العنوان: الحق فى الخصوصية الرقمية وتحديات عصر التقنية
المصدر: مجلة العلوم القانونية والاقتصادية
الناشر: جامعة عين شمس - كلية الحقوق
المؤلف الرئيسي: سلامة، عزت عبدالمحسن إبراهيم
المجلد/العدد: مج62, ع1
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2020
الشهر: يناير
الصفحات: 1 - 145
رقم MD: 1293694
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
اللغة: Arabic
قواعد المعلومات: EcoLink, IslamicInfo
مواضيع: الحياة الشخصية، الحماية المعلوماتية، حماية البيانات الشخصية، المجتمع الرقمي
رابط: http://search.mandumah.com/Record/1293694



الحق فى الخُصُوصِية الرقمية وتحديات عصر التقنية

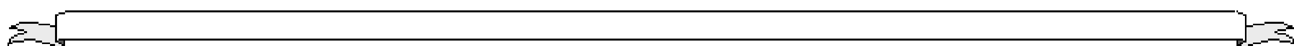
Right to digital privacy and technical challenges

دكتور

عزت عبد المحسن سلامة

مدرس بقسم القانون المدنى

كلية الحقوق جامعة عين شمس



بسم الله الرحمن الرحيم

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ[1])

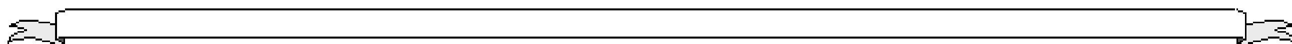
صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ[2])

صدق الله العظيم

[1]-الآية ٢٧ من سورة النور.
[2]- الآية ١٢ من سورة الحجرات.



تقديم

جاءت فكرة البحث من انتشار التجسس والتصنت والمراقبة فى الفضاء الإلكترونى، واستخدام الإنترنت فى تسريبات بيانات المستخدمين فى المجتمع الرقمى، ومن ثم جاء الشعور بالخوف على أدق الخصوصيات والأسرار، ولعبت التقنية الحديثة ونظم المعلومات والاتصالات الدور الجوهرى فى اختراق الخصوصية الرقمية ونشر التسريبات ومنها تسريبات الفيس بوك فى بنما ٢٠١٦/٤/٣م وتسريبات الانتخابات الرئاسية الأمريكية ٢٠١٦م والتجسس على أغلب قيادات العالم، واستخدام الإنترنت كأهم أدوات التجسس واختراق بيانات ومعلومات الأفراد والدول حيث إن الفضاء الإلكترونى يعد مستودعًا لحفظ وتخزين كم هائل من المعلومات والأسرار.

ومع خطورة البيانات والمعلومات الرقمية المحاطة الخصوصية والسرية، وخطورة ما يترتب تسريبها من آثار، جاءت أهمية البحث فى مدى جدية حماية البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة والاتصالات والمراسلات الإلكترونية داخل الفضاء الإلكترونى أو ما يمكن تعريفه بالخصوصية الرقمية؛ نظرًا لأن حرمة الحياة الخاصة وبيانات ومعلومات الأفراد تعد ذات أهمية قصوى فى الحفاظ على كيان الفرد والدولة معًا[٣]، ولذلك نؤكد على أن الدخول لهذا المجتمع إن كان فى ظاهره السرية والتخفى من خلال رقم سري، ينفرد به صاحبه إلا أن هذا المجتمع مكشوف وليس له حدود، والبيانات الشخصية والمعلومات الخاصة والاتصالات والمراسلات الإلكترونية قد تهدد أمن الفرد والدولة معًا، وبالأخص فى ظل الأمية الرقمية فى الدول النامية[٤].

---

[٣]- د / أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠م، ص ٣٣ .

[٤]- مقال على الإنترنت بعنوان الأمية الرقمية تجعل خصوصية العرب على الإنترنت وهماً كبيراً ، منشور على موقع http://www.daralakhbar.com/articles، آخر تحديث ٢٠١٨/١٠/٢٠م.

ونظرًا للتحديات الفنية والتقنية والقانونية وخاصة فى ظل عدم وجود تنظيم دقيق وشامل يحمى البيانات الشخصية والمعلومات والحسابات الخاصة، واتساع نطاق البيانات والمعلومات المهددة والتى لم يقتصر نطاقها على البيانات الموجودة فى الفضاء الإلكترونى، ولكن يمتد إلى التعرف على محتويات أى جهاز متصل بالإنترنت سواء يخص الفرد أو الدولة، ولذلك يتطلب الأمر توسيع نطاق حرمة الحياة الخاصة أو الحق فى الخصوصية ليستوعب كل المحتوى الرقمى المتسم بالسرية طالما لم يُسمح للغير بمعرفته[٥].

وفى ظل عدم توعية الشعب وتثقيفه رقميًا للاهتمام بالخصوصية بما يضمن عدم اطلاع الغير على محتواه الرقمى المميز لشخصيته، وتسهيل التقنية الحديثة من اختراق السرية وتوثيق الخصوصية وكشف المجتمع وأفراده وتسهيل عمليات جمع البيانات وتخزينها وتحليلها ومعالجتها، ولم تعد النوافذ المغلقة وبعد المسافات عائقا ضد مراقبة الغير والاطلاع علي أسراره الخاصة[٦]، ولذلك يتضح أن الحفاظ على الخصوصية فى الفضاء الإلكترونى يعد أمر بالغ الخطورة ولا بديل عنه؛ لأن الحفاظ على البيانات والمعلومات دون إفشائها أو استغلالها من الغير يضمن للمجتمع الرقمى تقدمه واستمراره واستقراره ويولد الثقة فى التعامل[٧] داخله، ولذلك يجب فهم الفضاء الإلكترونى كمجال حديث للحروب، وكمجال متاح ومفتوح للتجسس للتصنت على البيانات والمعلومات والاتصالات والاسرر ففى عصر المعلوماتية تعد المعلومات هى كنور هذا العصر، ونستخدم فى البحث المنهج الوصفى مع المقارنة مع الأنظمة القانونية المتقدمة.

٥– د/ أيمن سعيد سعد عبد السلام، رسالة دكتوراه بعنوان المسئولية المدنية عن إفشاء أسرار المهن الحرة، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٣م، ص٢٠.

٦– د/ حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ م، ص ٨.

٧– د/ أيمن سعيد السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص٢.

تمهيد

يتوقف تطور المجتمع الرقمي على الشعور بالأمان والثقة فى التعاملات داخله[٨]، ومدى القدرة على ضمان حماية البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة والاتصالات والمراسلات الإلكترونية فى ظل تحديات ومخاطر هذا المجتمع المكشوف، الذى لا تقيده حدود، ويتطلب الأمر ضرورة احترام وحماية الحياة الخاصة[٩]، نظرًا لوجود نظم معلومات واتصالات وبرماج وتطبيقات لديها القدرة على الحفظ والتخزين والتحليل والمراقبة والتتبع والاسترجاع لكميات هائلة من البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة، والتى تعتبر تهديدًا للخصوصية الرقمية[١٠].

ويتوقف المقياس الحقيقي لتقدم الدول على مدى مراعاة الحقوق والحريات داخلها، وخاصة مع انفتاح حدود المجتمع الرقمى، وسهولة خروج البيانات والمعلومات بين الدول وضعف القدرة على التحكم فيها، وإنتهاك الخصوصية بالإطّلاع على بيانات ومعلومات الآخرين دون علمهم، حتى وإن لم تكن أسرارًا[١١]، ودخول الفضاء الإلكترونى يعنى توديع الخصوصية الرقمية، نظرًا لإضافة خدمات وتطبيقات، تُسهل من اختراق المحتوى الرقمى، ويزيد من خطورة الأمر أن التجسس والمراقبة والربحية تعد أهداف أساسية للدول والشركات التى تقدم خدمات الإنترنت

---

[٨]- د/ فاروق محمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢م ، ص ٩.

[٩]- د/ محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار بكر، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص٧٤.

[١٠]- د/ يسرى عبد الله عبد البارى عبد المطلب، رسالة دكتوراة بعنوان الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ٢٠١٦م، ص١١.

[١١]- د/ الشاذلي فتوح ، د/عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دارسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠٠٣م، ص67 .

ومتعهدى الإيواء أو مستضيفى البيانات، كما توجد أهداف خفية تهديد الخصوصية الرقمية، ويساعد على ذلك الأمية الرقمية لمستخدمى الإنترنت، وعدم وجود تنظيم فنى وقانونى شامل، يمكن من خلاله مواجهة مخاطر التطور التقنى والمعلوماتى على حقوق الأفراد وحرياتهم، فالبيانات الشخصية والمعلومات التى تمس كل جوانب الحياة، أصبحت مخزنة داخل أنظمة أو برامج وتطبيقات، مما يتطلب ضرورة حمايتها في ظل التطور المتسارع للتقنية[١٢]، وكشف كل ما بداخل المجتمع من معاملات وأفكار وعادات، فأى شخص يمكن التعرف عليه وتتبعه ومشاهدته[١٣]، وتحليل سلوكه ومعالجة بياناته، للتوصل إلى مالا يمكن أن يعرفه الشخص عن نفسه، والمجتمع عن مواطنيه.

والحق فى الخصوصية الرقمية يعنى حق الفرد في ضبط جمع بياناته ومعلوماته ومعالجتها آليا وحفظها وتخزينها وتوزيعها واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه[١٤]، وتنظيم الخصوصية الرقمية بالتوازن مع المصلحة العامة[١٥]، وخاصة مع تجسس الدول المتقدمة على حكومات وشخصيات مهمة، واستخدام معلوماتهم دون علمهم، ونتناول فى نطاق البحث التعريف بالخصوصية الرقمية وتحديد نطاقها ومحلها، وتحديد تهديدتها والحماية القانونية والذاتية لها، وفى نهاية البحث نوثق ما توصلنا إليه من نتائج ونقدم المقترحات لتوفير الحماية.

---

[١٢]– د/ محمد عبدالمحسن المقاطع، نحو صياغة جديدة لمفهوم الحياة الخاصة للأفراد، وضماناتها في مواجهة تهديدات الكمبيوتر، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول، القانون والحاسب، ٢٠٠٨م، ص١٦٦– ١٦٧.

[١٣]– د/ أيمن عبدالله فكري، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة فى التشريعات العربية والاجنبية، ص ٦٤٥.

١٤– د/علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان ، ٢٠٠٦م، ص٣٢٥.

[١٥]– د/ يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات، مرجع سابق ، ص ٣١٢

المبحث الأول

التعريف بالحق فى الخصوصية الرقمية ونطاقها وتحدياتها

يقوم الحق فى حرمة الحياة الخاصة بشكل عام على احترام الحياة الشخصية واحترام سريتها[١٦]، وهذا الحق نسبى يختلف من مجتمع إلى آخر ومن شخص لآخر، ويعتبر النشاط اليومى مع الإنترنت وفى مواقع التواصل الاجتماعى عنصرًا من عناصر الحياة الخاصة للمستخدمين[١٧] وكذلك الحالة الصحية[١٨] والحالة العائلية، مما يوجب على الدولة حمايتها.

ويختلف نطاق الحق فى حرمة الحياة الخاصة المتسم بالطابع الخاص والماديات المغلقة عن الحق فى الخصوصية الرقمية الذى ينصب على البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة والاتصالات والمراسلات على الإنترنت حيث إن الحق فى الخصوصية الرقمية يهدف إلى حماية البيانات والمعلومات التى تتسم بالخصوصية والسرية سواء أكانت بيانات تتعلق بالحياة الخاصة أم المعاملات أم الأفكار أم تتعلق بالحسابات الرقمية أو غيرها فى الفضاء الإلكترونى.

وتنظم غالبية التشريعات الحق فى حرمة الحياة الخاصة وتقصر نطاقه على الحياة الشخصية أو الخاصة، ويتفاوت نطاق الحياة الخاصة من دولة لأخرى، وكل دولة تؤكد على عدم انتهاكها، ولكن الحق فى الخصوصية الرقمية لم تنظمه سوى الدول المتقدمة، والدول التى نظمته وجدت صعوبات كبيرة فى توفير ضماناته، ونعرف فيما يلى الحق فى حرمة الحياة الخاصة والحق فى الخصوصية الرقمية وتحديد نطاقها ومحلها وطبيعتها القانونية وتهديدتها:-

---

[١٦]- د/ أحمد فتحى سرور، الحماية الجنائية للحق فى الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1976م، ص54 .

[17] - Cass. Civ. 2e 24 avril 2003, cité par Marie FAGET, op.cit, p. 44.

[18] - TGI Paris 23 octobre 1996, cité par Marie FAGET, ibid.

المطلب الأول

التعريف بالحق فى حرمة الحياة الخاصة والحق فى الخصوصية الرقمية

الحق فى حرمة الحياة الخاصة يعنى حق الفرد فى إخفاء مايرغب فى إخفائه عن الآخرين، ولكن مع التقدم التقنى والإعلامى والمعلوماتى أصبح من السهل الحصول على المعلومات المخزنة على الكمبيوتر المرتبط بشبكة الإنترنت، وتبادل المعلومات مع الأخرين، وبات الإنسان كله وجهازه وملحقاته وخصوصياته شبه عارية[١٩]، وأمام هذا التقدم فى مجال الإنترنت والكمبيوتر أصبحت عملية اختراق خصوصية الشخص ونظامه المعلوماتى مسألة ليست مستحيلة[٢٠]، فى ظل الأمية الرقمية التى يعانى منها المستخدمين فى الفضاء الإلكترونى.

والحق فى الخصوصية الرقمية ينصب على حماية البيانات والمعلومات والاتصالات والمراسلات فى الفضاء الإلكترونى ، ولكن الحق فى حرمة الحياة الخاصة يتمثل فى الحفاظ على حرمة الحياة الشخصية وحرمة الجسد والمسكن، والحق فى الخصوصية الرقمية يتسع نطاقه ليشمل حماية البيانات والمعلومات والاتصالات والمراسلات فى الفضاء الإلكترونى سواء تعلقت بالحياة الخاصة أو غيرها، فالخصوصية الرقمية تنطوي على حماية مادية ومعنوية ومعلوماتية ولا تقف عند حماية البيانات الشخصية أو البيانات ذات الطابع الخاص فقط[٢١]، ولذلك نعرف فيما يلى الحق فى حرمة الحياة الخاصة والحق فى الخصوصية الرقمية وتحديد طبيعتهما القانونية:-

---

[١٩]- د/ سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٣٧٢.

[٢٠]- د/ عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، ص ٣٠.

[٢١]- د/ أيمن عبدالله فكري، جرائم نظم المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦.

الفرع الأول

الحق فى حرمة الحياة الخاصة وطبيعته القانونية

للإنسان الحق في أن يترك حرًا ومنفردًا يعيش بعيدًا عن العلنية والظهور[٢٢]، وحقه فى أن تُحمى خصوصياته التي يريد أن يحتفظ بها لنفسه[٢٣]، وحقه فى عدم تشويه سمعته، لذلك نتناول الحق فى حماية حرمة الحياة الخاصة، وتحديد طبيعته القانونية وذلك فيما يلى:-

الغصن الأول

التعريف بالحق فى حرمة الحياة الخاصة

تتعدد عناصر الحق فى حرمة الحياة الخاصة ويترتب على ذلك تعدد وجهات النظر عند تحديد نطاق الحق فى حرمة الحياة الخاصة، ولذلك تتعدد تسميات وتعريفات هذا الحق، حيث نجد الفكر اللاتينى يطلق على هذا الحق مصطلح حرمة الحياة الخاصة، والفكر الأنجلو أمريكى يطلق على هذا الحق مصطلح الحق فى الخصوصية.

ومرت حماية حرمة الحياة الخاصة بعدة مراحل تبدأ بالخصوصية المادية ثم الخصوصية المعنوية ثم خصوصية البيانات[٢٤]، وحماية الخصوصية المادية تتمثل فى حماية الجسد، وحرمة المسكن، وحماية الخصوصية المعنوية تتعلق بحماية سمعة الفرد وقيمه ومبادئه، وجاءت فى الخصوصية الرقمية فى النهاية لحماية المعلوماتية فى الفضاء الإلكترونى.

---

[٢٢]- د/ بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م، ص ٤٠ .

[٢٣]- د/ أحمد فراج حسين، حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، مصر الدار الجامعية، ١٩٨٨م، ص ١٩.

[٢٤]- د/ بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السابق، ص١٠.

والحق فى حرمة الحياة الخاصة يعنى احترام الحياة الخاصة والحفاظ على الأسرار الشخصية، وحق كل فرد في الإفصاح عن أسراره في الوقت الذي يراه مناسبًا ولمن يريد[٢٥]، ومن ثم يمتنع التدخل فى الحياة الخاصة للفرد دون إرادته، ويقتصر الحق فى حرمة الحياة الخاصة على حق الإنسان في أن احترام حياته الشخصية وأن يعيش بعيدًا عن تدخل الغير، ولا يجوز نشر الخصوصيات دون إذن صاحبها[٢٦].

والحق فى حرمة الحياة الخاصة يستوعب حماية الجسد وحماية المسكن من الأعتداء وحماية كل ما يتعلق بحق الإنسان في أن يخلو بنفسه، ويخلو بمن يألف دون تدخل أو مراقبة من جانب الغير، ولا يجوز نشر ما يتم العلم به من خصوصيات أو أسرار، فالعلم بها لا يبرر نشرها دون إذن من صاحب الشأن[٢٧].

وذهب الفقه الفرنسي التقليدي إلى أن حرمة الحياة الخاصة تتضمن كل ما يتعلق بالحياة العائلية كالعلاقة بالأبناء والزوجة والحياة العاطفية والصورة والذمة المالية وكيفية قضاء أوقات الفراغ[٢٨]، وبشكل عام لا يوجد تعريف موحد للحق فى احترام الحياة الخاصة على المستوى الفقهى أو القضائى أو على المستوى المحلي أو الدولي[٢٩].

---

[٢٥]- د/ صالح جواد كاظم، التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية، مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١، ص ١٣٦.

[٢٦]- د/ محمد عبد المحسن المقاطع، المرجع السابق، ص ٥١٩.

[٢٧]- د/ حسام الدين كامل الأهوانى، الحق فى احترام الحياة الخاصة والحق فى السمعة، بحث فى كتاب حقوق الإنسان والإعلام، تحرير محسن عوض، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر.

[٢٨]- انظر د/حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

[٢٩]- تقارير الامم المتحدة الصادر عن لجنة حقوق الانسان، تقرير كابان دالوز، ١٩٧٠، ص ٤٦٦.

الغصن الثانى

الطبيعة القانونية للحق فى الخصوصية بالمفهوم التقليدى

يترتب على تعدد عناصر الحق فى حرمة الحياة الخاصة، تعدد وجهات النظر حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق، ولذلك نجد من يعتبر الحق فى حرمة الحياة الخاصة حق ملكية، وهناك من يعتبره من الحقوق اللصيقة بالشخصية[٣٠]، وهناك من يعتقد أن الحق فى حرمة الحياة الخاصة يولد حقًا معنويًا يشبه حق الملكية الأدبية ويصنف هذا الحق في إطار الحقوق المعنوية[٣١]، ونوضح ذلك الخلاف فيما يلى:-

أولاً

اتجاه يرى الحق فى الخصوصية بالمفهوم التقليدى حقٌ ملكية

يرى الفقيه الفرنسى إدلمان أن الحق فى الخصوصية حق ملكية، واستند فى ذلك إلى أن حق الإنسان على صورته كعنصر من عناصر الحياة الخاصة حق الملكية[٣٢]، فلا يجوز نشر الصورة ألا بأذن صاحبها، وكذلك للشخص الحق فى المطالبة بوقف أى أعتداء يمس بحياته الخاصة[٣٣]، ولصاحب الرسائل والاتصالات حق ملكية على رسائله، وهذه الملكية مشتركة بين الراسل والمرسل إليه، والحياة الخاصة تعد ملكية خاصة لصاحبها، لا تقل عن ملكية أى شيء آخر، ونظرًا

٣٠- انظر د/ حسين بن سعيد الغافري، رسالة دكتوراة بعنوان السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، ص ١١٤.

٣١- انظر د/نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة في القانون، المقارن، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٢٩-٣١.

٣٢- د/ أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، بدون ناشر، ١٩٨٨م، ص٢٩

٣٣- انظر د/ ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، بد١٩٨٣م، ص٢٦٩.

لخطورة المساس بالحياة الخاصة يجب أعطاء الشخص كل السلطات التى يتمتع بها حق الملكية حتى يستطيع حماية حياته الخاصة[٣٤]، ولكن هذا الرأى أنه يستند على بعض الأمثلة لعناصر الحق فى الخصوصية، ولم يضع فى اعتباره أن الكثير من أحكام حق الملكية تتعارض مع حرمة الحياة الخاصة، فلا يجوز للشخص أن يتصرف فى جسده أو حتى أى عضو من أعضائه أو نسيج من خلاياه، ولا يجوز له أن يتصرف فى اسمه كمميز ومفرد لشخصه، كما أن الكثير من عناصر الحياة الخاصة يجب حمايتها للحفاظ على النظام العام.

ثانيًا

اتجاه يرى أن الحق فى حرمة الحياة الخاصة

من الحقوق اللصيقة بالشخصية

وفقًا للمادة التاسعة من القانون المدنى الفرنسى يعد الحق فى حرمة الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، لأنه يرتبط بكيان الشخص وبوجوده، وهو حق غير قابل للتصرف فيه وغير قابل للتنازل عنه، ولا يسقط هذا الحق بالتقادم أى يستمر حتى وأن طالت مدة عدم استخدامه، ويستمد هذا الحق وجوده من وجود الشخص صاحبه ويتصل به ويحافظ على ذاته، وبدون هذا الحق لن يكون الشخص آمنًا على حياته وحريته ونشاطه[٣٥]، ويحق لصاحب هذا الحق طلب وقف الأعتداء على حياته الخاصة دون انتظار وقوع الضرر ولا إثبات الخطأ[٣٦].

٣٤- د/ محمد الشهاوى، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص ١٣٩.

٣٥- د/ توفيق حسن فرج، المدخل إلى العلوم القانونية، دار النهضة العربية، ط ٢ ، ١٩٧٤ ، ص ٦٧٧.

٣٦- د/ أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص٣١.

وتتمثل الحقوق اللصيقة بالشخصية فى حماية الكيان المادى للإنسان والمحافظة على سلامة الجسد وعدم المساس به، ووقف أى اعتداء عليه سواء أكان هذا الأعتداء من الشخص نفسه أو من الغير، ويجب حماية الحق فى الخصوصية كحق لصيق بالشخصية فى جانبه المعنوى بحماية السمعة والشرف والاعتبار، ويقع الحق في الخصوصية فى منزلة القلب بالنسبة للحقوق الصيقة بالشخصية، ويستمر وجود هذا الحق حتى وأن طالت مدة عدم استخدامه، ولكن الدعوى محل هذا الحق تخضع للتقادم[٣٧]، وهناك من يرى أن الفرد الطبيعي هو الذي يتمتع بالحق فى حرمة الحياة الخاصة، وذلك بوصفه من الحقوق اللصيقة الأنسان، ومن ثم فأن هذه الحقوق لا تثبت ألا للإنسان؛ لأن الشخص الاعتبارى عبارة عن مجموعة من الأموال تهدف أى تحقيق غرض معين، ونظرًا لعدم تمتعه بالحياة العائلية والطابع الإنسانى، فهناك من يستبعده من أن يكون صاحب حق فى الخصوصية، وأكد على ذلك القانون الفرنسى ١٧ يونيو ١٩٧٠م، حيث إنه لا يمد حماية الحياة الخاصة إلى الشخص الاعتبارى، وبالنسبة للأسرار الصناعية فأنها تخضع مدنيًا للقواعد العامة فى المسئولية المدنية[٣٨].

ونعتقد أن الحق فى الخصوصية بالمفهوم التقليدى أو الحق فى حرمة الحياة الخاصة والذى يشمل حرمة الجسد وحرمة المسكن والحفاظ على الشرف والسمعة وحرمة الاتصالات من الحقوق اللصيقة بالشخصية؛ لأنها تتصل بشخص الإنسان وتمس جوهره واسراره.

---

[٣٧]– د/ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص٢٩١.

[٣٨]– انظر د/ علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان ، ٢٠٠٦م، ص١٥٤

ثالثًا

اتجاه يرى الحق فى حرمة الحياة الخاصة حق مختلط

هناك من يرى أن الحق فى حرمة الحياة الخاصة عبارة عن مجموعة الحقوق التى تتعدد نظرًا لأختلاف عناصره، فنجد من عناصر الحق فى الحياة الخاصة ما يمكن اعتباره حق عينى ومنها ما يمكن اعتباره حق شخصى ومن هذه العناصر ما يمكن اعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية ومن هذه العناصر الحق الأدبى، وتشمل الحقوق اللصيقة بالشخصية خصوصيات الإنسان التي يسعى لحمايتها، وهناك من يرى أن التعامل مع الحق فى الخصوصية كحق موحد يعطي ضمانة للأفراد أمام القضاء في تطبيق القانون، مما يعطي الإنسان ضمانة أكبر إزاء التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية المتزايدة[٣٩].

الفرع الثانى

التعريف بالمجتمع الرقمى و الحق فى الخصوصية الرقمية

يدخل الشخص المجتمع الرقمى بالتعاقد على توصيل خدمة الإنترنت مع متعهد الوصول، ويحجز مكانه فى العالم الإفتراضى بالتعاقد مع متعهد الإيواء، ويخزن فى المجتمع الأفتراضى بيانات لا حصر، مما يتطلب ضرورة المحافظة على هذه البيانات، لذلك نعرف المقصود بالمجتمع الرقمى والمقصود بالحق فى الخصوصية الرقمية وذلك فيما يلى:-

---

[٣٩]- انظر د/ سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت،دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣م، ص ٤٣٠.

الغصن الأول

التعريف بالمجتمع الرقمى وتحديد سماته

المجتمع الرقمى هو أى تجمع لأى عدد من الأفراد فى الفضاء الإلكترونى، بغض النظر عن طبيعة الروابط أو العلاقات التى تربط أفراد هذا التجمع، وبغض النظر عن طبيعة هذا التجمع ونطاقه، ويعتبر كل تجمع على الإنترنت مخزنًا أو مستودعًا للبيانات والمعلومات والسلوكيات والأفكار التى تنشر أو تخزن داخل هذا المجتمع أو الفضاء الإلكترونى.

وتعد شبكة الإنترنت الأكثر استعمالاً محليًا ودوليًا، وأصبحت المعلومات الرقمية معرضة للانتهاك، أيًا كان المكان الذى تخزن فيه من بريد الإلكترونى أو مواقع تواصل الاجتماعى حيث تتضمن كل صغيرة وكبيرة عن الحياة والخصوصيات وتشكل السمعة الرقمية، والمجتمع الرقمى لم يعد مجتمعًا افتراضيا، بل أصبح مجتمعًا يقترب من الواقع تمارس فيه جميع التعاملات، وليس من المقبول السماح لمجهولى الهوية بالتواجد داخله والإضرار بالغير عبر الإنترنت، وضرورة أن تكون جميع البيانات الشخصية والخاصة بالفرد مصونة احترامًا للحق فى الخصوصية الرقمية، وعدم الكشف عنها إلا للضرورة[٤٠]، ويتعين على الشخص فى المجتمع الرقمى احترام القوانين[٤١]، وعدم الإضرار بالغير عند التواصل عن بُعد أو باستخدام التقنية الحديثة[٤٢].

والمجتمع الرقمى ليس من مصلحة الجميع أن يكون مجتمعًا بلا قانون، وتدفق المعلومات داخل المجتمع الرقمى عن طريق نظم المعلومات وسائل التواصل الحديثة وعلى رأسها الكمبيوتر

٤٠- د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

٤١- د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص٢٣.

42 - N. MATHEY, "Le commerce électronique dans la loi n° 2004,p575 .

والإنترنت، بالرغم من أثره الإيجابي في كافة المجالات والتعاملات، ألا أن هذه النظم والوسائل كان لها أثر سلبيًا على الأوضاع الاجتماعية والثقافية داخل المجتمع، وامتد الأمر إلى تعرض الحقوق والحريات الخاصة للانتهاك الإلكتروني، فنجد التعدى على حق المؤلف ونجد الجرائم الإلكترونية من سب وقذف وتشهير وغير ذلك.

ويعتبر الفضاء الإلكترونى كأطار للمجتمع الرقمى الميدان الخامس للحروب بعد الميدان البرى والجوى والبحرى والفضائى، ولذلك يكون من الضرورى زيادة الدعم لضمان حماية البيانات ووضع قواعد خاصة ومستقلة للحماية، وتقييد استخدام البيانات بموافقة صاحب الشأن، ووضع نظام قانونى يضمن تسهيل الحصول على المعلومات مع حماية حقيقية لها[٤٣]، والموازنة بين ضمانات حماية الفرد والدولة من الاستفادة من الثورة المعلوماتية وتدفق المعلومات عبر الإنترنت، واحترام الحياة الخاصة وعدم التحري عنها أو التجسس عليها، وعدم نشر ما يتعلق بها[٤٤]، يتسم هذا المجتمع بالعديد من السمات من أهمها:-

١. **السمة الأولى:** أنه مجتمع مفتوح لا تقيده حدود مكانية وللأسف لا تقيده كذلك ضوابط قانونية خاصة فى الدولة النامية، ولم تعد الأبواب المغلقة وبعد المسافات عائق فى الوصول للمعلومات داخل هذا المجتمع، وتتدفق البيانات و المعلومات داخل هذا المجتمع بسهولة ويسر عن طريق البرامج والتطبيقات ونظم المعلومات وسائل التواصل الحديثة وعلى رأسها الإنترنت.

43 - Cavoukian, Ann Who Knows, Safeguarding Your Privacy in ANetworked World Random House of Canada, 1995.P 46

٤٤- د/ إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية ،2000، ص4

٢. **السمة الثانية:** لم يعد مجتمعًا افتراضيا، بل أصبح مجتمعًا واقعيًا تمارس فيه جميع التعاملات، وليس من المقبول السماح لمجهولى الهوية بالتواجد داخله والإضرار بالغير،

٣. **السمة الثالثة:** يعتبر المجتمع الرقمى مخزنًا أو مستودعًا للبيانات والمعلومات المرئية والمسموعة والمقروءة والسلوكيات والأفكار التى تنشر أو تخزن داخل هذا المجتمع، ويتضمن كل صغيرة وكبيرة عن الحياة الشخصية ويشكل السمعة الرقمية. ولذلك من الضرورى أن تكون جميع البيانات والمعلومات الخاصة دخله مصانة ولا يتم الكشف عنها إلا للضرورة.

٤. **السمة الرابعة:** يعتبر المجتمع الرقمى أو الفضاء الإلكترونى الميدان الخامس للحروب بعد الميدان البرى والجوى والبحرى والفضائى، ولذلك ليس من مصلحة الجميع أن يكون مجتمعًا بلا قانون،، بالرغم من أثره الإيجابي في كافة المجالات والتعاملات، ألا أن هذه النظم والوسائل كان لها أثر سلبيًا على الأوضاع الاجتماعية والثقافية داخل المجتمع، وامتد الأمر إلى تعرض الحقوق والحريات الخاصة للانتهاك الإلكتروني، فنجد التعدى على حق المؤلف ونجد الجرائم الإلكترونية من سب وقذف وتشهير وغير ذلك.

٥. **السمة الخامسة:** يقدم المجتمع الرقمى الكثير من الإيجابيات التى لا غنى عنها من تسهيل التواصل وسرعة الوصول للمعلومة والحرية فى التعبير عن الرأى وتكوين الصدقات والتعرف على الثقافات والأطلاع على كل جديد فى كل المجالات....إلخ، ألا أنه على الجانب الآخر لا يخلو من السلبيات وعلى الأخص عند التعامل معه دون التعرف على أبعاده والقدرة على مواجهة مخاطره وتحدياته.

الغصن الثانى

التعريف بالحق فى الخصوصية الرقمية وطبيعته القانونية

فى ظل التقديم الذاتى للبيانات فى الفضاء الإلكترونى والأقبال المتزايد على نشر الأخبار والمعلومات والصور والفيديوهات الخاصة على، نصبح أمام خطرًا لا يستهان به على حرمة حياة الخاصة وانتهاك المعلوماتية، وخاصة أن الأجهزة الرقمية والإنترنت أصبحت مستودعًا للبيانات والمعلومات, والاتصالات والمراسلات، وأصبحت بنوك المعلومات تهدد الخصوصية الرقمية وتشجع على انتهاكها، مما يتطلب التدخل لوضع قواعد خاصة تنظم الكمبيوتر والإنترنت.

والمشرع المصري مازال يحمى الخصوصية فى إطار القواعد العامة واحترام الحياة الخاصة، ونعتقد أن الخصوصية تمتد للسلوكيات الخاصة فى المكان العام[٤٥]، والحق فى الخصوصية الرقمية يهدف إلى حماية الجانب المعلوماتى للشخص، وهو حق حديث يتسم بالاستقلالية، ولا يقتصر على حماية البيانات الشخصية[٤٦]، بل يمتد لكافة البيانات والمعلومات الخاصة[٤٧]والاتصالات داخل الفضاء الإلكترونى، ويعطى لكل فرد الحق فى التحكم فى بياناته[٤٨]، فلا يجوز معالجتها أو تحليلها إلا بإذن وعلم صاحبها، ونتناول فيما يلى التعريف بالحق فى الخصوصية الرقمية وتحديد طبيعتها القانونية:-

---

[٤٥]- د/ حسام الدين كامل الأهوانى، المرجع سابق، ص ٦.

46 - Etzioni, ACommunitarianism. In B. S. Turner Ed., The Cambridge Dictionary of Sociology Cambridge, UK: Cambridge University. 2006،p. 81.

47 -Ruth Gavison, Privacy and the Limits of the Law, in Michael J. Gorr and Sterling Harwood, eds., Crime and Punishment: Philosophic Explorations Belmont, CA: Wadsworth Publishing Co., 2000, formerly Jones and Bartlett Publishers, 1996, p46.

48 - Bracy, Jedidiah. "Westin’s Privacy Scholarship, Research Influenced a Generation GR.trnd 2013 P 4، Amitai Etzioni, , The Limits of Privacy, New York: Basic Books. 2000,p 60.

أولاً

التعريف بالحق فى الخصوصية الرقمية

بداية التفكير فى حماية الخصوصية الرقمية كعنصر من عناصر الحياة الخاصة التى تستحق الحماية، كانت بحماية خصوصية البيانات الشخصية في نهاية الستينات وبداية السبعينيات من القرن العشرين، حيث تم تعريف المؤلف الأمريكى (آلان ويستون) للخصوصية الرقمية أو خصوصية بيانات في مؤلفة الخصوصية والحرية عام ١٩٦٧م، حيث يرى إنه من حق الفرد أن يحدد متى وكيف تصل البيانات الخاصة به إلى الآخرين.

وعرف الأمريكى (آلان ميلير) الخصوصية الرقمية أو خصوصية المعلومات في مؤلفه الاعتداء على الخصوصية ١٩٧١م، أن من حق الفرد أن يتحكم فى دورة معلوماته الخاصة، طالما أنه قد أحاط نفسه بالسرية، وعرف الخبير (روجر كلارك) الخصوصية الرقمية حيث جمع كل عناصر الخصوصية وعرف الخصوصية بأنها قدرة الشخص فى المحافظة على المساحة الشخصية من تدخل الأشخاص الآخرين، وحدد أبعاد الخصوصية الرقمية فى خصوصية الشخص، وخصوصية السلوك، وخصوصية الاتصالات الشخصية، وخصوصية البيانات[٤٩]، ويشمل الحق فى الخصوصية الرقمية احترام العلاقات العاطفية والمراسلات السرية والخصوصية الجنسية والصحية والعائلية والمالية...إلخ[٥٠].

---

[٤٩]– د/ يسرى عبد الله عبد البارى عبد المطلب، المرجع السابق، ص١٤٠.

[٥٠]- د/ وسيم شفيق الحجار النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، واتس أب، فيسبوك، تويتر، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية، والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، ط ١، بيروت ، ٢٠١٧م، ص٣٨.

وحددت المادة الرابعة من المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست الصادرة فى نوفمبر سنة ٢٠٠١م، إطار حماية الخصوصية الرقمية لتشمل حماية بيانات وبرامج الأجهزة الرقمية[٥١]، وحماية التعدى على البيانات الموجودة على شبكة الإنترنت سواء أكانت هذه التعديات تتعلق بمعالجة البيانات أو استخدامها أو الاستيلاء عليها[٥٢]، وحماية البيانات والمعلومات والاتصالات فى الفضاء الإلكترونى تعنى حق الفرد فى التحكم فى معالجتها آلياً، واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه[٥٣]، وترتبط الخصوصية الرقمية ارتباطًا وثيقًا بمسائل الحرية الشخصية للفرد فى المجتمع الرقمى[٥٤]، وتمتد الخصوصية الرقمية إلى السلوكيات والجوانب ذات الطابع الشخصي مثل الجانب العاطفي والمدني والديني والصحي إلى غير ذلك[٥٥]، ويتسع الحق فى الخصوصية الرقمية إلى الحق فى منع الألعاب المميته التى ظهرت مؤخرًا على الأنترنت، والتى تحفز على العنف وتعريض الحياة للخطر.

ونقترح التعريف التالى للحق فى الخصوصية الرقمية: الخصوصية الرقمية هى حق الشخص فى حماية بياناته ومعلوماته واتصالاته ومراسلاته فى الفضاء الإلكترونى وعلى أجهزته الرقمية، وحقه فى التحكم فى جمعها وحفظها ومعالجتها واستخدامها وفقًا للقانون، وبما يتفق مع الغرض الذى جمعت من أجله.

٥١– د/ هلالي عبداللاه أحمد، مرجع سابق، ص ٨٦

52- Miller, Vincent Understanding digital culture،Convergence and the contemporary media experience، London: Sage Publications 2011، P 102.

٥٣– د/ محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، الكويت، دون ناشر، ١٩٩٢م، ص٤٥.

٥٤– د/ ممدوح خليل بحر، رسالة دكتوراه بعنوان حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٣م، ص ٩وما بعدها.

55 -Richard (A)posner. The Uncertain Protection of privacy by the court.p1.

ثانيًا

الطبيعة القانونية للحق فى الخصوصية الرقمية

نعتقد أن حق الشخص فى الخصوصية الرقمية أو حقه على ما ينشره أو يخزنه من بيانات ومعلومات واتصالات على شبكة الأنترنت هو حق ملكية، يتيح لصاحبه ممارسة جميع السلطات عليها، حيث يمكنه استعمال هذه البيانات والمعلومات والاتصالات واستغلالها والتصرف فيها وذلك فى حدود القانون ودون الأضرار بمن لهم حقوق مشتركة عليها، ووضعت الدول النظم القانونية لحماية البيانات الشخصية ومنع التعسف عند معالجتها إلكترونيًا أو آليًا وقيدت عماية جمع واستخدام البيانات الشخصية بحدود القانون، وقصرت استخدام البيانات على الغرض الذى جمعت من أجله.

ونستند فى تكييف حق الشخص على بياناته ومعلوماته على الإنترنت بأنه حق ملكية نظرًا لحق الشخص فى تعديلها أو إلغائها أو حذفها وحقه فى السماح لغيره فى استغلالها تجاريًا، وحق دخول المجتمع الرقمى فى أى وقت وحقه فى الخروج منه ونسيانه رقميًا ، كما أن الكثير من الدول المتقدمة تنظم مسائل الميراث الرقمى على البيانات والمعلومات والاتصالات والحسابات الرقمية على شبكة الإنترنت، وتنظم انتقال هذه الأصوال المالية الرقمية، مع الوضع فى الاعتبار سياسات الخصوصية وشروط الاستخدام وحق الشخص فى النسيان شروط تقيد من انتقال الحقوق الرقمية إلى الغير.

والحق فى الخصوصية الرقمية لا يخص الشخص وحده ولكن يمتد إلى أفراد أسرته أو عائلته سواء أكان ذلك فى حياة الشخص أو بعد وفاته[٥٦]، ومن ثم حكم بأن تصوير طفل مريض ملقى على السرير انتهاك لخصوصية الطفل وكذلك انتهاك لخصوصية الأم[٥٧]، واعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن المساس بالزوجة يعد اعتداء على الحياة الخاصة للزوج، ووفقًا لمحكمة النقض المصرية فأن النائب القانونى عن القاصر هو الى يقوم بتمثل القاصر فى ممارسة الحق فى الخصوصية لحين بلوغه سن الرشد[٥٨].

وبالنسبة لمشكلة صعوبة انتقال الحق فى الحياة الخاصة بالميراث، نؤكد على أن الحق فى الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتى تنقضى حسب الأصل العام بوفاة صاحبها[٥٩]، ولكن الحق فى الخصوصية الرقمية كحق الشخص على البيانات والمعلومات يختلف عن ذلك، كما أنه إذا كان المساس بالحياة الخاصة للمورث يؤذى مشاعر الوراثة، ويسبب لهم الحزن والألم، فيحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى لحق بهم، وبالنسبة للتعويض عن الضرر المادى فأن إرادة المورث أثناء حياته تحترم، فإذا طالب بهذا الحق أثناء حياته فيحق للوارث الاستمرار فيها بعد وفاته[٦٠]، والبعض يرى أن الحق فى الخصوصية لا ينقضى بوفاة صاحبه وأنما يعد من قبيل التركة المعنوية والذى ينتقل إلى الورثة لحماية الكيان

---

[٥٦]– انظر د/ علي أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص١٥٧.

[٥٧]– د/ محمد الشهاوى، المرجع السابق، ص١٥٧.

[٥٨]– د/ حسام الدين كامل الأهوانى، الحق فى احترام الحياة الخاصة– الحق فى الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهظة العربية، ١٩٧٨م.

[٥٩]– د/ محمد الشهاوى، المرجع السابق، ص ١٥٥.

[٦٠]– د/ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص٢٩٥.

المعنوى للإنسان فى حياته وبعد وفاته، كما أن الدفاع عن سمعة المورث وخصوصيته يعد دفاع عن خصوصية الوارث[٦١].

وحق الملكية على الخصوصية الرقمية يوسع من سلطات الشخص على الشيء ومن ثم يوسع من نطاق استفادة الشخص من بياناته ومعلوماته واتصالاته فى المجتمع الرقمى أو على الإنترنت والتقنيات الحديثة بما يمكنه من مواجهة تهديدات الخصوصية الرقمية مواجهة التنمر إلكترونى الذى يتم فيه المساومة بالبيانات والمعلومات الخاصة فى الحصول على مكاسب على حساب الشخص، وهنا يصبح من حق الفرد حماية شخصيته وسمعته، والسيطرة عليها في ظل تحديات التقنية والنظم المعلوماتية ونظم التواصل[٦٢].

وتكييف الحق فى الخصوصية الرقمية على أنه حق ملكية يوسع من نطاق أصحاب الحق فى الخصوصية الرقمية بحيث لا يقتصر على الفرد الطبيعى فقط بل يمتد إلى الاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة ومن ثم يكون للدولة أو وزارتها أو هيئاتها الحق فى الخصوصية الرقمية على بياناتها ومعلوماتها واتصالتها، ويعتبر أى شخص اعتباري صاحب حق الخصوصية المعلوماتية، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي[٦٣]، ونظرا لاكتساب الأشخاص الاعتبارية الشخصية القانونية الرقمية، ويكون لهذه الأشخاص الحق فى الحفاظ على سرية أعمالهم ومعلوماتهم، ولا يجوز أفشائها.

---

[٦١]– د/ على أحمد الزغبى، حق الخصوصية فى القانون الجنائى، دراسة مقارنة، المؤسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م، ص ١٦٤.

[٦٢]– د/ بارق منتظر عبد الوهاب لامي، بحث بعنوان جريمة إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الاردني، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧م، ص١٢.

[٦٣]– انظر د/ علي أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص٣٢٦–٣٢٧.

ولجنة حقوق الأنسان بالمجلس الأوروبى اعترفت بالحق فى الخصوصية الرقمية للشخص الاعتبارى، وعندما ينشر الشخص بعض البيانات والمعلومات والاتصالات التى تتعلق بالحياة الخاصة، فأن ذلك لا يعد تنازل عن الحق فى الخصوصية الرقمية، وأنما يعد تنازل عن ممارسة الحق فى بعض عناصره كنشر الصورة أو رقم التليفون أو السماح بنشر مذكرياته، وهذا لا يعنى التنازل عن الحق فى الخصوصية الرقمية[٦٤].

يقوم الحق فى الخصوصية بالمفهوم التقليدى على احترام الحياة الخاصة واحترام سريتها، وحرمة الجسد والمسكن والاتصالات، ويتمثل هذا الحق فى حق الفرد فى اخفاء مايرغب فى اخفائه عن الآخرين، وحقه فى أن يترك حرًا ومنفردًا بعيدًا عن العلانية، ولذلك فأن الحق فى الخصوصية الرقمية يقوم على حماية البيانات والمعلومات والاتصالات والمراسلات الإلكترونية المحاطة بالسرية.

الغصن الثالث

التمييز بين الحق فى حرمة الحياة الخاصة والحق فى الخصوصية الرقمية

الحق فى حرمة الحياة الخاصة حق شامل يحمى كل أنواع الخصوصية من خصوصية مادية تتمثل فى سلامة الجسد وحرمة المسكن والخصوصية المعنوية وتتمثل فى المحافظة على الكرامة والسمعة والشرف والأعتبار والحماية المعلوماتية وتتمثل فى حماية الاتصالات وهو حق نسبى ومرن يختلف من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر، ويتسم بالطابع الخاص والأماكن المغلقة المغلقة، وكل الدول تضع قواعد منظمة له، ولكن يختلف نطاقه لتعدد عناصره، وله تسميات

---

[٦٤]– د/ محمد الشهاوى، المرجع السابق، ص١٥١.

متعددة تختلف باختلاف النظام القانونى حيث يمكن أن يسمى بالحق فى حرمة الحياة الخاصة وقد يسمى بالحق فى الخصوصية، وهذا الحق يعد فى أغلب عناصره حق لصيق بالشخصية.

ولكن الحق فى الخصوصية الرقمية حق مستقل ينصب على حماية البيانات والمعلومات والاتصالات والمراسلات فى الفضاء الإلكترونى، أى أن هذه الخصوصية خصوصية معنوية وفى مجتمع مفتوح، ويعتبر عنصر من عناصر الخصوصية، وهو حق ثابت ومحدد وتنظمه الدول المتقدمة، ولكن الدول التى نظمته وجدت صعوبات فى توفير ضماناته، ولهذا الحق تسميات متعددة تحدد نطاقه مثل خصوصية البيانات الأسمية والخصوصية المعلوماتيه والخصوصية الرقمية وحق الشخص على بياناته حق ملكية، وبناء عليه توجد العديد من الدوافع التى تلزم بالأهتمام بالحق فى الخصوصية الرقمية ومن أهمها:-

١. الشعور بالخوف على البيانات والمعلومات والاتصالات والمراسلات فى الفضاء الإلكترونى للأفراد والدولة المحفوظة، وخاصة إذا كانت تتسم بالخطورة والسرية، حيث إن التقنية الحديثة ونظم المعلومات والتطبيقات والبرامج والإنترنت سهلت من اختراق السرية وساعدت على توثيق الخصوصية مما يتطلب ضرورة توسيع نطاق الحق فى حرمة الحياة الخاصة، ليستوعب حماية الخصوصية الرقمية والمحتوى الرقمى طالما أنه محاط بالسرية.

٢. خطورة ما يترتب على انتهاك بيانات ومعلومات واتصالات الشخص والدولة وبخاصة ما يتسم منها بالطابع الخاص والسرى.

٣. فهم الفضاء الإلكترونى أو المجتمع الرقمى أو الإنترنت كمجال حديث للحروب: بشكل عام مجال متاح ومفتوح للتجسس والتصنت والربحية، وكل ذلك ينصب على بياناتنا ومعلوماتنا واتصالاتنا واسررنا، ففى عصر المعلوماتية تعد المعلومات هى كنور هذا العصر.

٤.تقوية الثقة فى المجتمع الرقمى والمحافظة على استمراره واستقراره حيث أن الاهتمام بالخصوصية يقوى الثقة فى المجتمع الرقمى وبالتالى يساعد على نموه وتقدمه واستمراره.

٥. اتساع نطاق البيانات والمعلومات المهددة: حيث إن تهديد المعلومات والبيانات لا يقتصر على البيانات الموجودة فى الفضاء الالكترونى ولكن قد تمتد إلى التعرف على محتويات اى جهاز متصل بالإنترنت سواء يخص الفرد أو يخص الدولة.

٦. عدم وجود تنظيم قانونى شامل من الناحية الفنية والتنظيمية والقانونية يحمى البيانات والمعلومات والاتصالات، وعدم توعية الشعب وتثقيفه رقميًا، للاهتمام بضبط الخصوصية، بما يضمن عدم اطلاع الغير على محتواه الرقمى، ونظرًا لما يحيط هذا المجتمع من مخاطر وانتهاكات وأن الحفاظ على الخصوصية الرقمية أمر بالغ الخطورة.

المطلب الثانى

نطاق الخصوصية الرقمية ومحلها

يتسع نطاق الحق فى الخصوصية الرقمية ليشمل جميع البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة عن الحالة العائلية والصحية والمالية والسياسية والدينية والمهنية، وكذلك اتصالاته ومحادثاته ورسائله فى المجتمع الرقمى، والكثير من هذه البيانات يمكن التعرف عليها عند قيام المستخدم الإلكترونى بالتصفح والتجول داخل الإنترنت، حيث إنه يترك لدى الموقع أو الحسابات المزارة كمية كبيرة جدًا من البيانات والمعلومات، والتى تشكل خطورة على الخصوصية الرقمية وعلى الأخص بعد معالجتها، ويرتبط نطاق الحق فى الخصوصية الرقمية وحقه فى المحافظة على سمعته الرقمية، بمجموعة من الضوابط التى تحدد نطاق الخصوصية الرقمية ومن أهم هذه

الضوابط الحق فى المعرفة والوصول للمعلومة وتلقيها ونقلها، والحق فى إبداء الرأى والتعبير[٦٥]، وشروط وسياسات استخدام الخدمات والبرامج والتطبيقات الإلكترونية، ومراعاة اعتبارات الأمن الوطنى والنظام العام ونوضح ذلك فيما يلى:

الفرع الأول

محددات نطاق الخصوصية الرقمية

يوجد مجموعة من الحقوق التى تقيد من نطاق الحق فى الخصوصية الرقمية، وتؤثر على نطاقها، وتؤثر على حماية البيانات والمعلومات وفى المجتمع الرقمى، ونوضح ذلك فيما يلى:-

الغصن الأول

نطاق الخصوصية الرقمية والحق فى الوصول للمعلومة

يقصد بالحق في الوصول للمعلومات حق كل فرد فى المعرفة والشفافية والاطلاع على المعلومات والنشاطات والبحث عن الأخبار والمستجدات وتلقيها أو نقلها عن الآخرين، سواء أكانوا أشخاص عاديين أم مسئولين عموميين ومراقبتهم وتقييم أعمالهم، والتعرف على الأنباء والأفكار والوصول للمعلومات والتعرف على المستجدات والاستمتاع بالمهارات والفنون والرياضة[٦٦]، ولا يجوز استخدام البيانات لأغراض تتناقض مع سريتها واحترامها.

---

[٦٥]- أ/ سارة علي رمال، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٧ م، ص ٧١.

[٦٦]- د/ وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، ص42.

والحق في الوصول إلى المعلومة يرتبط بحرية التعبير وإبداء الرأى، ويعتبر أساس ممارسة حرية التعبير والبحث العلمي والمشاركة السياسية، وما يعنيه من نشر المعلومات والبيانات الحكومية، والحرص على الشفافية والعلانية في التداول عبر وسائل الإعلام المختلفة لمكافحة أشكال الفساد، وأصبح الوصول للمعلومات الرسمية والاطلاع عليها حقًا مضمونًا في دساتير العديد من البلدان المتطورة[٦٧]، ولكن إذا ترك حق الفرد فى الحصول على المعلومة بشكل مطلق فإنه يعد خطرًا كبيرًا يهدد الدول إذا سمح للأفراد الوصول للمعلومات العامة بشكل مطلق، ويهدد الخصوصية الرقمية للأفراد إذا سمح بالوصول لبياناتهم بشكل مطلق وبخاصة فى ظل التطور التكنولوجى، فإذا مارست الدول والشركات هذا الحق أصبحت حياتنا الرقمية بكل ما فيها مكشوفة، مما يتطلب ضرورة تقييد الحق فى الوصول للمعلومة بمجموعة من الضوابط[٦٨].

ونطاق الحق فى الخصوصية الرقمية قد يتأثر بحق الغير فى الإعلام والتبصير بإعادة النشر للبيانات والمعلومات الخاصة، ونطاق هذه العلاقة يحكمها الكثير من المعايير من أهمها معيار المصلحة العامة الذى بمقتضاه يجوز الكشف عن المعلومات التى تمس المصلحة العامة[٦٩]، ويمكن مراقبة بيانات ومعلومات واتصالات الأشخاص فى المجتمع الرقمى والتعرف عليها وفقًا لضوابط معينة بما يحقق الصالح العام، وأهمية المعلومة تعتبر معيار شخصى يؤثر على تحديد نطاق الخصوصية الرقمية وتأثرها، ويقع على عاتق صاحب المعلومة إثبات أهميتها، وسبق النشر للبيانات والمعلومات يخرجها من نطاق الخصوصية.

---

[٦٧]- د/ بارق منتظر عبد الوهاب لامي، المرجع السابق، ص٣١.

[٦٨]– د/ على كريمي، مواقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية الرأي والتعبير، ورقة بحثية، كلية الحقوق، الدار البيضاء، المغرب، ص٢٦.

[69] - Cass. Civ. 1e 24 octobre 2006 ; legipresse 2007, troisième partie, p 89.

وتسعى الدول المتقدمة فى تحقيق التوازن بين الحق في الخصوصية الرقمية والحق في الوصول للمعلومة، وخاصة مع استخدام التقنية في جمع البيانات ومعالجتها، وجعل الافراد ومصالحهم في الوصول إلى المعلومات ممكنًا، ولكن دون اختراق أو انتهاك خصوصية البيانات والمعلومات والاتصالات أو الاضرار بأصحابها، والحق فى الخصوصية الرقمية نتاج مزيج[٧٠] من حق الشخص فى التحكم فى بياناته ومعلوماته على الإنترنت وحقوق الغير فى الوصول للمعلومة وحق الدولة فى التنظيم الإدارى لمعلومات المجتمع.

ونظرًا للتداخل بين الحق فى الخصوصية الرقمية والحق فى الوصول للمعلومات، يجب تحقيق التوازن بين الحقين بما يفيد الشفافية، والبحث العلمي والتعبير عن الرأى وتبادل البيانات والمعلومات والآراء، ومراعاة حق كل فرد فى الحصول على عوائد ونواتج بياناته واحترام خصوصياته وأسراره، وحق كل فرد فى أن تستغل بياناته الشخصية المعطاة طوعا وفقًا للغرض التى منحت من أجله دون انتهاك حرمة الفرد وحياته الخاصة.

الغصن الثانى

نطاق الخصوصية الرقمية والحق فى التعبير

الحق فى التعبير عن الرأى فى المجتمع الرقمى يتمثل فى الحق فى النشر والتدوين، وإبداء الرأى، وممارسة الصحافة الرقمية والتأليف والابتكار، وتعتبر مواقع التواصل الاجتماعى من أهم الوسائل التى تستخدم فى التعبير عن الرأى ونشره ليصل إلى عدد غير محدود أيًا كانت هذه الأفكار والآراء التى ينشرها سياسية أم دينية أم غير ذلك، واعتبرت محكمة استئناف في الولايات

[٧٠]– د/ منى تركى الموسوى، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنية الحديثة عليها، ص٤٦.

المتحدة الأميركية أن تسجيل الإعجاب بمنشور معين أو صفحة معينة كصفحة سياسى أو مرشح انتخابى، تأييد لهذا المنشور أو الصفحة مما يوازى نشر أو التعبير عن رأى سياسى[٧١] أو يعد قرينة على توجه معين.

ويعد الحق فى التعبير عن الرأى من الحقوق الدستورية التى تؤثر بالسلب على الحق فى الخصوصية الرقمية، وهذا الحق مكفول وفقًا للمادة ٦٥ من الدستور المصرى ٢٠١٤م حيث أنه لكل إنسان الحق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر، وتعتبر حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة وفقًا للمادة ٧٠ من الدستور المصرى، ولكل شخص الحرية فى أبداء الرأى والتعبير وفقًا للمادة التاسعة عشر من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، وأكدت على ذلك المادة الثامنة عشر من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م.

وأكدت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق إلانسان والحريات على الحق فى التعبير عن الرأى فى نطاق مجموعة من الضوابط سواء أكا نذلك فى المجتمع التقليدى أو الرقمى[٧٢]، ومن أهم هذه الضوابط احترام النظام العام، والخصوصية الرقمية للآخرين، وحقوق الملكية الفكرية، واحترام القواعد المنظمة للحقوق والحريات.

وإذا كان "تويتر" كنموذج لمواقع التواصل الاجتماعى أو الإعلام الرقمي يدعم حرية التعبير عن الرأى، ألا أن بعض الدول وخاصة المتقدمة قد طالبت بتقييده ومراقبة محتوه، وهددت بوقفه

---

[71] - Richmond 4th U.S. Circuit Court of Appeals, USA, 18/9/2013, Bland et al v. Roberts, no. 12-1671, http://www.ca4. uscourts.gov/Opinions/Published.

[72] - D. CUCEREANU, Aspects of Regulating Freedom of Expression on the Internet, Antwerp –Oxford, Intersentia, 2008,p 216.

أو حجبه ضمن نطاقها الوطنى، مما أضر بتوتير وهذا جعل الشركة في٢٠١٢م تغير من سياستها، لمنع المحتوى عن المستخدمين في بلد معين، وذلك مراعاةً لسياسة بعض الدول التي لها تنظيم خاص لحرية التعبير عن الرأي[٧٣]، ولذلك نجد هناك الكثير من المعلومات لا يجوز نشرها لدواعى تتعلق بالخصوصية والأمن الوطني ووحدة الأراضي وحماية الصحة أو الأخلاق وفقًا للمادة العاشرة من الأتفاقية الأوروبية، وكذلك المعلومات التى تتعلق بالمواد الأباحية الخاصة بالأطفال وفقًا لاتفاقية بودابست حول الجرائم السبرانية.

وتعد مواقع التواصل الاجتماعى كوسائل للتعبير عن الرأى من الأدوات الرقابية على الأفراد العاديين وسلطات الدولة، ومن ثم يتم الحد من التجاوزات نظرًا لسهولة النشر وبدون رقابة أو تعقيد بعكس النشر فى الصحف والمجلات ووسائل الإعلام العادية التى تخضع لرقابة داخلية، وسياسات نشر وقيود وصعوبات فى النشر، والتى قد تخضع لتوجه أو مصالح معينة، وغيرت مواقع التواصل الاجتماعى مفهوم الحدود والمكان والوقت والمساحة والثقافة[٧٤].

[٧٣]- د/ وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق،، ص78.

[74] - Protecting Freedom of Expression in an Age of Social Media, Statements on Government's Social Media Sites, p 2.

الغصن الثالث

نطاق الخصوصية الرقمية وسياسات الخصوصية وشروط الاستخدام

من أهم المحدد للخصوصية الرقمية محدد سياسات الخصوصية و شروط الاستخدام التى يوافق المستخدم، وهذه السياسات أو الشروط تتمثل فى مجموعة من البنود أو الشروط التى يضعها مزودو الخدمات والتطبيقات الإلكترونية، وتعد شروط الاستخدام وسياسات الخصوصية هى التى توازن بين الحق فى الخصوصية الرقمية وحق الوصول للمعلومة، وسياسة الخصوصية تعتبر وثيقة أو عقد يتضمن التزامات وحقوق المستخدم والموقع. وتؤثر سياسات الاستخدام والخصوصية على تحديد نطاق الخصوصية الرقمية، حيث إن هذه السياسات فى الغالب تميل لصالح واضعها نظرًا لقيامه بإرادته المنفردة بصياغتها وفقًا لما يحقق مصلحته، وكذلك تعفيه من المسئولية، وتتسم بنود سياسات الخصوصية من حيث الشكل بصعوبة فهمها وقراءتها لكونها تتكون من بنود كثيرة وصغيرة الخط، وكثيرة التقسيمات، وفي مكان يصعب الوصول إليه أو إلى تفصيلانه وبالرغم من ذلك فلابد من الإطلاع على هذه السياسات بعناية قبل قبولها.

ويتم وضع سياسات الاستخدام مسبقًا بمعرفة الشركات التى تقدم هذه الخدمات، ويتم وضعها بما يضمن حماية مصالح هذه الشركات، ولا يتم الاهتمام بحماية الخصوصية على المستوى المناسب، وخاصة فى ظل عدم وعى المستخدمين بأهمية تلك السياسات، فمثلاً من شروط الاستخدام العامة لخدمة الفيس بوك أن المستخدم يرخص للشركة باستعمال اسمه وصورته وسيرته الذاتية ومحتواه ومعلوماته في إطار تجاري، كما تسمح الشروط العامة بالحق فى تعديل سياسات الخصوصية دون الرجوع إلى إرادة العميل، وأعلن "واتس أب" عن البدء فى مشاركة

المعلومات حول حسابات المستخدمين كرقم الهاتف وغيرها من المعلومات مع شركة فيسبوك، وقد تم تبرير ذلك استنادًا إلى قياس كيفية استخدام خدماتها ومكافحة الرسائل المزعجة وغير المرغوب فيها، ولتمكين فيسبوك من اقتراح علاقات صداقة فضلاً عن إظهار إعلانات أكثر ملائمة لهم، ولكن لن يتم مشاركة المعلومات حول المستخدمين مع المعلنين، كذلك منح المستخدمون على "واتس أب" حق عدم تفعيل هذه الخاصية بمشاركة بياناتهم مع فيسبوك لأغراض دعائية[٧٥].

وموافقة مستخدم المجتمع الرقمى بشروط الخدمة أو سياسة الاستخدام، تتيح مراقبة واستغلال معلوماتهم الشخصية في الجانب التجاري، ويمكن اختراق البيانات المخصصة من أشباح الإنترنت وابتزاز الضحايا، وتقوم مواقع التواصل الاجتماعى بتحليل خوارزميات تحليل المشاعر والقناعات الخاصة بالمستخدم، ويمكنها أن تستهدفه لأجل محاولة التأثير في هذه القناعات[٧٦].

ونتفق مع من يطالب بضرورة اتفاق السلطات العامة في الدول مع مواقع التواصل الاجتماعي لإعادة النظر في سياسات الخصوصية وشروط الاستخدام والشروط العامة لفتح حسابات عليها من قبل المستخدمين، وذلك ضمانًا لخصوصية الأفراد مع الأخذ فى الاعتبار المصالح المشروعة لها[٧٧]، ويجب أن تنظم التشريعات الوطنية عمليات تجميع البيانات الشخصية وكيفية استعمالها وإفشائها من الجميع سواء أكانت أشخاصًا عامة أو خاصة[٧٨]، وتحدد سياسات

---

75 - WhatsApp Messenger, https://en.wikipedia.org.

٧٦ – مقال على الأنترنت بعنوان الأمية الرقمية تجعل خصوصية العرب على الإنترنت وهماً كبيراً ، منشور على موقع http://www.daralakhbar.com/articles، أخر تحديث ٢٠/١٠/٢٠١٨م.

٧٧- د/ وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، ص55.

78 - Christopher F. Spinelli, Social Media: No ‘Friend’ of Personal Privacy, The Elon Journal of Undergraduate Research in Communications, Vol 1, No 2, Fall 2010, p 68.

الاستخدام ونطاق العمل بهذه الحسابات والبرامج والتطبيقات ويقبل المستخدم هذه السياسات أو يرفضها وليس له أى حق فى أن يناقشها، وهذه السياسات قد تحرم المستخدم أثناء حياته من بعض الحقوق الرقمية أو تقيد منها، وقد تحرم ورثة المستخدم من كل حقوقه الرقمية بعد وفاته استنادًا إلى سياسة الخصوصية، ومن أهم هذه القيود:-

أولاً: أذن الوصول للبيانات الشخصية ومعالجتها

تأتى أهمية جمع بيانات الأفراد على الإنترنت، من أن هذه البيانات تعد موردًا ماليًا هامًا عند استخدامها فى الأغراض الدعائية، ومن ثم يمكن أن تحصل مبالغ طائلة من المعلنين[٧٩] مقابل هذه البيانات، باعتبارها بنك معلومات يكشف ميول وسلوكيات أفراد المجتمع الرقمى وتوجهاتهم.

ومن القيود التى ترد على الحقوق الرقمية أنه عند استخدام أحد التطبيقات أو البرامج يطلب التطبيق أو البرنامج إذنًا للوصول إلى البيانات والمعلومات الخاصة، وهذا يؤثر على الحقوق الرقمية التى محلها هذه البيانات فضلاً عن وضع شروط إضافية على المستخدم في حال تفاعله مع تطبيق أو خدمة على المستخدم وهذه الشروط قد تؤثر على حقوق المستخدم الرقمية، حيث إن المستخدم في حال موافقته على بعض شروط الاستخدام قد يمنح ترخيصًا دوليًا غير حصري قابلاً للنقل والترخيص من الباطن وغير محفوظ الحقوق لاستخدام أي محتوى محمي ينشره على فيسبوك أو له صلة بفيسبوك، وينتهي هذا الترخيص للمحتوى المحمي بحذف المحتوى المحمي ما لم تكن قد تمّت مشاركة محتوى حسابه مع آخرين لم يقوموا بحذفه، والمستخدم عند حذفه لمحتوى

79– W. J. Maxwell, T. Zeggane et S. Jacquier.CCC n° 6 de juin 2008, étude 8 «Publicité ciblée et protection du consommateur en France, en Europe et aux Etats–Unis».

محمي، عليه أن يدرك أن المحتوى المزُال يبقى ضمن النسخ الاحتياطية لمدة زمنية وهذا يتعارض مع خصوصية الحقوق الرقمية ولا يوجد أى هدف للاحتفاظ بمعلومات المستخدم المحذوفة[٨٠]، والكثير من المستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعى لا يعرفوا الكثير عن سياسات الاستخدام أو الخصوصية لأسباب عديدة منها أنها طويلة وغير مفهومة وليست لها أهمية وتعمل لمصلحة مواقع التواصل، وأغلب المستخدمين ليست لديهم معرفة مسبقة بالغرض من خزن معلوماتهم ومعالجتها من مواقع التواصل، ومما يؤثر على الحقوق الرقمية والحق فى الخصوصية قلة الوعي القانوني لدى مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعى بسبب عدم إسهام بلدانهم بنشر الوعي القانوني وتثقيف المجتمع وتعريفهم بحق الخصوصية واختلافه من بلد لآخر، وعدم فهم سياسات الخصوصية والاستخدام في مجتمع المعلومات وفي ظل الإعلام الجديد.

ثانيًا: وجوب الإخطار

يجب على مزود الخدمة أخطار المستخدمين على نطاق جمع بياناتهم ومعالجة، وأخطاره بذلك وتحديد إلى أى مدى تتم معالجة البيانات ومدتها وتحديد جهات المعالجة، مع وضع الخيارات أمام المستخدم بشأن معالجة بياناته

مبدأ الإخطار يعنى أن الجهة التي تجمع أو تستخدم أو تطلب البيانات والمعلومات عن الأفراد تلزم بإخطارهم بالهدف من جمع البيانات والغرض الذى سوف تستخدم فيه، حتى لا يساء استخدام هذه البيانات، وعلى الجانب الآخر لابد من التعاون من أجل تحديث أية معلومات أو بيانات شخصية عليها بالتعديل والاطلاع على مضمونها وتصويب الخاطئ منها، ومما تجدر

---

[٨٠]– د/عبد الأمير مويت الفصيل، د/ إسراء هاشم سيد، انتهاك الخصوصية فى مواقع التواصل الاجتماعى، مجلة الباحث الإعلامى، العدد ٣٦، ص٢٣٢.

الإشارة إليه، أن إتاحة علم الفرد بوجود معلومات وبيانات مخزنة عنه لدى الأنظمة الإلكترونية عن طريق إخطاره بها، فإن المخاطر والاعتداءات التي ستلحقه في خصوصيته ستقل[٨١].

وقانون الخصوصية وتبادل المعلومات الأمريكى الصادر عام ١٩٨٨م يوجب على الأجهزة الفيدرالية أن تخطر الأشخاص المعروفين في أنظمتها عن وجود الملفات الخاصة بهم ونيتها في تبادل هذه المعلومات عنهم.

وفي القانون الفرنسى الخاص بالمعلوماتية والصادر عام ١٩٧٨م يلزم كل شخص يقوم بتسجيل معلومات شخصية عن الأفراد أن يخطر اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، ومن الملاحظ أن القانون يفرض واجب الإخطار قبل إجراء أي معالجة للبيانات وليس قبل جمع هذه المعلومات، ولا يستلزم موافقة اللجنة قبل القيام بعملية التسجيل، وإنما يكتفي بإخطارها ليتسنى لها متابعة مهمتها في التحقق من مدى الالتزام بالأحكام والتشريعات القانونية، وهكذا يتبين أن تجميع البيانات وتخزينها يرتبط بقاعدة هامة فحواها أنه يلزم إخطار هذا الشخص بما يتم تخزينه من معلومات عنه إذا كانت لأول مرة وتعلقت بحياته الشخصية[٨٢].

---

[٨١]– د/محمد رشيد حامد أبو حجيلة، الحماية الجزائية للمعلومات الشخصية للأفراد في مواجهة أخطار بنوك المعلومات" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٥٩

[٨٢]– د/ يوسف بن سعيد بن حمد الكلبانى، رسالة دكتوراه بعنوان الحماية الجزائية للبيانات الإلكترونية في التشريعين العماني والمصري، دراسة مقارنة"، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٦م، ص ١٨٤.

الغصن الرابع

نطاق الخصوصية الرقمية والأمن المعلوماتى

يُعرف الأمن المعلوماتى بأنه مجموعة التدابير الوقائية المستخدمة لحماية مصادر البيانات سواء أكانت أجهزة أو برمجيات من التدخلات غير المشروعة، وتتمثل كذلك فى إجراءات مواجهة الأخطار المحتملة التي قد تؤثر على الخدمة[٨٣]، ويُعرف كذلك بأنه مجموعة الوسائل والإجراءات اللازمة لضمان حماية سرية المعلومات، وهناك من يعرف الأمن المعلوماتى بتدابير حماية سرية وسلامة المعلومات ومكافحة أنشطة الاعتداء التى تستهدف المعلومات وأنظمتها، ومواجهة الأنشطة التى تشكل جرائم على الكمبيوتر والإنترنت[٨٤].

ونقترح التعريف التالى للأمن المعلوماتى بأنه مجموعة الأجراءات والتدابير والوسائل التى تضمن توفير أكبر قدر من الحماية اللازمة للبيانات والمعلومات وحماية مصادرها من أجهزة وبرمجيات، وبما يقلل من انتهاكات الخصوصية ويقلل من اختراق النظام المعلوماتى.

وبالرغم من أن جدية الأمن المعلوماتى يضمن عدم انتهاك خصوصية بيانات ومعلومات الأفراد فى الفضاء الإلكترونى ألا أنه يجب الموزانة بينه ضمان حماية المصلحة العامة للدولة، واستنادًا إلى حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمشروعية منح التشريعات الوطنية للسلطات العامة فى الدولة الحق فى المراقبة على البريد والاتصالات وذلك في ظل ظروف استثنائية ولموجهة مخاطر التجسس والإرهاب وذلك للحفاظ على الأمن الوطنى والمصلحة العامة

---

[٨٣]– د/خالد ممدوح إبراهيم، أمن مراسلات البريد الإلكتروني؛الناشرالدار الجامعية،الاسكندرية ٢٠٠٨م، ص ٦٥.

[٨٤]– د/ يسرى عبد الله عبد البارى عبد المطلب، المرجع السابق، ص ١٧٩.

وهذا لا يتعارض مع كون المجتمع ديمقراطى، ولكن يتطلب الأمر وضع ضمانات فعالة وملائمة ضد التعسف في المراقبة[٨٥].

الغصن الخامس

نطاق الخصوصية الرقمية والمصلحة العامة للدولة

الحق في الخصوصية الرقمية ليس حقًا مطلقًا، ولكنه حقًا مقيدًا بحدود المصلحة العامة، ولذلك عندما تتعارض الخصوصية الرقمية مع المصلحة العامة وكشف الحقيقة يستلزم الموازنة تغليب المصلحة العامة ولكن مع إحاطة مراقبة البيانات والمعلومات بضمانات تحقق الحماية، ويتوقف المقياس الحقيقي لتقدم الدولة على مدى مراعاتها للحقوق والحريات داخلها، وتزداد أهمية ذلك مع انفتاح حدود الفضاء الإلكترونى، وسهولة خروج البيانات والمعلومات بين الدول، وضعف القدرة على التحكم فيها، وإنتهاك الخصوصية والإطّلاع على خصوصيات الآخرين دون علمهم، حتى وإن لم تكن أسرارًا[٨٦].

والأصل أنه لا يجوز جمع أو معالجة أو نشر أى بيان أو معلومة خاصة إلا بعد موافقة صاحب الشأن، ولكن هذا الأصل يرد عليه بعض الاستثناءات والتى تدور معظمها فى تحقيق الصالح العام ومن أهم الاستثناءات، البيانات والمعلومات الضرورية لمنع أو كشف جريمة بناء على طلب رسمي من الجهات المختصة، أو إذا كانت البيانات أو المعلومات مطلوبة أو مصرحًا بها بنص القانون أو بقرار من المحكمة، وكذلك إذا كانت البيانات ضرورية لتقدير أو تحصيل أية

[85] - European Court of Human Rights, judgement dated 6/9/1978, Case of Klass and others v. Germany, applicationhttps://hudoc.echr.coe.int/eng.

[٨٦]– د/ الشاذلي فتوح ، د/عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دارسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠٠٣م، ص67 .

ضريبة أو رسوم، وكذلك إذا كانت معالجة البيانات ضرورية لحماية مصلحة حيوية للشخص صاحب البيانات.

ولحماية المصلحة العامة والخصوصية الرقمية يجب على الدولة عقد الاتفاقيات اللازمة لحماية بيانات وعلومات الأفراد، وكذلك لحماية الأمن القومى نظرًا لأهمية التعاون الدولي في المجتمع الإلكتروني[٨٧]، وبما يزيد من قدرة الدولة على حماية نفسها وحماية مواطنيها، فى ظل إعلام رقمى قائم على التواصل الدائم والمتجدد والمستمر، وقدرتها على الأشراف والرقابة على نظم معالجة البيانات وتوفير الثقة والطمأنية.

ويعتبر حكم محكمة القضاء الإداري الصادر عام ٢٠١١م في قضية قطع الاتصالات خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير مثال للتوازن بين المصلحة العامة والحق فى الخصوصية حيث كانت هناك محاولات للمراقبة من قبل وزارة الداخلية والاتصالات والإعلام بالاتفاق مع شركات المحمول لقطع الاتصالات وحجب بعض المواقع، ومنع الدخول على الإنترنت لبعض الأماكن وإبطاء مواقع محددة، ووضع خطة لسرعة الحصول على بيانات المستخدمين، ومن قبل صدر حكمًا عام ٢٠١٠ بوقف تنفيذ قرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بإخضاع خدمة الرسائل النصية القصيرة المجمعة للرقابة المسبقة أو اللاحقة، وبحظر تعليق مباشرة الشركات المرخص لها لنشاطها المتعلق بتقديم تلك الخدمة على وجوب الحصول على موافقات مسبقة قبل تقديم الخدمة وعدم رقابة محتوى الرسائل محل الترخيص من أية جهات[٨٨].

---

[٨٧]– د / محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٣.

[٨٨]– انظر د/ أحمد عزت، ما الجديد في الرقابة على الانترنت في مصر، ٢٠١٤م.

وقررت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في الرابع من نوفمبر ١٩٥٠م الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، فلكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، ولا يجوز التدخل إلا بنص قانونى وفى حدود إجراءات محددة ومقرره لحفظ سلامة الوطن، أو الأمن العام، أو لحفظ النظام، أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم[٨٩].

ويجسد تقرير البرلمان الأوروبي بشأن نظم الاتصالات[٩٠] موقف موحد لدول الاتحاد الأوروبي حول أمن المعلومات، فضلا عن أن المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م لا تجيز اعتراض الاتصالات بما يمكن أن يشكل تدخلاً خطيرًا في ممارسة الفرد للحق في الخصوصية[٩١] إلا في حدود مصلحة الأمن القومي.

والواقع يثبت انتهاك واسع للخصوصية الرقمية وخاصة من الدول الكبرى استنادًا إلى مواجهة الأرهاب الإلكتروني وحماية البنية التحتية، وهذا يشكل تهديد واسع على البيانات والمعلومات فى جميع أنحاء العالم، ويهدد الدول النامية التى لم تساهم فى صنع التقنية، ويتطلب الأمر وجود تنظيم جدى وشامل لحماية الخصوصية الرقمية من الناحية القانونية والفنية والتنظيمية، وتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة[٩٢]، وخاصة مع تجسس الحكومات على دول وشخصيات مهمة واستخدام معلوماتهم دون علمهم، مما يوجب ضرورة توفير بيئة للإنترنت أكثر

---

[٨٩]- د/جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ٢٠٠٧م ، ص ٤٢٩.

[90] -European Parliament, A study, The Echelon Affairs: The EP and the Global Interception System 1998-2002, EP, 2014.

[٩١]- المادة الثامنة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان، نافذة منذ ٤ نوفمبر ١٩٥٠م.

[٩٢]- د/ يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات، مرجع سابق ، ص ٣١٢

أمنًا وأقل مخاطرًا، وتشعر بالثقة فى التعاملات المقدمة داخلها[٩٣]، واحترام الحياة الخاصة[٩٤] وحماية البيانات والمعلومات وتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة[٩٥].

الغصن السادس

ضمان الالتزام بالمشروعية واحترام بالسرية كمحدد للخصوصية الرقمية

من أهم دعائم ومحددات الخصوصية الرقمية فى الفضاء الإلكترونى ضمان الالتزام المشروعية عند استخدام البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة، وضمان احترام السرية على الإنترنت ونتناول ذلك فيما يلى:-

أولاً: ضمان الالتزام بالسرية كمحدد للخصوصية الرقمية

يعتبر الألتزام بالسرية المحدد والمبرر الأقوى الذى يدعم حماية البيانات والمعلومات ويدعم الخصوصية الرقمية نظرًا لأن هذه البيانات محاطة بالسرية، ونوضح ذلك فيما يلى:-

١- **التعريف بالألتزام بالسرية الرقمية:-** الالتزام بالسرية يعنى ضرورة الحفاظ على البيانات والمعلومات التى تخص الغير وعدم إفشائها، وكذلك تعنى حق كل فرد فى إضفاء السرية على بياناته ومعلوماته ومراسلاته واتصالاته عن حياته الخاصة[٩٦]، ويعد الألتزام بالسرية أساس الحياة

---

[٩٣]- د/ فاروق محمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢م ، ص ٩.

[٩٤]- د/ محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار بكر، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص٧٤.

[٩٥]- د/ يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات، المرجع السابق ، ص ٣١٢.

[٩٦]- د/ طارق فتحى سرور، المرجع السابق، ص٢٦.

الخاصة[97] والحياة الرقمية عندما يتعلق الأمر ببيانات أو وقائع محددة تنصب على شخص معين، ومن هذه البيانات ما يخص النواحى الخاصة أو الشخصية والتجارية والصناعية والمالية والأمنية والسياسية....إلخ، ومن ثم نجد الالتزام بالسرية لا يقتصر على البيانات الخاصة بل يمتد لغيرها من البيانات التجارية والصناعية والمهنية والسياسية والعسكرية ...إلخ.

والسر يتمثل فى كل ما ينبغى كتمانه تحقيقًا لمصلحة مشروعة يحميها القانون[98]، أو كل قول أو فعل يترتب على إفشائه الإضرار بسمعة صاحبه[99]، والالتزام بالسرية يتمثل فى المحافظة على الأسرار التى يتم العلم بها بطريق مباشر أو غير مباشر[100]، وهناك أسرار تصل إلى علم الشخص بسبب أو بمناسبة معينة، وهناك أسرار يلتزم بها الشخص بمقتضى الاتفاق[101].

وبالرغم من أن مراقبة المحادثات التلفونية تمثل اعتداء جسيمًا على الحياة الخاصة والحق في السرية، إلا أنه قد يتم التوصل من خلال هذه المراقبة الإلكترونية للكثير من الأدلة الرقمية التى من الممكن التوصل من خلالها إلى الحقيقة مما يبرر مشروعية التصنت على المحادثات[102]، ولكن يجب الموازنة بين الحق في الخصوصية الرقمية، ومصلحة الفرد وبين

٩٧- د/ سعد على رمضان، المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالسرية، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص٢٦.

٩٨- د/ معتز نزيه صادق المهدى، الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة، ص١٥.

٩٩- د/ مصطفى أحمد عبد الجواد، التزام المحامى بالحفاظ على أسرار العميل، دراسة فقهية قضائية مقارنة، فى القانون المصرى والفرنسى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص١٥.

١٠٠- د/ معتز نزيه صادق المهدى، بدون سنة، ص٢١.

١٠١- د/ معتز نزيه صادق المهدى، المرجع السابق، ص٧٩.

١٠٢- د/ محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص٢٢.

مصلحة المجتمع، وقد يتمثل السر فى شىء مادي يمكن حيازته، وقد يكون محل السر شيئًا غير مادى يتعذر حيازته إلا إذا اندمج في شيء مادي كما فى أشرطة التسجيل[١٠٣]، والتصنت على المحادثات أو الرسائل التليفونية تعتبر دائمًا خطأ لتعديها على سرية الأحاديث وخصوصيتها[١٠٤].

٢-أساس الالتزام بالسرية الرقمية:-إن أساس الالتزام بالسرية قد يكون القانون وقد يكون الاتفاق، حيث يتم إدراج شرط فى الاتفاق أو شرط لاحق عليه يلزم الشخص بالمحافظة على الأسرار، كما أنه وفقًا للمادة ٢/١٤٨ مدنى مصرى فإن العقد لا يلزم بما ورد فيه فقط، ولكن يلزم بما يعد من مستلزماته وفقًا للقانون والعرف وقواعد العدالة.

ويعد الالتزام بالسرية من أهم مستلزمات العقد، وهذا الأساس يجعل الالتزام بالمحافظة على السرية هدفه تحقيق المصلحة الخاصة، ومن ثم لا يكون مباحًا إفشاء السر إلا بعد موافقة صاحب المصلحة التى يضر إفشاء السر بها، ويجعل الالتزام بالسرية قاصرًا على أطرافه، وإذا كان الاتفاق هو الحاكم للالتزام بالسرية، فهناك من يرى تطبيق أحكام عقد الوديعة، ولكن هذا لا يتماشى مع أحكام الوديعة لأن المودع لديه يلتزم برد الشىء المودع مرة أخرى وهذا غير متصور فى السر، وهناك من يرى تطبيق أحكام عقد الوكالة حيث إن الوكيل يلتزم بعدم الإضرار بمصلحة العميل، ولكن فى عقد الوكالة ينتهى الإلزام بانتهاء العمل أو بوفاة الموكل ولكن فى الالتزام بالسرية يظل الالتزام موجودًا حتى بعد وفاة صاحب السر[١٠٥].

[١٠٣] – د/ حسن صادق المرصفاوي، المحقق القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٦٠.

[104]- Alan. F. Westin, privacy and freedom,New York,1967, p.210.

[١٠٥]– انظر هذه الآراء لدى د/ معتز نزيه صادق المهدى، المرجع السابق، من ص٢٣–ص٣٢.

وأسس المشرع الفرنسى فى المادة ٢/١١١٢ من قانون العقود الجديد الصادر عام ٢٠١٦م الالتزام بالسرية فى مرحلة التفاوض حيث يلتزم كل من يحصل على معلومة سرية أثناء التفاوض بعدم إذاعتها أو استعمالها وإلا يعد مسئولا، وهذا ما أرسته محكمة النقض الفرنسية[١٠٦]، باعتبار مجرد جهل المهنى بأخلاقيات وآداب المهنة فى حد ذاته خطأ يرتب المسئولية المدنية إذا اكتملت باقى أركانها من ضرر وعلاقة سببية، دون الحاجة إلى البحث فى مدى توافر الإهمال أو الحيطة والحذر أو التقصير فى بذل العناية[١٠٧].

وتقديم الطبيب المعالج لتقرير طبى عن الحالة الصحية للمريض، لا يعد خطأ يوجب المسئولية، طالما أنه لم يتعرض للأسرار الشخصية أو الخاصة للمريض[١٠٨]، بل نجد فرنسا قد ألزمت الطبيب بالإفصاح عن المرض المعدى للمريض على أن يتم ذلك فى إطار من السرية تحقيقًا لمصلحة المجتمع ويكون الإفصاح للإدارة المختصة وهى إدارة الشئون الصحية والاجتماعية، وبذلك وفق المشرع الفرنسى بين الالتزام بالسرية والالتزام بالإفصاح[١٠٩] فى القرار الصادر فى ١٩٨٦/٧/١٠ والقرار الصادر فى ١٩٩٩/٥/٦م، وفى مصر قررت المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية إذا ما

---

[١٠٦]– د/ محمد حسن قاسم، القانون المدنى، الالتزامات،المصادر، العقد، المجلد الأول، دراسة فقهية قضائية مقارنة فى ضوء التوجيهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسى الجديد ٢٠١٦م، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية٢٠١٧م، ص١٥٦ وما بعدها.

[١٠٧]– انظر تفصيل ذلك لدى د/ جابر محجوب، المرجع السابق، ١٦٩، وانظر د/ معتز نزيه صادق المهدى، الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة،من ص٨٦–٨٧.

[١٠٨]– د/ معتز نزيه صادق المهدى، الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة، من ص١٠٤–١٠٥.

[١٠٩]– د/ معتز نزيه صادق المهدى، المرجع السابق، ص١١٠.

وجد الطبيب شخصًا مصابًا بمرض معدى أو يشتبه بإصابته بمرض معدى وجب عليه إبلاغ الجهة الإدارية المختصة التابع لها محل إقامته.

ومع التطور التقنى ونظم المعلومات صدر فى فرنسا القرار رقم ٩٦٠-٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ والخاص بسرية المعلومات المحفوظة على الأجهزة الرقمية، وتقوم أحكام المسئولية الموضوعية على إثبات الضرر وعلاقة السببية وتستند فى ذلك إلى مبدأ الغنم بالغرم أو تحمل التبعة ومن ثم إذا حدث ضرر حتى وإن كان الضرر من نشاط مشروع فإن صاحب المشروع يتحمل التعويض عن هذا الضرر[١١٠]، وقضت محكمة النقض المصرية بمسئولية البنك عن صرف صرف الشيك المزور من حساب العميل ويسأل عن تعويض العميل على أساس المسئولية الموضوعية[١١١]، وبالنسبة للصحفى أو الإعلامى يلتزم بسرية المعلومات فى ضوء توفيق ذلك مع حق المجتمع فى المعرفة والإعلام[١١٢]، والالتزام بالسرية فى مهنة الصحافة يشمل سرية المعلومة وسرية المصدر، واتفاق السرية يلزم بحفظ البيانات والمعلومات السرية وعدم إفشائه أو إطلاع الغير عليه[١١٣]، وفى قانون ٢٦ يونيه ٢٠٠٦م الفرنسى الذى ينظم مكافحة غسيل الأموال وتمويل

---

[١١٠]- د/ نزيه المهدى، بعض التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسئولية المدنية الحديثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص١١٣.

[١١١]-حكم نقض مدنى فى ١٩٦٦/١/١١م ،مجموعة أحكام النقض، س ١٧، مشار إليه لدى د/سعد على رمضان، المسئولية المدنية الناشئة عن الأخلال بالسرية، دراسة مقارنة بالفقة الأسلامى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص٣٥٢هامش.

[١١٢]- د/ محمود أحمد طه، التعدى على حق الإنسان فى سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص٥٥.

[١١٣]- د/ معتز نزيه صادق المهدى، المرجع السابق، ص١٣٤.

الأرهاب، ألزم المحامى فى هذا القانون بالإفصاح عن بعض البيانات ويعد ذلك خروجًا عن الالتزام بالسرية ولكن وفقًا لمجموعة ضوابط ومعايير محددة[١١٤].

ثانيًا: الالتزام بالمشروعية فى استخدام البيانات

يعتبر مبدأ المشروعية من المبادئ الهامة لحماية البيانات الشخصية حيث يشترط استخدام البيانات والمعلومات لأغراض مشروعة حسب الغرض الذي جمعت من أجله، ولا يجوز بالتالي استخدامها بطريقة مخالفة، والحفاظ على أمن البيانات الإلكترونية الشخصية الموجودة فى الأجهزة الرقمية أو شبكات وبرامج التواصل، يعنى أن تكون هذه البيانات محمية من إطلاع أو وصول الغير إليها، بطريقة غير مشروعة وبما يضمن احترامًا لخصوصية البيانات واحترام الحرية الشخصية للإنسان، وفي مصر العربية، أضيفت الحماية القانونية للبيانات في قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ م وقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م.

وقد أوقفت محكمة ألمانية[١١٥] إحصاء عن السكان في عام ١٩٨٤ بعد أن تيقنت من أن وزارة الداخلية استطاعت من خلال التدقيق على استمارات الإحصاء الحصول على عناوين مجموعة متطرفة إرهابية، مما يعد ذلك إساءة لاستخدام البيانات التي جمعت من أجل تحقيق هدف محدد وهو الإحصاء السكاني، مما يشكل اعتداء صارخا على حياة الأفراد وانتهاكا لسرية وأمن البيانات الإلكترونية وبطبيعة الحال، فإن حماية حق كل فرد في أن يكفل لحياته الخاصة

---

[١١٤]- د/ معتز نزيه صادق المهدى، المرجع السابق، ص٩٥، ود/ مصطفى عبد الجواد، التزام المحامى بالحفاظ على أسرار العميل، دراسة فقهية قضائية فى القانون المصرى والفرنسى، ص٢٠٠٥، ص٢٥٣.

[١١٥]- انظر د/ محمد رشيد حام أبو حجيلة، مرجع سابق، ص ٦٢.

حرمتها بحيث تحاط بسياج من السرية فلا ينفذ منه إلا برضا موافقة صاحب البيانات[116]، وقضت المحكمة الدستورية لجمهورية ألمانيا الاتحادية إلى أن لجوء الحكومة إلى إلزام الأفراد بتقديم معلومات شخصية وتسجيلها في بنوك المعلومات أمر تأباه الكرامة وترفضه القيم، وانتهت إلى أن الأسلوب الصادر من جانب الحكومة ينطوي على مساس وانتهاك لخصوصيات الأفراد وبالتالي يضحى أمرا غير دستوري لتعديه على الشخصية الإنسانية[117].

والحق فى الخصوصية غير مطلق بل مقيد بما يتواءم مع جوانب المصلحة العامة للمجتمع، والفرد يلتزم بالتجاوب مع الجهات الحكومة فيما تجريه من إحصائيات لكي تتمكن من إصدار قرارات على بيانات سليمة بشرط ألا تمس شخصية الإنسان وأن تحافظ على كرامته[118].

---

[116]– د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٨٩٢ –

[117]– انظر د/ محمد رشيد حامد أبو حجيلة، مرجع سابق، ص ٦٤.

[118]– د/ محمد عبدالعظيم، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، ص ١١.

الفرع الثالث

محل الخصوصية الرقمية

يتمثل محل الخصوصية الرقمية فى البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة والاتصالات والمراسلات الإلكترونية ذات الطابع الخاص[١١٩] والتعرف على معلومات تكشف عن أهواء الشخص وتوجهاته، ونوضح ذلك فيما يلى:-

الغصن الأول

البيانات الشخصية محل للخصوصية الرقمية

يقصد بالبيانات الشخصية تلك البيانات التى تتعلق بشخص محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر[١٢٠]، وهى تلك البيانات التى يمكن من خلالها التعرف على الشخص أو يكون قابلا للتعريف[١٢١]، وتتهدد البيانات الشخصية بقدرة نظم المعالجة الإلكترونية على الكشف والوصول إلى المعلومات واستغلالها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها، وتغير الواقع التكنولوجي بسبب إطلاق الحواسيب الشخصية وانتشارها[١٢٢].

والقانون المدنى المصرى ١٣١ لسنة ١٩٤٨م حدد مجموعة من السمات التى تميز الشخص عن غيره، والتى تجسد معظم بيانات التعريف الشخصى[١٢٣]، والتى تحدد هوية الشخص فى حدود

---

[١١٩]- د / أيمن عبدالله فكري، مرجع سابق، ص ٦١٨.

120 - Narayanan, A.; Shmatikov, V، "De-anonymizing Social Networks". 2009. p. 173

[١٢١]- د/ مروة زين العابدين سعد صالح، المرجع السابق، ص ٥٦.

[١٢٢]- د/ سمير حسنى المصرى، رسالة دكتوراة بعنوان المسئولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت، جامعة عين شمس، ٢٠١٦م، ص١٥٠.

123 - John M.K PII: Personal Identifiable Information p, US press release 1999 p.56 .

دولته[١٢٤]، من اسم وموطن وحالة، ومن البيانات الشخصية الرقم القومى للشخص والذى يتكون الرقم القومى ١٤رقم وفقًا للمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م، ويعتبر رقم الهاتف من البيانات الشخصية ومميز للشخصية الرقمية، ولكن يحتاج إلى الضبط من خلال إجراءات محددة لضمان تسجيل شرائح المحمول بأسماء شخصيات حقيقية ومؤيدة بوثائق جدية، وتعتبر الصورة التى يتم التقاطها والفيديو الذى يتم تصويره للشخص من البيانات الشخصية[١٢٥] التى تكشف شخصية الفرد وتستحق الحماية.

ويتم التقديم الذاتى للبيانات والصور والمؤلفات والفيديوهات عن طواعية داخل المجتمع الرقمى أو مواقع التواصل الاجتماعى وهذه البيانات كمحل للحقوق الرقمية تستحق الحماية بالرغم من تقديم الشخص لها ومن هذه البيانات الاسم والموطن والصورة والتليفون والمهنة أو الحرفة أو الوظيفة والبريد الالكترونى وكذلك الصور والفيديوهات الشخصية، وتنقسم بيانات المستخدم إلى بيانات ذات الطابع الشخصى والتى تسجل عند الدخول للمواقع ولتعريف الشخص وتمييزه عن غيره، وبيانات الاتصال بالإنترنت كعناوين IP وبيانات التصفح والمتعلقة بالمواقع التى يتصفحها المستخدم[١٢٦].

[١٢٤]– د/ أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثانى، مقدمة القانون المدنى، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٣م، ص٤٩.

[125]– Privacy Commissioner's Report of Findings , "Law School Admission Council Investigation " May 29, (2008) p.23.

[126]-Sophie Louveaux, Comment concilier le commerce électronique et la protection de la vie privée ? Droit des technologies de l'information. Regards prospectifs, sous la direction d'Etienne Montero, Cahier du centre de recherche informatique et droit, Bruylant. Bruxelles 1999, p.151-152.

وحماية البيانات والمعلومات الإلكترونية تمتد إلى حماية أجهزة الحاسب والأجهزة الرقمية الأخرى، ومن الضرورى الحفاظ على البيانات والمعلومات والاتصالات داخل المجتمع الرقمى، والحرية فى التعبير عن الأفكار والاهتمامات، والتحرر من القسر والقهر[١٢٧]، وحق الشخص فى أن يقرر متى وكيف وبأي طريقة يمكن إيصال المعلومات الخاصة به إلى الغير[١٢٨]، وقدرة الشخص على أن يتصرف بشكل قانوني دون إفصاح، وهى رخصة اجتماعية تستثني مجموعة من التعبيرات والأفكار من المراقبة المجتمعية أو الحكومية[١٢٩]، وحماية الحسابات والمحتوى الرقمى على الإنترنت تمتد إلى الرسائل والمحادثات التليفونية، والاعتداء على الحياة الخاصة يتحقق منذ بدء التنصت، وليس بعد نهايته، ويعد ذلك انتهاكًا خطيرًا للحياة الخاصة[١٣٠].

الغصن الثانى

المعلومات الخاصة كمحل للخصوصية الرقمية

يوجد فرق بين مصطلح البيانات الشخصية ومصطلح المعلومات الخاصة ويقصد بالبيانات الشخصية البيانات المجردة التى يتم تجميعها وتخزينها داخل الأجهزة الرقمية، أما مصطلح المعلومات فهو نتاج تحليل البيانات والسلوكيات والأنشطة داخل المجتمع الرقمى، ويقصد

[127]- ALAN.F. WESTEN "Privacy and freedom" Atheneu.newyork. 1967, p350.

[١٢٨]- د/ حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص ٤٧.

[129]- A Contemporary Conception of Privacy, Telecommunications and Space Journal, p 81-114.

[١٣٠]- د/ يونس عرب، المرجع السابق، موقع www.arablaw.org.

بالمعلومات الخاصة مجموعة المعلومات التى تقترن تتصل بالشخص حتى تستحق الحماية، وخلالها أو فى سياقها[١٣١] أو بعد تحليها.

ويتم التعرف على ميول الشخص أو أهوائه أو تطلعاته أو انتماءاته، أو التعرف على حالته الصحية أو الثقافية أو الاجتماعية أو المهنية، ويتم جمع هذه البيانات من خلال خرق أمن الإنترنت وأمن الشبكات أو متصفح الويب أمر مربح[١٣٢] لأمكانية إعادة بيعها بعد تحليها واستخلاص النتائج منها، ورسائل التأكيد والاشعارات وسياسات الخصوصية لاتوفر القدر الكافى من الحماية بالبيانات الشخصية والخاصة[١٣٣].

ويمكن التعرف على المعلومات الخاصة بالشخص فى المجتمع الرقمى من خلال تتبع مساره أو رصد وتحديد الأماكن التى يزورها والتعرف على ما يمارسه الشخص من أنشطة أو ما يقدمه من أراء أو تعليقات أو معلومات أو شكاوى أو أماكن أرسال واستقبال رسائل البريد الالكترونى، أو معالجة وتحليل البيانات التى يقدمها الشخص أو البيانات التى تم رصدها من تتبع وما ينشره عبر شبكة الانترنت[١٣٤] أو فى مواقع التواصل الأجتماعى أو .....إلخ.

ومن البيانات الخاصة التقرير الدورى الخاص بالموظف أو العامل سواء فى القطاع العام أو الخاص، ويعد من البيانات أو التقارير الخاصة بالتحاليل الطبية الخاصة بالشخص أو بالتقارير المتعلقة بالحالة الصحية أو النفسية أو الميول أو الاهواء أو الانتماءات، وكذلك أى معلومات عن

---

131 -Vincent D. Blondel "Unique in the Crowd: The privacy bounds of human mobility". Nature srep2013, p 78

١٣٢– د/ مروة زين العابدين سعد صالح، المرجع السابق، ص ٥٧.

133 - Hunton & Williams LLP, New Requirements for Online Privacy Policie,Basic Books 2004 P 21

134 - Paul M. Schwartz & Daniel J. Solove, The PII Problem: Privacy and a New Concept of Personally Identifiable Information. 2011, http://ssrn.com p.11

الموقف المالى أو رقم الحساب البنكى أو الايداع أو السحب أو رقم بطاقة الائتمان أو خدمة الضمان الاجتماعى أو العلاج على نفقة الدولة أو عدد الزوجات أو الصور أو الاخبار أو التعليقات أو الارقام السرية، وكل ما يتعلق بحياة الشخص أو تعاملاته المالية[١٣٥].

ويقصد بمعالجة البيانات كل عملية جمع أوتسجيل أوتنظيم أو حفظ أو تعديل أو استرجاع أو فحص أو استخدام أو نقل أونشر أو تصنيف أو تبويب أو محو أو تحليل يجرى على البيانات، بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة[١٣٦]، والمادة الثامنة من قانون المعلوماتية الفرنسى تحظر جمع أو معالجة البيانات ذات الطابع الشخصى، والتى من شأنها أن تكشف عن أصوله العرقية أو آرائه السياسية أو العقيدة الدينية أو الانتماء النقابى، أو تلك التى تتعلق بصحته أو بحياته الجنسية[١٣٧]، ووفقا لمشروع قانون اللجنة الأوربية لحماية الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعى فى ٢٥ يناير ٢٠١٢م، فإنه لا يجوز إجراء معالجة البيانات بغير رضاء حرا ونابع من إرادة سليمة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الإرادة، وأن يكون محددا أى واردا على

135- Krishnamurthy B, Wills CE. On the Leakage of Personally Identifiable Information Via Online Social Networks,, US Press , 2009.P 112

١٣٦– د/أشرف جابر سيد، د/ خالد عبد الله الشافى، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية فى موقع فيس بوك، دراسة مقارنة فى ضوء النظام السعودى،بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق بجامعة حلوان،٢٠١٣م، ص٥.

137 - Il est interdit de « collecter ou de traiter des données à caractère personnel qui font apparaître, directement ou indirectement, les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses ou l'appartenance syndicale des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à la vie sexuelle de celles-ci ».

بيانات محددة بذاتها، وأخيرًا أن يكون بناء على تبصير صاحب البيانات بالغرض من جمعها أو معالجتها[١٣٨].

واعتبر القضاء أن من البيانات الخاصة [١٣٩] أخذ عينة دم بدون موافقة الشخص وتحليلها ونشر نتيجة التحليل للعامة، أو الإفصاح علنا عن بعض الحقائق أو البيانات الصحيحة الخاصة بحياة أحد الأشخاص العاديين، ومثال ذلك الكشف عن نتائج عمليات التجميل وعرض صور المرضي قبل وبعد العملية، يعد انتهاكٍ للحق في الخصوصية [١٤٠].

الغصن الثالث

رسائل الحسابات والاتصالات محل للخصوصية الرقمية

الرسائل الرقمية سواء أكانت من خلال تراسل فورى أو غرف دردشة أو من خلال محادثة عبر الإنترنت يتم إرسالها مع التقنية الحديثة من العديد من الأجهزة الرقمية الثابتة والمحمولة وغيرها من أجهزة التواصل فبرنامج ماسنجر وغرف الدردشة مثلا تسمح بنقل الصوت والفيديو والملفات، والمواد الصوتية والمرئية أو المنقولة حية، والقدرة على إرسال واستقبال رسائل خاصة[١٤١]، قبل استخدام خدمة الرسائل الفورية أوغرفة دردشة، ومعظم الخدمات في بعض الشركات تتطلب من المستخدم تقديم أوإنشاء حساب بريد إلكتروني، وتقدم مجانا حسابات البريد الالكترونى مثل ياهو وهوتميل، ويتم تقديم معلومات لم يتم التحقق م نها وقد لا تكون دقيقة

---

138 - **Laroussi CHEMLALI, Protection des données à caractère personnel : vers la révision de la directive 95/46/CE,sur http://juriscom.net/documents.**

139- Doe V. High - Tech institute,972 P.2D 1060 Colo. App 1998.

١٤٠– Vassiliads v. Garfinkel's , 492 A.2d 580 ,D.C.1985.

141 - 1)U.S. Department of Justice, Office of Justice Programs, National Institute of Justice, Investigations Involving the Internet and Computer Networks, p.33, available online in JAN. 2007 at/ http:// www.ojp.usdoj.gov/nij.

ونتيجة لذلك، يمكن للمستخدمين بسهولة في هذه الحسابات إخفاء لهوياتهم والمعلومات الشخصية[١٤٢].

وغرف الدردشة مماثلة لخدمات التراسل الفوري تسمح للمستخدمين بالاتصال في الوقت نفسه بين شخصين أو أكثر، ويجوز التسجيل في الغرف حسب عدد المشتركين أو كلمة المرور، ويمكن رصد وتسجيل جلسات الدردشة عن طريق مزود الخدمة برسالة إلى مزود خدمة الدردشة للحفاظ على المعلومات[١٤٣]، ولا توجد قيود غى غرف الدراسة تتعلق بتفريد أو تمييز الشخص فى المجتمع الرقمى، حيث إن اسم الشخص يكون متاح للأستخدام من قبل شخص آخر، وبالإضافة إلى ذلك يمكن لأفراد المختلفة استخدام نفس الاسم في نفس الوقت إذا كانوا في غرف دردشة مختلفه.

وقد تتم الرسائل الرقمية من خلال الدردشة على الإنترنت وتبادل المعلومات من خلال خوادام الشبكية، فيستخدم العميل برنامج لخدمة الدردشة عبر الإنترنت عن طريق مزود خدمات الإنترنت، حيث يربط عدة ملقمات يشكلون معا شبكة، عندما يقوم المستخدمين بالاتصال بخدمة المحادثة عبر الانترنت، فإنها يمكن أن يتبادلا الرسائل النصية والملفات مع الآخرين.

ووفقًا للمادة ٧٣ من قانون تنظيم الاتصالات المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م يتم حماية الحقوق الرقمية والحق فى خصوصية البيانات والمعلومات الخاصة بمستخدمى الاتصالات فى

---

142 - U.S. Department of Justice, Office of Justice Programs, National Institute of Justice, Investigations Involving the Internet and ComputerNetworks, p.33:38, op-cit.

١٤٣– د/ أميرة محمود بدوى الفقى، رسالة دكتوراة بعنوان الاثبات الجنائى للجرائم المرتكبة عبر الانترنت، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٣، ص ٣٢٧.

مواجهة القائمين على تقديم خدمات الاتصالات، ونعتقد أن التزام مقدمى خدمات الاتصالات باحترام الخصوصية والحقوق الرقمية لرسائل واتصالات مستخدميها يمتد إلى مواقع التواصل الاجتماعى، فمفهوم الاتصالات ينصرف إلى أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات، وذلك أيا كانت طبيعتها وفقًا للمادة ٣/١ من قانون تنظيم الاتصالات المصرى، وكذلك مفهوم خدمة الاتصالات يتحقق بتوفير أو تشغيل الاتصالات أيا كانت الوسيلة المستعملة.

والسبب فى اعتبار الرسائل الرقمية محل للحقوق الرقمية لأن هذه الرسائل يتم تخزينها كما أنه يكثر استخدام الإنترنت كخط اتصال وتعمل بعض المواقع عبر الإنترنت كسنترال تسمح لمستخدم الإنترنت بالاتصال من خلالها بغيره من المستخدمين، وما على الراغب في الاتصال بواسطتها سوى إدخال بعض البيانات التي تحددها هذه المواقع ثم إدخال رقم الهاتف المرغوب الاتصال به، وعندها يتم توصيل مستخدم الإنترنت بهذا الرقم، وهنا تكون المكالمة مباشرة، وللاشتراك في أحد برامج المحادثات يلزم تقديم بعض البيانات التي يطلبها البرنامج، وتحديد كلمة مرور ورقم سرى خاص، حتى لا يستطيع غير هذا الشخص دخول المجتمع الرقمى الذي يوفره هذا البرنامج.

المطلب الثالث

تحديات ومخاطر الحق فى الخصوصية الرقمية

تعد حماية البيانات والمعلومات والاتصالات داخل المجتمع الرقمى ومواقع التواصل ضرورة ملحة، وخاصة فى المجتمعات النامية، التى تستهلك التقنية دون أن تساهم فى اختراعها ونشرها، والتى يعتقد غالبية أفرادها أن الإنترنت مجرد وسيلة للتسلية والترفيه، وهذه المجتمعات فى الغالب لا تركز على مسألة الخصوصية، ولا يشغلها جمع أو تخزين أو تحليل أو معالجة أو تتبع البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة، ولا يعرف ما يتم فعله ببياناته.

الحق فى الخصوصية الرقمية ليس حق مطلق ولكنه حق مقيد بمجموعة من المحددت، ووفقًا للمادة الثامنة من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية أو اتفاقية روما ١٩٥٠م فأن الحق فى الخصوصية الرقمية وحماية البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة والاتصالات مقيد بمجموعة من المحددات من أهمها المصلحة العامة، والحق فى الوصول للمعلومات والنظام العام والأمن القومي ومنع الفوضى والجرائم وحفظ الصحة والاخلاق العامة وحماية ورعاية حقوق وحريات الآخرين.

والخطورة التى تواجه الخصوصية الرقمية ترجع إلى تعدد الجهات التى تقوم بجمع البيانات وتجهيل هويتها فى بعض الأحيان، وقد يترتب على معالجة البيانات الأضرار بالدولة عندما تستخدم هذه البيانات بعد معالجتها فى أغراض التجسس وبالتالى الأضرار بالأمن القومى، حيث يتم جمع البيانات ومعالجتها عن طريق الشركات الحكومية والمؤسسات والدولة، وقد يتم جمع البيانات الشخصية ومعالجتها بما يسهل فضح خصوصيات الافراد والتعدي عليها، وقد يترتب

على المعالجة معلومات غير دقيقة نظرًا لعدم تصويب البيانات التى تم جمعها، ومخاطر جمع البيانات ومعالجتها تستوجب الاهتمام بحماية البيانات والمعلومات والاتصالات للفرد والدولة ووضع تنظيم جدى لحمايتها انشاء جهة رقابة فنية تضمن تفعيل الحماية.

ونظرًا للمخاطر التى تتعرض لها الخصوصية الرقمية أو المعلوماتية من انتهاك واختراق للبيانات والمعلومات على الحسابات الخاصة والسرية، واطلاع الغير على المعلومات الخاصة المثبتة على الكمبيوتر والإنترنت دون علم صاحبها، لذلك يجب وضع البرامج ونظم الأمن المعلوماتى اللازمة التى تضمن خصوصية وسرية البيانات والمعلومات، ووضع الاتحاد الأوروبى قيود على الدول التى لا تقدم الحماية الكافية للخصوصية الرقمية، والكمبيوتر جهاز يستخدم برامج وتقنيات من أجل انتاج معلومات أو حفظها أو جمعها أو تداولها أو تسهيل الوصول إليها.

صور التعدى على الخصوصية الرقمية لا حصر لها، ولكن من أخطر التعديات التصنت على المحادثات التليفونية أو الإلكترونية، وجرم المشرع المصرى فى المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصرى ٣٧ لسنة ١٩٧٢م التصنت على محادثات الغير أو الاطلاع على الرسائل الرقمية أو اعتراضها، وكذلك جرم فى المادة ٣٠٩/أ والمادة ٣٣٧ جريمة إفشاء الأسرار أو التهديد بإفشاء الأسرار ويقصد بإفشاء الأسرار إذاعة عن قصد ما هو سر لمن ليس له حق فى الاطلاع عليه.

ومن صور التعدى على الخصوصية استخدام البيانات الشخصية لشخص واستخدامها فى الظهور بشخصية وهمية أو للتعدى على الذمة المالية وتحويل الأموال لنفسه ولحسابه، مثل سرقة رقم بطاقة الائتمان وسرقة كلمة السر أو الاستيلاء عليها، ومن صور التعدى التجسس الإلكترونى للحصول على البيانات والمعلومات واستخدامها لتحقيق مصالح خاصة أو الأضرار

بأصحابها وتشويه سمعتهم أو تدمير البيانات أو تعديلها[١٤٤]، ويستخدم فى ذلك التعدى فنيات تتعلق بالفيروسات والقرصنة أو الهاكر وهم فنيون يتمتعون بخبرة كبيرة ومعرفة عن الأنظمة المعلوماتية وأعمال البرمجة والأمن المعلوماتى.

وينص توتير على احتفاظه بالصور والملفات المحذوفة لمدة لا تزيد عن خمسة أسابيع بعد حذفها، وموقع الفيس بوك سياسة الخصوصية لديه تسمح له أن يستخدم البيانات الشخصية فى أعمال تجارية والترويج للإعلانات أو بيعها لشركات إعلان، ولا يسيطر المستخدمين على بياناتهم الشخصية، ويتم استهداف المستخدمين حسب بياناتهم الشخصة، ويجب على فيس بوك ابلاغ المستخدمين بالغرض الذى تتستخدم فيه البيانات ومدته وفى موقع (سكايب) يعطى للمستخدم الحق فى إلغاء حسابه ولكن ينص سكيب على أن الغاء الحساب لا يمنع الشركة من الاحتفاظ بنسخة من بيانات الحساب، وكذلك موقع (ورد برس) يحتفظ بنسخة من بيانات المستخدم فى حالة انسحابه، وموقع (توتيبيك) ينص فى سياسة الخصوصية على حقه فى استخدام الصور وبيعها لطرف ثالث.

وياهو يعطى لنفسه الحق فى عديل سياسات اخصصة ن الرجوع إلى المستخدمين، وواتس آب يعرف كل أرقام تليفون المستخدم المسجلة على جهازه دون أن يخبره

وجرمت الجمعية الوطنية الفرنسية استخدام الوسائل التقنية فى المراقبة أو التقاط صور الأشخاص فى منازلهم وذلك عام ١٩٧٠م، أو تشويه السمعة الرقمية أو استغلال غير المشروع للأسرار الشخصية أو سرقة المصنفات أو المؤلفات الفكرية، وفى الولايات المتحدة صدر القانون الفيدرالى ليحظر تسجيل الأحاديث التليفونية

---

[١٤٤]– د/ طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١م، ص ١٦٩.

فى التعديل الدستورى الرابع الصادر عام ١٧٩١م تم تجريم التعدى على الحياة الخاصة أو حرمة المسكن بالتفتيش التعسفى، وفى التعديل الدستورى الرابع عشر أكد على حرمة المسكن فى عام ١٩٦٣م وحظر من تفتيش المنازل بدون ترخيص قضائى ألا إذا كان اجراء التفتيش بدون أذن قضائى معقول أو فى حالة ضرورة.

ويمكن اختراق الحاسب الآلى أو النظام المعلوماتى للمستخدم بالضغط على رابط او ملف يحتوي على برنامج معين يحمل للتجسس ويسمح للهاكر بالسيطرة والتحكم في الجهاز الإلكتروني أو التطفل على حياة الغير أو لأغراض غير مشروعة[١٤٥]، ومن ثم توجد جرائم معلوماتية جديدة ارتبطت فى وجودها بالتقنيات الحديثة والإنترنت منها الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، وخرق سرية البيانات والمعلومات، والتعرض لأمن وسلامة الأنظمة المعلوماتية، القرصنة الإلكترونية، ....إلخ، وبناء عليه يمكن القول بأن حماية الخصوصية الرقمية فى ظل الوضع القائم مهددة، ويترتب عليها آثار خطيرة نظرًا لما يحاط المجتمع الرقمى من تحديات ومخاطر من أهمها:-

الفرع الأول

تحدى الأمية الرقمية لمستخدمى الأنترنت

تنتشر الأمية الرقمية داخل المجتمع الرقمى وخاصة بين مستخدمى الإنترنت فى الدول النامية، ويترتب على ذلك تهديد خصوصية الفرد وحياته الخاصة، وكذلك تهديد هوية الشخص وسماته وسمعته الرقمية من استخدامها فى ارتكاب أفعال إجرامية عبر انتحال الهوية أو استهداف

[١٤٥]- د/ بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص ٤.

الفرد للاحتيال عليه[146]، وللأسف البيانات التي ينشرها الشخص عن نفسه وعن غيره، هي التي تؤثر على الخصوصية الرقمية بشكل كبير[147].

وتتمثل الأمية الرقمية فى عدم معرفة من يجمع البيانات والمعلومات ويخزنها ويحللها وما نطاق ذلك، وأهدافه ومن يستفيد منها، وإلى أين تذهب المعلومات بعد الاستفادة من الخدمات، ومدى احتفاظ المواقع والتطبيقات ببيانات الأفراد بعد حذفها، ومدى تأمين الخطوات المتبعة عند إدخال البيانات والمعلومات، وما هو الإطار القانوني الذي يحمى خصوصيتنا الرقمية[148]، وكيف نحمى المعلومات التى تخصنا، فإن لم نستطع أن نعرف ذلك، فيكون من الضرورى الأعتراف بأننا فى أمية رقمية ويجب الابتعاد إلى حين نمتلك المعرفة التى نتمكن من خلالها من حماية أنفسنا فى هذا المجتمع الجديد.

وتساهم الأمية الرقمية فى اختراق خصوصية الاتصالات والبيانات؛ ونظرًا لعدم فهم الآليات التى تستخدم فى تسهيل الاعتداء على الخصوصية الرقمية، بما يجعل الحصول على البيانات والمعلومات مشروع من الناحية العقدية، وعلى سبيل المثال المتواصل عبر البريد الالكترونى تمر رسائله من خلال موزع، وقد تدرج شركات التوزيع فى بنودها أنها غير مسئولة عن مضمون الرسائل، وكل ما يبث عبر الإنترنت، كما أنها من الممكن أن تضع فى شروط الخدمة بند يجيز لها أن تعدل الشروط بإرادتها المنفردة، وتجيز لها مراقبة الحسابات والرسائل والتنقل بين مواقع

---

[146] -د/ وسيم شفيق الحجار ، المرجع السابق، ص63.

[147] - Lothar Determann, Social Media Privacy, A Dozen Myths and Facts, CITE AS: 2012 STANFORD TECHNOLOGY LAW REVIEW. 7, http://stlr.stanford.edu., p 3.

[148]– د/ سارة الشريف، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات، ص9 .

الإنترنت ونقل المعلومات إلى الشركات الإحصائية والإعلانية، وقد يتم إدراج شرط يجيز لها أن تقرأ الرسائل[١٤٩]، ومن الأمثلة على تهديد الخصوصية استخدام مواقع التواصل في الدعايا السياسية والانتخابات وحشد المؤيدين من خلالها مثل موقع الفيس بوك[١٥٠]، ويزيد من خطورة الأمية الرقمية عند عدم إدراك أن الهاتف المحمول فى ظل التقنية الحديثة أصبح مزودًا بالكثير من البرامج والتطبيقات التى تجعله يماثل أو يتفوق على أي جهاز حاسب متطور ومرتبط بالإنترنت[١٥١] من حيث الإمكانيات، مما يسهل من تهديد الخصوصية من خلال التصوير أو التسجيل، وكذلك يمكن تحديد موقع أو موطن الشخص بسهولة من خلال تقنيات تحديد الموقع مثل تقنية (جي بي أس) ونظام التجميع الثلاثة الصادرمن أبراج الهاتف المحمول، ونظام الواي فاي[١٥٢].

وتوجد الكثير من الآليات والتطبيقات التى قد يجهلها المستخدم ويترتب عليها التسهيل من اختراق الخصوصية، فمثلاً يستغل جوجل خاصية تحديد المكان في الهواتف الذكية ويخزن المسارات اليومية لصاحب الجهاز، فضلاً عن تخزين وتحديد الأماكن والمواقع والتطبيقات التى تصفحتها ومدة التصفح وذلك من خلال محركات البحث، ويستمر التخزين للبيانات والمعلومات حتى وإن تم حذفها، ويتم تتبع كل ما تقوم بفعله في التطبيقات والمواقع التي تدخل إليها، ومن هم

---

[١٤٩]– د/ بولين انطونيوس ايوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، المرجع السابق، ص 189.

[١٥٠]– د/ احمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والافراد،المرجع السابق، ص٢٣.

[١٥١]– د/ سارة الشريف، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات، ص ٣.

[١٥٢]– د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص179 .

الأشخاص الذين تحادثهم، ويمكن أن يخزن جوجل ومواقع التواصل الاجتماعى الملفات والرسائل التي حذفتها، بل يملك معلومات عن الصور التي التقطتها كاميرا هاتفك.

وتسهل الأمية الرقمية وعدم فهم التطبيقات الحديثة من اختراق الخصوصية، فمثلا من التطبيقات من يطلب من المستخدمين السماح بالدخول إلى كاميرا التصوير والميكروفون والتخزين الداخلي للهاتف، الأمر الذي يتيح استخدام هذه الأدوات، وهناك تقارير عن تشغيل بعض التطبيقات لهذه الأدوات دون أن يعلم بذلك المستخدم، فضلاً عن انتشار تطبيقات على فيسبوك تطلب من المستخدم الإجابة على بعض الأسئلة حتى يتعرف مثلاً على صورته عندما يكبر، وهو لا يدري أنه يتيح لهذه التطبيقات كل بياناته الشخصية ومعلوماته الخاصة على فيسبوك"[١٥٣].

وأثبتت إحدى الدراسات على مجموعة من الطلاب فى جامعة أم أى تى، فى بوسطن أن ٩٠% من مستخدمى الفيس بوك لا يقرأون سياسات الاستخدام أو بنود التعاقد، وقد تم تنزيل ٧٠٠٠٠ سيرة ذاتية للمستخدمين من خلال نظام معلوماتى معين، وذلك لإثبات سهولة اختراق الخصوصية على مواقع التواصل الاجتماعى[١٥٤]، ويساعد على اختراق الخصوصية وعدم احترام شروط الاستخدام فى المجتمع الرقمى انتشار المستخدمين أصحاب الأسماء الوهمية[١٥٥]، وكذلك يساعد على اختراق الخصوصية التطور فى نظم المعلومات والتواصل، ومجانية أو شبه مجانية مواقع التواصل الاجتماعى تكون هى الآلية الأولى لاختراق الخصوصية حيث إنه يكون مقابل

---

١٥٣ – مقال على الأنترنت بعنوان الأمية الرقمية تجعل خصوصية العرب على الإنترنت وهماً كبيراً ، منشور على موقع http://www.daralakhbar.com/articles، أخر تحديث ٢٠/١٠/٢٠١٨م.

154 -The Global Covenant Network, The Shocking Truth of Facebook, I-Newswire, 2 August 2008.

155 - Lothar Determann, Social Media Privacy, http://stlr.stanford.edu , p 11.

هذه المجانية وجود تقنيات التتبع والمراقبة وتحليل السلوك للإعلانات التى يتم نشرها[156]، ولذلك يجب مراعاة هذه المراقبة فيما تنشره على صفحتك أو حسابك أو ما تقوم به من تعاملات أو محادثات أو رسائل أو صور ثابتة أو فيديوهات.

والمجتمع الرقمى ومواقع التوصل الاجتماعى تعد أماكن تجمع الأصدقاء وغير الأصدقاء، والمصلحة والربحية هى المحرك الأول للجميع، وليس كل من يوجد داخل مجتمعك الرقمى أصدقائك، لذلك يجب مراعاة أعداد الخصوصية عند الشر على صفحتك، وبالرغم من أن مقدم الخدمة على الانترنت أو محرك البحث يجب أن يتوقف فورًا عن تقديم خدماته وأن يجعل الوصول إلى المحتوى غير المشروع مستحيلاً، ويتوقف على الظروف والوسائل والإمكانيات [157].

الفرع الثانى

تحدى تجسس الدول على الخصوصية الرقمية

توجد الكثير من الأهداف المباشرة والغير مباشرة، التى تسعى الدول المتقدمة إلى تحقيقها، والتى تمثل تهديدًا خطيرًا للخصوصية الرقمية فى المجتمع الرقمى، ومن أخطر هذه الأهداف التجسس، حيث انتشرت الكثير من التسريبات التى تفيد انتشار تجسس الدول المتقدمة فى الفضاء الإلكترونى باعتباره ميدان حديث للحروب.

ويؤكد "جوليان أسانج" مدير موقع "ويكيليكس" الإلكترونى أن موقع "فيسبوك" أكثر أدوات التجسس للاستخبارات الأمريكية، حيث مكنها من الاضطلاع على كافة بيانات العالم، وساعد

156 - Lothar Determann, Social Media Privacy: A Dozen Myths and Facts, 2012 STANFORD TECHNOLOGY LAW REVIEW, p 7-8.
157 - Pierre TRUDEL, La responsabilité des médias en ligne, Faculté de droit, Université de Montréal, Avril 2010, p 17-19.

على ذلك أن تداول البيانات يكون عبر خوادم أمريكية، وأن الإنترنت اختراع أميركي، ومن أمثلة ذلك تسريب معلومات عن التصنت على أكثر من ٣٥ من قادات العالم، حيث كشفت مجلة "دير شبيجل" الألمانية أن التصنت على هاتف المستشارة مريكل رئيسة وزراء المانيا بدأ منذ عام ٢٠٠٢م وحتى عام ٢٠١٠م، وتسريبات موقع "ويكيليكس" التى سربها الجندي الأمريكي" برادلي مانينج"، وفضيحة "ووترجيت" والرئيس الأمريكى نيكسون والتجسس على الحزب المنافس فى مبنى ووترجيت، وكذلك تسريبات انتخابات الرئاسية الأمريكية ٢٠١٦م التى جاءت بالرئيس ترامب.

وتسريبات "أدوارد سنودن" عن معلومات سرية تفيد تجسس الولايات المتحدة الأمريكية على العالم أجمع سواء أكان التجسس على مواطنين أمريكيين أم حلفاء أم قيادات أم معارضة، وتسريباته عن برنامج التجسس "بريزم" واستخدام قانون "باتريوت" الأمريكى ومن خلاله يمكن الوصول مباشرة إلى الخوادم المركزية لتسع شركات أمريكية أساسية للإنترنت وهو برنامج مصنف بأنه سري للغاية يُشغل من قبل وكالة الأمن القومي الأمريكي، ويعتبر هذا البرنامج أحد البرامج التجسسية الضخمة الذي يتيح جمع وتحليل المعلومات والوصول المباشر إلى الأسرار وفك شفرات، وتم رصد مليارات الدولارات أو ما يعرف بالميزانية السوداء[١٥٨]، وكشفت وثيقة سرية عن قيام وكالة الأمن القومى الأمريكى باختراق روابط الاتصالات التي تربط بين مراكز بيانات الشركات التى تقدم خدمات الإنترنت، لجمع بيانات ملايين المستخدمين من رسائل وملفات مكتوبة وصوتية ومصورة[١٥٩]، أى أن شركات الإنترنت تقع تحت سيطرة تجسس الدول المتقدمة.

١٥٨- سنودن يكشف لواشنطن بوست أسرار الميزانية السوداء لوكالات المخابرات الـ١٦سي آي أيه منشور على http://www.ahram.org.eg/News/928/26/229428

١٥٩- شركات الإنترنت تحت حصار التجسس الأمريكي http://studies.alarabiya.net/reports

ومن تهديدات الخصوصية الرقمية خاصّية Buzz "باز" التى قامت شركة جوجل، لتنقل كل عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بمستخدمي خدمة "الجي ميل"، ولتكون متاحة للجميع دون موافقة أصحابها، مما يمكن من التسلل إلى الملفات الشخصية، وربما المراقبة عبر الكاميرات المثبتة في أجهزة الكمبيوتر الخاصة دون أن الشعور بذلك[١٦٠].

وبناء عليه تكون بيانات ومعلومات الأفراد والدول فى الفضاء الإلكترونى مهددة، وسهلت التقنية الحديثة والإنترنت من اختراقها، ولم تعد النوافذ المغلقة وبعد المسافات عائقًا ضد المراقبة والاطلاع علي الأسرار[١٦١]، مما يتطلب ضرورة حماية المحتوى الرقمى طالما لم يُسمح للغير بمعرفته[١٦٢]، وأهمية ذلك على كيان الفرد والدولة معًا[١٦٣]، فى ظل الأمية الرقمية[١٦٤]، وخاصة أن الفضاء الإلكترونى يعد الميدان الخامس للحروب الحديثة، يضاف إلى ميدان الحرب البرية والجوية والبحرية والفضائية[١٦٥]، وتعتبر البنية التحتية لأنظمة الاتصالات وتقنية المعلومات جزء

١٦٠- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، انتهاك الخصوصية الرقمية في الصحافة المهنية الصحفية والحياة الشخصية، بحث منشور على الأنترنت موقع hrdoegypt.org/wp-content/uploads

١٦١- د/ حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ م، ص ٨.

١٦٢- د/ أيمن سعيد سعد عبد السلام، رسالة دكتوراه بعنوان المسئولية المدنية عن إفشاء أسرار المهن الحرة،كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٣م، ص٢٠.

١٦٣- د / أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠ م، ص ٣٣ .

١٦٤- مقال على الإنترنت بعنوان الأمية الرقمية تجعل خصوصية العرب على الإنترنت وهماً كبيراً ، منشور على موقع http://www.daralakhbar.com/articles، آخر تحديث ٢٠/١٠/٢٠١٨م.

١٦٥- أ/ صالح بن علي بن عبدالرحمن الربيعة، الأمن الرقمى وحماية المستخدم من مخاطر الأنترنت، هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات السعودية، ص ٧، بحث منشور على الموقع التالى على الأنترنت:-

أساسي من الفضاء الإلكترونى، ولا يقتصر الفضاء الإلكترونى على شبكة الأنترنت بل يمتد إلى غيرها من الشبكات العالمية والخاصة.

ولذلك سعت الدول المتقدمة لوضع تقنيات لموجهة هذا التجسس حيث قامت شركات الاتصالات في ألمانيا بتنفيذ مشروع لحماية مستخدمي الإنترنت داخلها من التجسس، وجعل كافة مراكز تبادل المعلومات عبر الإنترنت داخلية وليست عالمية، وإنشاء نظام بريد إلكتروني داخلي مشفر، يقوم على تبادل البيانات عبر خادمات داخلية، وأصرت البرازيل على تخزين بيانات الإنترنت داخل البلاد خوفا من التجسس الأمريكي[١٦٦]، وترغم شركات الإنترنت العالمية على تخزين البيانات التي تحصل عليها من المستخدمين البرازيليين داخلها، والاتحاد الأوربى سار فى نفس الطريق ...إلخ.

وتم وضع اتفاق "هاربر" بين الاتحاد الأوروبى والولايات المتحدة الأمريكية على حماية خصوصية مواطنى الاتحاد الأوروبي، تتلقي بمقتضاه أمريكا البيانات من الشركات الأوروبية وفقًا لقواعد محددة للحماية لا تضر بمواطنى الأتحاد الأوروبى، وخاصة مع تزايد التجسس وتزايد الأجهزة المتصلة بالإنترنت، والتى تحيط بالإنسان فى كل مكان فى بيته أو فى يده مثل ساعة اليد، وتزايد التطبيقات والبرامح والأجهزة في حياتنا، وما تخزنه من بيانات خاصة عن النشاط والعادات والميول، وقدرتها على التواصل والترابط، يوضح القوة الإلكترونية كسلاح استراتيجي بيد

---

https://edu.moe.gov.sa/jeddah/DocumentCentre/Docs/.../Digital%20Security.pdf

١٦٦- البرازيل تخزين بيانات الإنترنت داخلها خوفا من التجسس http://studies.alarabiya.net/reports

الدول والأفراد، لا سيما أن الحرب الإلكترونية أصبحت جزءًا لا يتجزأ من الأساليب الحديثة للحروب والهجمات بين الدول.

ولحماية الخصوصية الرقمية قام الاتحاد الأوروبى بوضع لائحة لحماية البيانات العامة، والتي دخلت حيز التنفيذ في شهر مايو ٢٠١٨م، وتركز على حماية البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت فى الإتحاد الأوروبى، وتأتى أهمية حماية الخصوصية الرقمية نظرًا لوجود نظم تقنية ومعلوماتية لديها القدرة على المراقبة والتتبع والتخزين والتحليل والاسترجاع لكميات هائلة من البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة، والتى تعتبر تهديدًا للخصوصية الرقمية[١٦٧] فى مجتمع رقمى قائم على التصنت والتجسس.

ولكن الدول النامية مازالت تتسلى بالتقنية وتستخدمها فى إضاعة وقتها وانتهاك بيانات ومعلومات الدولة ومواطنيها، وتمثل الأمية الرقمية لمستخدمى الإنترنت التهديد الأكبر للخصوصية الرقمية فى الدول النامية، وعدم وجود تنظيم فنى وقانونى شامل، يمكن من خلاله مواجهة مخاطر التطور التقنى والمعلوماتى على حقوق الأفراد وحرياتهم، فالبيانات الشخصية والمعلومات التى تمس كل جوانب الحياة، أصبحت مخزنة داخل أنظمة أو برامج وتطبيقات، مما يتطلب ضرورة حماية الخصوصية الرقمية في ظل التطور المتسارع للتقنية[١٦٨]، فأى شخص يمكن

---

[١٦٧]– د/ يسرى عبد الله عبد البارى عبد المطلب، رسالة دكتوراة بعنوان الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ٢٠١٦م، ص١١.

[١٦٨]– د/ محمد عبدالمحسن المقاطع، نحو صياغة جديدة لمفهوم الحياة الخاصة للأفراد، وضماناتها في مواجهة تهديدات الكمبيوتر، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول، القانون والحاسب، ٢٠٠٨م، ص١٦٦– ١٦٧.

التعرف عليه وتتبعه ومشاهدته[١٦٩]، وتحليل ومعالجة بياناته وسلوكياته، والتوصل إلى مالا يمكن أن يعرفه الشخص عن نفسه، والمجتمع عن مواطنيه.

الفرع الثالث

تحدى تخزين وتحليل ومعالجة البيانات الرقمية

تأتى أهمية الحق فى الخصوصية الرقمية مع تزايد برامج جمع ومعالجة البيانات آليًا وتحليلها تقنيًا، ويجب أن يشعر الشخص بالأمان داخل الإنترنت، وأن تتوفر له القدرة على التحكم فى بياناته الشخصية والخاصة، وتوفير كافة الضمانات التى تحمى هذه البيانات؛ لأنها مهددة باستخدامها تجاريًا أو مراقبتها حكوميًا، أو استغلالها دوليًا بما يضر أصحابها[١٧٠] ودولهم، وعملية معالجة البيانات والمعلومات تبدأ بجمع الكثير من البيانات الشخصية والتي تتعلق بالحياة الخاصة والبيانات التي تتصل بحالته العائلية والصحية والمهنية والوظيفية والمالية واتجاهاته وميوله السياسية ومعتقداته الدينية وهواياته، ثم يتم تخزين هذه البيانات في ذاكرة الحاسب أو على شبكة المعلومات ثمم يتم تحليل ومعالجة هذه البيانات الشخصية والاحتفاظ بها وهذا يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الحق فى السرية، ولكن يعيب معالجة البيانات أن البيانات التى يتم جمعها قد لا تكون حقيقية، كما أن الدخول للنظام المعلوماتى لجمع المعلومات يشكل خطرًا على خصوصية الفرد وخاصة عندما لا يترك اثراً ولا يتم إعلام صاحب البيانات به.

---

[١٦٩]– د/ أيمن عبدالله فكري، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة فى التشريعات العربية والاجنبية، ص ٦٤٥.

[١٧٠]– د/ سمير حسنى المصرى، رسالة دكتوراة بعنوان المسئولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت، دراسة مقارنة بالقانون الأنجلو أمريكى، جامعة عين شمس، ٢٠١٦م، ص١٧٧.

فى ظل زيادة تحديات المجتمع الرقمى فإننا نحتاج إلى حماية قانونية جدية، لمواجهة مخاطر المعلوماتية، ومن أبرز هذه المخاطر وجود الكثير من الجهات والأشخاص التى تسعى لجمع العديد من البيانات والمعلومات سواء أكانت تتعلق بالوضع المادي أو الصحي أو التعليمي أو العائلي أو العادات الاجتماعية أو العمل..الخ، وتستخدم الحاسبات وشبكات الاتصال في خزنها ومعالجتها وتحليلها، وهنا يتسع نطاق إساءة استخدام هذه البيانات[١٧١].

ويتمثل التهديد الأكبر للخصوصية الرقمية فى السعى الدائم من قبل مواقع التواصل الاجتماعى ومقدمى الخدمات والكثير من شركات التقنية والإنترنت لحث المستخدم على إفشاء أكبر قدر من المعلومات، وإعداد الكثير من النماذج والشاشات التى تحتاج إلى تسجيل البيانات الشخصية، فضلاً عن تحليل سلوكيات التصفح للمستخدم من حيث تواريخها وأوقاتها، والصفحات التي تم زيارتها، والمجموعات أو السيرات التي يتم البحث عنها والتعليقات والصور، والمعلومات التي يتم محوها[١٧٢].

وتسمح المادة السابعة من التوجيه الأوروبي لعام 1995م بمعالجة البيانات الشخصية في حال موافقة الشخص المعني بها، وتقرر المادة الحادية والعشرين من النظام الأوروبي الجديد حول البيانات الشخصية لعام 2016م بأنه يحق للشخص صاحب البيانات أن يعترض على معالجة بياناته الشخصية لأهداف الترويج التجاري، ويترتب على ذلك وقف المعالجة.

١٧١- د/ يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات، مرجع السابق، ص ١٣ وما بعدها.

172 -Elodie Weil, L'exploitation et le protection des données à caractère personnel des utilisateurs sur les réseaux sociaux, Droit et réseaux sociaux, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Lextenso éditions, octobre 2015, p 114.

وتسعى شركات الإنترنت إلى تخزين البيانات فى بنوك للمعلومات وتكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعًا معينًا وتهدف لخدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكترونية، لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة، وهنا إذا لم يتم حماية البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة التى يتم جمعها وتخزينها فى كل مكان يصبح الفرد مهددًا بهذه المعلومات التي جمعتها تطبيقات ترصد تحركاته، وتعد محركات البحث وتقنيات الكوكيز تعد وسيلة هامة للوصول للبيانات والمعلومات وجمعها وتبويبها وتحليلها وتخزينها، وتعد برمجيات أو تطبيقات التتبع والالتقاط والشم أو ما يعرف بأنظمة جمع المعلومات[١٧٣] من أخطر الوسائل على الخصوصية الرقمية، كوسيلة تتبع لجمع أكثر قدر ممكن من المعلومات والأسرار.

ووفقًا للمادة ٣/٢ من قانون ٦ يناير ١٩٧٨م الفرنسى والمعدل بمقتضى قانون السادس من أغسطس ٢٠٠٤م، تستحق الحماية معالجة البيانات والمعلومات ذات الطبيعة الشخصية، وأى عملية تجري علي هذه البيانات، بغض النظر عن الطريقة المستخدمة، بما في ذلك جمعها وتسجيلها وتنظيمها وتخزينها أو حفظها واقتباسها أو تعديلها أو محوها، واستخدامها، والاطلاع عليها، والكشف عنها بالنقل أو النشر أو خلاف ذلك، وكذلك يعتبر ملفًا للبيانات ذات الطبيعة الشخصية كل مجموعة من البيانات المنظمة والمستقرة ذات الطبيعة الشخصية والتي يمكن الوصول إليها وفقا لمعايير محددة[١٧٤].

---

[١٧٣]– د/ وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الانترنت، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢م، ص١٨٠.

[174] - Article 2 de la loi 6 janvier 1978 (Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 1 JORF 7 août 2004 dispose que « constitue un fichier dedonnées à caractère personnel tout ensemble structuré et stable dedonnées à caractère personnel accessibles selon des critères déterminés ».

ولا تقتصر عملية تخزين البيانات ومعالجتها على الشركات بل تقوم الدول كذلك بجمع وتخزين البيانات والمعلومات عن أفرادها أو تسهيل ذلك، فمثلاً التشريع الأمريكي المسمى بقانون باتريوت، تتضافر فيه جهود السلطات في الولايات المتحدة لإجبار شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتجريد عملائهم من ميزات الأنظمة الأمنية لغايات المراقبة الجماعية، ولذلك رفضت شركة آبل وضع برامج لتعطيل التشفير الذي يحمي جهاز الأيفون الخاص بها وتمسكت بحماية خصوصية مستخدمى هواتفها[١٧٥].

ونُشرت تقارير صحفية تفيد أن مواقع التواصل الاجتماعى وعلى رأسها فيسبوك تعمل فى جمع المعلومات الشخصية من مختلف دول العالم، لصالح الأجهزة المخابرتية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لذا يجب الحذر عند التعامل مع هذه المواقع، ومعرفة أن أغلب هذه البيانات الشخصية قد تذهب لأجهزة مخابرات قد تستغلها ضد الفرد أو ضد دولته[١٧٦]، ويؤكد ذلك إصدار أمريكا لقانون عام ٢٠٠٨م الخاص بمراقبة الغير حاملين للجنسية الأمريكية الذين يستخدمون الإنترنت، وتم مد العمل بهذا القانون لمدة خمس سنوات أخرى، ليسمح للحكومة الأمريكية الدخول إلى البيانات الشخصية لأي مواطن غير أمريكي، إذا كان يستخدم مواقع التواصل الاجتماعي، فالحياة الخاصة لغير الأمريكي لا مانع من انتهاكها وخرقها وفقًا لهذا القانون[١٧٧]، وسهلت التقنية

---

[١٧٥]– د/ طارق جمعه السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، دراسة مقارنة، ص١٨.

[١٧٦]– د/ محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، الطبعة الاولى، مرجع سابق، ص79 .

[١٧٧]- د/ وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الانترنت، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢م، ص٣٤٩.

الحديثة والإنترنت من عمليات جمع البيانات داخل شبكة المعلومات الدولية، وسهلت الحصول على البيانات وتجميعها وتبويبها بسبب تقنيات وبرمجيات التصفح والتبادل والنقل.

وتعد بنوك المعلومات لدى الشركات وما يتم جمعه من بيانات، خطر على خصوصية الفرد والدولة؛ لأنها أصبحت تتضمن صورة متكاملة ومجمعه عن بيانات الأفراد ويتم الحصول عليها بسهولة، فضلاً عن أنه يعيب هذه البيانات أنه قد لا يتم تطويرها أو تعديلها مما قد يجعلها غير دقيقة فى بعض الأحيان.

وخطورة جمع وتخزين البيانات ومعالجتها تتمثل فى أن هذه البيانات قد تقدم لجهات داخلية أو خارجية معروفة أو غير معروفة، وقد تكشف هذه البيانات عن الكثير، الذى قد لا يرغب الفرد أو الدولة بكشفه، وقد تصبح هذه البيانات مادة لرجال الأعمال والشركات لاستخدامها فى الدعايا والتسويق[١٧٨]، وتزداد مخاطر الخصوصية الرقمية فيما يتعلق بجمع البيانات وتخزينها مع عولمة الإنترنت على الدول التى لا تتوافر لديها المستوى المناسب لحماية البيانات الشخصية[١٧٩]، ويمكن مثلاً أن نجد لدى شركة جوجل ومواقع التواصل الاجتماعى كمًا لا حصر له من البيانات والمعلومات التى تملكها هذه الشركات عن المستخدم من رسائل وتعاملات وتحركات وملفات

١٧٨– د/هلالي عبداللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، على ضوء اتفاقية بودابست ٢٠٠١م، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م ، ص ١٦٠.

١٧٩– د/عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة(العربية، القاهرة ٢٠٠٥ ، ص ٣٦٩.

خاصة وأسماء الأصدقاء والمنشورات التي أُعجب بها، والأماكن التي دخل منها، والأوقات التي قضاها في الموقع....إلخ[١٨٠].

ومن مخاطر تهديد الخصوصية الرقمية فيما يتعلق بجمع البيانات أن مواقع التواصل هدفها تسهيل التواصل، وأن يكون متاحًا لكل مستخدم إعادة إرسال المحتوى الرقمى أو المعلومات التي يتلقاها، ويمكن لأصدقاء الأصدقاء النقل و الإطلاع على ما نقوله للأصدقاء دون وجود طريقة فعالة للتحكم[١٨١].

ويعد أقبال الدول المتقدمة على أنشاء قواعد بيانات لجمع البيانات والمعلومات لغرض معين، من تهديدات الخصوصية الرقمية، حيث إن المعلومات الشخصية أصبحت مجمعة في بنوك للمعلومات ومتاحة للإستخدام في أغراض الرقابة على الأفراد.

الفرع الرابع

تحدى عدم وجود تنظيم تشريعى خاص بالحق فى الخصوصية الرقمية

من أشد تهديات الخصوصية الرقمية عدم توافر التشريعات الوطنية الشاملة للجوانب القانونية والتقنية والفنية والخاصة بحماية البيانات والمعلومات، والتى تلزم لتوفير الحماية الجدية للبيانات والمعلومات داخل المجتمع الرقمى أو على مواقع التواصل الاجتماعي وشبكة الإنترنت.

---

[١٨٠]– مقال على الإنترنت بعنوان الأمية الرقمية تجعل خصوصية العرب على الإنترنت وهماً كبيراً ، منشور على موقع http://www.daralakhbar.com/articles، آخر تحديث ٢٠/١٠/٢٠١٨م.

[181] -Christiane Féral- Schuhl, cité par: Emmanuel Derieux, Agnès Granchet, Réseaux sociaux en ligne, Aspects juridiques et déontologiques, Lamy, 2013, p 20.

فمثلا نجد غالبية القوانين إلى الآن لم تحم إلا الخصوصية فى ثوبها التقليدى والمتمثل فى حماية الحياة الخاصة، وهناك من القوانين فى الدول المتقدمة ما يجعل الحماية قاصرة على معالجة البيانات الشخصية الاسمية للفرد، ومن ثم لا تمتد الحماية إلى معالجة البيانات والمعلومات التي يشاركها الفرد مع أشخاص آخرين لغايات شخصية محضة، فهى معفية من القيود بموجب القوانين الأوروبية المتعلقة بالبيانات الشخصية، فهذه القوانين معدة لتحمي الأفراد من مخاطر معالجة البيانات من قبل الحكومات والشركات التجارية، وليس لتقليص الاتصالات بين الافراد وتجميع المعلومات من قبلهم.

والقوانين لا تلزم الدولة بتثقيف أفرادها رقميًا ولا تضع سياسات موحدة لحماية الخصوصية الرقمية، ولا تحمي الفرد من نفسه ولا من أصدقائه[١٨٢]، وحماية الخصوصية تلزم الدول بتنظيم الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي للحد من التجاوزات وتوعية المستخدمين، ولكن ما يقيد ذلك اعتراض البعض على تدخل الدول لوضع قيود على حرية التعبير على الإنترنت احترامًا لمبادئ الديمقراطية، وكذلك البنية التقنية للإنترنت لا تسمح بمراقبة تقنية فعالة، فضلا عن عدم وجود تناسق دولى أو معايير دولية لحماية الخصوصية.

الفرع الخامس

تحدى الربط بين نظم المعلومات و الاتصالات

يهدد الربط بين نظم المعلومات ونظم التواصل البيانات والمعلومات، خصوصًا في نظام التوحيد العالمي، حيث إن الفرد في أنظمة الحاسب يصبح معروفًا أو مكشوفًا لبنوك المعلومات

182 - Lothar Determann, Social Media Privacy, A Dozen Myths and Facts, 2012 STANFORD TECHNOLOGY LAW REVIEW.,http://stlr.stanford.edu/pdf, p 3

التى تقوم على المزاوجة بين المعلومات لعدد من الحاسبات الآلية[١٨٣]، وكذلك وجود تكامل بين الإجهزة الإلكترونية وأنظمتها مع شبكات الاتصالات ووجود وسائل رقابية متطورة سمعية ومقروءة ومرئية، تهدد خصوصية معلومات الفرد، نظرًا لأنها تتيح القدرة العالية في مجال جمع البيانات والمعلومات وتحليلها عبر استخدام تقنيات الذكاء الصناعي التي تتمتع به الأنظمة الإلكترونية، وبسبب المقدرة المتطورة لنظم المعالجة الإلكترونية على الكشف والوصول إلى بيانات ومعلومات الأفراد واستغلالها من قبل أطراف غير مخولة[١٨٤]، وتصبح البيانات والمعلومات فى المجتمع الرقمى فى خطر، وتستخدم الشركات والدول هذا التكامل والترابط بين نظم المعلومات والاتصالات فى ضبط الرقابة السمعية والمرئية والمقروءة على المستخدم، وتتبع وجمع المعلومات آليا، ومعالجتها عبر تقنيات الذكاء الصناعي التي تتمتع بها الخوادم أنظمة الجهاز الرقمى وأنظمة مزودي الخدمات والتي تتوفر لدى محركات البحث وبرمجيات تحليل الاستخدام والتصرفات على الشبكة[١٨٥]، وتبادل المعلومات والبيانات للأفراد فيما بين الأنظمة المعلوماتية المتعددة يتيح التوصل إلى بيانات ومعلومات جديدة عن الأشخاص[١٨٦].

وقد توجه مصالح الدول المتقدمة المجتمع الرقمى إلى توجه معين يخدم مصالحها، وتكشف عملية نقل البيانات الشخصية مخاطر تهدد الخصوصية وخاصة إذا تم ربط هذه البيانات مع

١٨٣– د / محمد عبدالمحسن المقاطع، مرجع سابق، ص ١٧٠ وما بعدها.

١٨٤– د/ يوسف بن سعيد بن حمد الكلبانى، رسالة دكتوراه بعنوان الحماية الجزائية للبيانات الإلكترونية في التشريعين العماني والمصري، دراسة مقارنة"، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٦م، ص ٢٢٥.

١٨٥– د/ يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية، المرجع السابق، ص ٣.

١٨٦ – د/ هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص ١٨٢

الجهات الأمنية والرقابية في الدولة بحيث تكمن إشكاليتها في عدم قدرة شبكات الاتصال على توفير السرية الكاملة والأمان المطلق وذلك لإمكانية اختراقها بصورة غيرمشروعة[١٨٧].

والترابط والتطور بين المعلوماتية والاتصالات والوسائط المتعددة أدى إلى ظهور وسائل رقابية متطورة مرئية ومسموعة ومقروءة، وبرمجيات التتبع وجمع المعلومات آليا[١٨٨]، ورسم صورة لاتجاهات الفرد وميوله واتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية[١٨٩].

الفرع السادس

تحدى تطور برامج وتطبيقات اختراق الخصوصية الرقمية

هناك الكثير من البرامج التى قد تستخدم فى اختراق الحق فى الخصوصية من أهمها برامج وتقنية الكوكيز والتى تستخدم لتتبع المعلومات الشخصية للمشتركين، حيث تنتقل إلى نظام المستخدم بمجرد دخوله الأنترنت، وتتمكن من تسجيل البيانات التى تخصه، ومحركات البحث تقوم بعمليات جمع وتبويب وتحليل بيانات الاستخدام، مستعينة بالكوكيز أو غيرها من الحزم التي تخزن في الجهاز الرقمى، وكذلك النبضات أو البتات اللاصقة من أجل مساعدة الموقع على التعرف على الاتجاهات الخاصة للمستخدم ومساعدته في تحديد اتجاهاته[١٩٠]، وهناك

---

١٨٧ – د/ أيمن عبدالله فكري، مرجع سابق، ص ٦٤٨

١٨٨– د/ عائشة مصطفى، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية ، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد ٥، 4 يونيو 2016 – ؛ ص ٣٨-٥٢.

١٨٩- د/ خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والانترنت والتجارة الإلكترونية، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص٥٧٩.

١٩٠– د/ يسرى عبد الله عبد البارى عبد المطلب، المرجع السابق، ص٢-٣.

برمجيات التتبع كوسيلة لجمع المعلومات السرية والخاصة عن طريق ما يعرف بأنظمة جمع المعلومات، حتى دون أخذ موافقة المستخدم، والمعتقدات والاتجاهات السياسية لشخص تعتبر من خصوصياته، لا يجوز نشرها أو التعرض لها إلا بإذنه.

وتعد البرامج والتطبيقات الحديثة تهديدًا واضحًا للحق في الخصوصية الرقمية، حيث إنه من خلال ما قاله إدوارد سنودن تم الكشف عن استخدام وكالة الاستخبارات الأمريكية مجموعة من البرامج للمراقبة من خلال التعاون بين وكالة الأمن القومي الأمريكية ومجموعة من شركات الاتصالات وبعض الدول الأوروبية لتتبع المراسلات الإلكترونية للأفراد والتصنت على مكالماتهم الهاتفية، وبرامج المراقبة منها غير قانوني، ومنها المنظم بقانون يحكم عملية المراقبة، وأظهرت التقارير أن السلطات الأسترالية قد قامت باختراق سجلات المواقع الإلكترونية الأسترالية في العام ٢٠١٤م بواسطة مزودين خدمة الإنترنت في استراليا للوصول إلى معلومات تتعلق بالأفراد[١٩١]، وفي الصين يوجد برنامج مُعلن عنه لهذه الغايات مخصص لمراقبة الأفراد ضمن وزارة الأمن القومي الصينية حيث اعتمد في العام ١٩٩٨م، وبدأ العمل فيه في العام ٢٠٠٣م[١٩٢].

تعتبر آلية التتبع أو ملفات الكوكيز أكثر الوسائل استعمالا في انتهاك الخصوصية الرقمية فالمواقع على الويب تحفظ ملف يتضمن معلومات عن الشخص يحدد الصفحات التي يقوم بزيارتها على ذلك الموقع، وعاداته التي يسلكها عند التصفح، والعلة تهيئة الموقع للعمل بما

191- Ben Grubb, Telstra found divulging web browsing histories to law-enforcement agencies without a warrant, published online on The Sydney Morning Herald, August, 20, 2014, Accessed on 25.02.2016.

192- Greg Walton, China's Golden Shield: Corporations and the Development of Surveillance Technology in the People's Republic of China, International Center for Human Rights and Democratic Development, 2001.

يناسب ميول المستخدم في زياراته التالية، بناء على قراءة ذلك الملف الذي سجله عنه، وتبنت الدول المتقدمة تقنيات أكثر تطوراً لمجاراة انتشار استخدام الهاتف المحمول والإنترنت ومن ثم تقوم مراقبات الرسائل والمكالمات الألكترونية، حيث وجد أحد البرمجيات يسمى (find spy) تستخدمه بعض الدول للمراقبة يقوم هذا البرنامج بتسجيل لقطات لشاشات الحاسبات المستهدفة، وتسجيل المحادثات النصية، أو محادثات الصوت والصورة التي تقوم بها برامج المراسلة الفورية مثل سكايب والتحكم بالأجهزة المخترقة ونسخ محتوياتها [١٩٣].

وهناك برامج من خلالها يمكن التعرف على كلمة السر، أثناء التجول داخل الشبكة حيث يقوم البرنامج حسب الأصل بجمع أول ١٢٨ بايت أو أكثر، من كل اتصال بالشبكة من الحساب المراقب، ويتم تتبع حركة الاتصال عليها، وعندما يطبع المستخدم كلمة السر أو اسم المستخدم، فإن البرنامج الجامع يجمع هذه المعلومات وينسخها[١٩٤]، وهى عمليات فنية يتقنها متخصصو التقنية ومتحدى الخصوصية.

ولذلك يجب[١٩٥] حماية البيانات التى تكشف الهوية، ويحتاج الإنسان إلى عدم اطلاع الغير عليها، فالحياة الخاصة تحتاج إلى السرية[١٩٦]، وفى ظل تطور البرامج والتطبيقات ونظم المعلومات ووسائل التواصل ووجود أهداف خفية فى المجتمع الرقمى وانتشار التجسس والتصنت

---

[١٩٣]- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، انتهاك الخصوصية الرقمية في الصحافة المهنية الصحفية والحياة الشخصية، بحث منشور على الأنترنت موقع hrdoegypt.org/wp-content/uploads

[١٩٤]- د/ جاسم محمد، بنوك المعلومات واتجاهاتها وآفاقها المستقبلية على صعيد الوطن العربى، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، دار المريخ، الرياض ١٩٨٩م، ص ٨١

[١٩٥] - أ/ كريم عاطف، الخصوصية الرقمية بين الانتهاك والغياب التشريعي، حث منشور على شبكة الإنترنت، على الموقع الإلكتروني: http://sitcegypt.org

[١٩٦]- د/ أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ٥٤.

من جانب الأفراد والحكومات والدول يصعب سيطرة الشخص على هذا الكم الهائل من البيانات والمعلومات التى يتم نشرها وتخزينها فى شكل رقمى على قواعد البيانات العامة والخاصة المحلية، لذلك يتطلب الأمر ضرروة توفير حماية أقوى للبيانات والمعلومات والاتصالات[١٩٧].

الفرع السابع

تحدى صعوبة رقابة مقدمى خدمات الأنترنت على المحتوى الرقمى

إن ضخامة المحتوى الرقمى على الأنترنت من بيانات ومعلومات واتصالات وملفات ومؤلفات، وكذلك التكلفة العالية لمراقبة ذلك، يؤثر على جدية حماية الخصوصية والتى تتطلب ضرورة مراقبة الحسابات الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي ومقدمي الخدمات على الإنترنت لضمان سلامة عمل المواقع، وبالرغم من أن مواقع التواصل الاجتماعي يصعب عليها الرقابة لضخامة المحتوى وكثرة الجهود المطلوبة، وتكمن الصعوبة فى حماية الخصوصية إلى أن الدول ما زالت لا تدرك خطورة الإعلام الرقمى، وتميز فى التنظيم بين الإعلام الرقمى ممثل فى الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعى وبين وسائل الإعلام التقليدى المكتوب والمرئي والمسموع.

ومن مخاطر الخصوصية الرقمية سهولة وسرعة نقل المعلومات وفتح المجال لإمكانية المتابعة أو التجسس أو الاختراق الإلكترونى السريع للمعلومات، وتبرز مخاطر الخصوصية فى عدم قدرة شبكات التواصل على توفير الأمان والسرية لما ينقل عبرها من بيانات، وإمكانية

[١٩٧]– د/ مروة زين العابدين سعد صالح، المرجع السابق، ص ٤٩–٥٠.

استخدام الشبكات في الحصول بصورة غير مشروعة على المعلومات وعن بعد، ولم تضع الدول وسائل الأمان التقنية المناسبة للحماية من المخاطر التقنية[198].

ونطاق إتاحة البيانات فى المجتمع الرقمى يختلف باختلاف التطبيق، فمثلاً موقع فيس بوك يتيح البيانات لمجموعة مرتبطة من الأصدقاء، ولكن توتير يتيح كشف البيانات لأى مستخدم ولو لم يكن مرتبطا بصاحب البيانات، وهذا جعل البيانات الخاصة والشخصية متاحة[199]، ومما يعيب من حماية الخصوصية الرقمية شبكة المعلومات الملكية الشائعة للجميع لشبكة الأنترنت فهى مملوكة لجميع المستخدمين على مستوى العالم، ولا يسيطر عليها أحد كسلطة مركزية أو جهة سيادة توفر الحماية أو تتيح الفرصة والمكنة للحماية القانونية عند حدوث الاعتداء[200].

الفرع الثامن

تحدى مراقبة الأفراد على الخصوصية الرقمية للغير

تعد المراقبة الرقمية من التحديات التى يمكن أن تواجه الخصوصية وتخترق البيانات والمعلومات الخاصة، والمراقبة الرقمية تعنى التصنت أو التسجيل أو التتبع أو التصوير للرسائل أو المحادثات لشخص ما دون علمه، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة سواء أكانت وسائل تقليدية أو

١٩٨- د/ هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق ,قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٢م، ص١٨٠.

١٩٩- د/أشرف جابر سيد، د/ خالد عبد الله الشافى، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية فى موقع فيس بوك، دراسة مقارنة فى ضوء النظام السعودى،بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق بجامعة حلوان،٢٠١٣م، ص٣٤.

٢٠٠- د/ آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، مؤتمر المعاملات الإلكترونية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، دولة الإمارات العربية ٢٠٠٩م، ص ٦٩.

أجهزة رقمية، واستخدام وسائل معينة من أجل الحصول على أسرار الإنسان، وتمتد المراقبة إلى التعرف على أسرار الأشخاص الآخرين المتواصلين بالشخص المراقب[٢٠١]، ويترتب على المراقبة انتهاك الحق فى السرية والتعدى على الحريات الشخصية.

وتعد المراقبة الإلكترونية للرسائل والاتصالات انتهاكًا لحرمة الحياة الخاصة، وانتقاصًا من الحرية الشخصية التي سجلها الدستور[٢٠٢]، ولا يجوز إفشاء أسرار الرسائل والاتصالات، إلا إذا استلزمت المصلحة العامة ضبطها والاطلاع عليها ومراقبتها، فهنا تكون المصلحة العامة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الرسائل والمكالمات[٢٠٣]، ووسائل المراقبة الإلكترونية اخترقت حواجز التأمين وكشفت الأسرار الخاصة وتعدت على الحق فى الخصوصية، لقدرتها الفائقة على إمكانية التقاط أي تسجيل أو محادثة، تتم في مكان خاص وعن بعد[٢٠٤]، ولم ينظم القانون المصرى المراقبة الإلكترونية، ولكن نظمها القانون الأمريكي رقم ٩٠- ٣٥١ الصادر فى١٩ يونيو١٩٦٨م فيما يتعلق بجرائم السيارات العمومية وأمن الشوارع، ورفع الحظر على سرية المحادثات التليفونية، بناء على أمر قضائي، فيما يتعلق بسلوك تم ارتكابه أو يوشك ارتكابه، ويصعب على الوسائل العادية إثباتها ونسبتها إلى الشخص[٢٠٥]، وفقًا للمادة ٢/٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية يجوز للنيابة العامة أو السلطة

---

[٢٠١] – د/ محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، ط ٢، مرجع سابق، ص١٠-١١.

[٢٠٢] – نقض جنائي ٣/٥/ ١٩٩٨م، مجموعة أحكام النقض، س٤٩، ص٦٢٢.

[٢٠٣] – نقض جنائي مصري ١/١/ ١٩٩٥م، رقم ٢٥٠٦٤ لسنة ٥٩ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٤٦، ص٢٤.

[٢٠٤] – د/ محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، ط ٢، المرجع السابق، ص٥.

[٢٠٥] – د/ محمد أمين فلاح الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م، ص٥٦.

المختصة المراسلات وتسجل المحادثات التى جرت في مكان خاص لمدة محددة متى كان ذلك مفيدًا في إظهار الحقيقة.

وفى فرنسا تم وضع أول قانون ينظم بشكل جدى مراقبة المحادثات التليفونية في ١٠ يوليو ١٩٩١م، وذلك عقب إدانة فرنسا من المحكمة الأوربية[٢٠٦]، وقانون ١٤ مارس سنة ٢٠١٤م الذي يتعلق بمراقبة الحصول على المعلومات المسجلة على الحاسب الآلي للمتهم فى جريمة منظمة، ويمكن للمحقق أن يضع وسيلة تقنية للدخول على الحاسب الآلي للمتهم بدون علمه وبدون رضاه وتسجيلها والاحتفاظ بها، والمادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢م تعاقب كل من يعتدي إراديا أو عمدًا على حرمة الحياة الخاصة للغير بأي وسيلة كانت وذلك بالتقاط أو بتسجيل أو بنقل الأحاديث التي تصدر عن شخص بصفة سرية أو خاصة من دون رضاه[٢٠٧].

الفرع التاسع

تحدى صعوبة التقاضى وتنازع القوانين

تواجه الخصوصية الرقمية صعوبة التقاضى لأن الكثير يحجم عن المطالبة بحقه فى حالة التعدى على بياناته ومعلوماته أما بسبب الجهل بالحق أو الجهل بالحماية أو خوفًا من زيادة الإحراج، لأن الأمر يتعلق فى الغالب بمعلومات خاصة أو أسرار يصعب المطالبة بها قضائيًا لعدم التوسع فى نشرها.

---

[206]- J. Pradel: Procédure pénale, 17 ème éd. 2013. No 474. p. 425.

[207]- ART"Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui :1° En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel.

ونظرًا لأن التعامل الرقمى قد يحتوى على عنصر أجنبى لذلك توجد صعوبة فى تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالفصل فى النزاع الرقمى، مع العلم بأن الشروط العامة لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي كفيسبوك وتوتير تحدد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة، فمثلاً توتير يخضع أى دعوى متعلقة بالنزاع حول خدماته لقوانين ولاية كاليفورنيا ومحاكم سان فرنسيسكو بها هي المختصة، دون اعتبار لمحل إقامة المستخدم، وتحدد الشروط العامة أن المستخدم يوافق على ذلك بمجرد التسجيل على توتير، ولكن هذه الشروط، تعتبر تعسفية، للمستخدمين المقيمين خارج أمريكا[٢٠٨].

وإذا كانت العلاقة التعاقدية بين طرفين يطبق عليها القانون الذى اتجهت الإرادة إلى تطبيقه، إلا أن كل دولة تطبق قانونها على السلوكيات غير المشرعة التى ترتكب على الإنترنت داخل أرضها، وذلك احترامًا لمبدأ سيادة الدولة، ولا يسرى على الغير قانون العقد باعتباره لم يكن طرفًا فيه، ويطبق علي الغير قانونه الوطنى، أما بالنسبة للأعمال غير المشروعة أو الضارة خارج إطار العقد، فالقانون المطبق هو قانون مكان وقوع الفعل الضار أو قانون مكان حصول الضرر[٢٠٩].

واعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن القانون المطبّق هو قانون محل وقوع الأفعال المرتكبة[٢١٠]، وقد طبقت المحاكم الفرنسية بالنسبة للأخطاء المرتبكة على الإنترنت قانون البلد الذي تم فيه الاطلاع، وليس قانون البلد الذي تم فيه المنشور على الإنترنت، والمحاكم الفرنسية

---

[٢٠٨]- د/ وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، ص١١٢-١١٤.

[٢٠٩]- د/ سامي منصور، د/عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، ص356.

[210] - Cassation, 1 ère chambre civile, 14/1/1997, n 94- 16861, Bull. Civ I, n 14.
مشار لدى د/ وسيم شقيق الحجار، المرجع السابق، ص١١٧.

تبحث عن العناصر التي تحدد البلد الأكثر ارتباط بالنزاع[٢١١]، والمادة الثالثة من النظام الأوروبي الصادر عام ٢٠١٦م تحدد تطبيقه على المسئول عن معالجة البيانات عندما يكون مركزه الاتحاد الأوروبي، أو تطبيقاً للقانون الدولي العام، أو في حال تعلقها بتقديم سلع أو خدمات لأشخاص في الاتحاد الأوروبي، أو إذا تعلقت بمراقبة سلوكهم الحاصل فى الاتحاد الأوروبي[٢١٢].

وقضت محكمة العدل الأوروبية بتاريخ١٣/٥/٢٠١٤م بأن القانون الفرنسي واجب التطبيق بالاستناد إلى تنزيل جوجل تقنيات تتبع على حواسب المستخدمين تقوم بمعالجة بيانات شخصية على أرض أوروبية، واعتبر جوجل مقيم على الأرض الأوروبية من خلال فروعه فيه[٢١٣].

وكذلك من المشاكل التى تواجه الخصوصية الرقمية تحديد المحكمة المختصة بالفصل فى النزاع الرقمى، حيث إن المحكمة التى تنظر النزاع الرقمى هى المحكمة المختصة التى يتم الاتفاق عليها بين المستخدم ومقدم الخدمة وذلك فى شروط الاستخدام، فيما عدا النزاعات التى تخص الدولة وسيادتها ونظامها العام أو النزاعات التى تخص الغير، وقد يحفظ القانون الوطني لنفسه الاختصاص بمسائل معينة[٢١٤]، وهنا تقام الدعاوى أمام القضاء الوطني حفاظًا على سيادة الدولة.

ولكن فى نظام بروكسل المتعلق بالاختصاص القضائى تقرر اختصاص محكمة محل إقامة المدعى عليه أو محكمة محل المحترف، ويقرر نظام بروكسل قواعد خاصة بالنسبة للمستهلك،

---

211 - Vincent Fauchoux, Pierre Deprez, Jean-Michel Bruguière, Le droit de l’Internet, Lois contrats et usages, LexisNexis, 2ème édition, 2013, p 54.

٢١٢ – د/ وسيم شقيق الحجار، المرجع السابق، ص١١٨.

213 - Cour de justice de l’Union européenne, 13/5/2014, cité dans: Fabrice Mattatia, Internet et les réseaux sociaux, que dit la loi? Eyrolles, 2ème édition, 2016, p 70.

٢١٤– د/ مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، المنشورات الحقوقية، بيروت، مجلد ١، ص١٥٥.

حيث يمكنه رفع الدعوى أمام محكمة محل إقامته أو محكمة محل إقامة المحترف، إلا أن المحترف لا يستطيع الادعاء إلا أمام محكمة محل إقامة المستهلك.

وقضت محكمة الاستئناف في"بو" الفرنسية بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٣م أن بند تحديد الاختصاص القضائى الوارد في شروط الاستخدام العامة لفيسبوك لا يحتج به إلا إذا علم به المستخدم وقبله، وبما أن البند كان مدرجًا ضمن بنود كثيرة مكتوبة بخط صغير وباللغة الإنجليزية التى لا يعرفها المستخدم لأن لغته الفرنسية، فيعتبر هذا الشرط فى حكم غير المتفق عليها، ونظرًا لأن الضرر الواقع من غلق الحساب وكان على الإقليم الفرنسى فيكون القضاء الفرنسى المختص بنظر الدعوى[٢١٥]، والقضاء الفرنسي مستقر على توسيع نطاق اختصاصه الجغرافي بالنسبة لتجاوزات الانترنت[٢١٦]، مستخدمًا معيار مدى إمكانية وصول المحتوى الضار إلى الأراضي الفرنسية واستهداف المقيمين على الأقليم الفرنسى[٢١٧].

215 - Cour d'appel de Pau, 1ère chambre, 23/3/2012, Sébatien R./Facebook, Légipresse 2012, n 294-03, p 280.

مشار لدى د/ وسيم شقيق الحجار، المرجع السابق، ص١١٧.

216 - Huet A., Le droit penal international et Internet, LPA, 10 Novembre 1999p 39.

217 - Cour de cassation, Chambre criminelle, arrêt 14/12/2010, N 10-80088.

www.legifrance.gouv.fr. مشار لدى د/ وسيم شقيق الحجار، المرجع السابق، ص١١٧.

المبحث الثانى

آليات حماية الحق فى الخصوصية الرقمية

نظرًا لما يحاط بالخصوصية الرقمية من تحديات ومخاطر فى الفضاء الإلكترونى، فأن الأمر يتطلب وجود مجموعة من الضوابط والآليات اللازمة لحمايتها، واتخاذ التدابير والأجراءات اللازمة للحفاظ على البيانات والمعلومات والاتصالات والمراسلات فى المجتمع الرقمى من حيث جمعها وتخزينها وتحليلها ومعالجتها ونقلها، وتوضيح الغرض من جمع البيانات، وتحديد الجهات التى يحق لها ذلك، ومدة حفظها، وإقرار مبدأ المسئولية عند التجاوز فى جمع البيانات أو تخزنها أو تحليلها أو وعالجتها ونقلها، وكذلك أقرار مسئولية بنوك المعلومات عن أى تجاوزت تؤثر على حرمة الحياة الخاصة[٢١٨]، وخصوصًا مع تزايد قيمة البيانات من الناحية التجارية والأدبية، وخطورة ما يترتب على انتهاك الخصوصية من آثار سلبية، فى ظل الأصرار على جمع المعلومات دون الحصول على أذن أو موافقة حقيقية من أصحابها ودون وجود اهتمام بحمايتهم.

وتلتزم الدولة بحماية أفرادها من مخاطر وتحديات الفضاء الإلكترونى؛ لأن انتهاك الخصوصية لا يهدد أفراد الدولة بل تمتد آثاره إلى الأضرار بالدولة نفسها، وتتعدد آليات الحماية للخصوصية الرقمية فى الفضاء الإلكترونى من حماية قانونية أو تشريعية وحماية تقنية وحماية تنظمية وآليات حماية ذاتية من جانب الأفراد لخصوصيتهم تتمثل فى التنظيم الأمثل لأعدادات الخصوصية ونوضح ذلك فيما يلى:-

---

[٢١٨]- د/ يسرى عبد الله عبد البارى عبد المطلب، رسالة دكتوراة بعنوان الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ٢٠١٦م، ص ١٤٧-١٤٨.

المطلب الأول

الحماية القانونية للخصوصية الرقمية

الحماية القانونية للحق فى الخصوصية تتمثل فى ضرورة وجود مجموعة من القواعد أو الضوابط التى تنظم حماية البيانات والمعلومات فى الفضاء الإلكترونى لضمان الحصول عليها بطرق مشروعة، واستخدامها وفقًا للغرض المحدد من جمعها، وأن تتمتع بالسرية والحماية، ويتم حذفها بعد تحقيق الغرض من جمعها، ولذلك نحتاج إلى قانون موحد وشامل ليحقق التوازن بين الخصوصية ومحددتها من الحق فى التعبير عن الرأى والحق فى الوصول للمعلومات، ومحدد الأمن المعلوماتى، وسياسات الخصوصية وشروط الاستخدام، ومحدد المصلحة العامة.

وتتزايد الحاجة إلى القانون الموحد لحماية الخصوصية الرقمية فى ظل التحديات والمخاطر التى تواجهها ومن أصعب هذه التحديات تحدى الأمية الرقمية، وتحدى التجسس والتصنت من قبل الدول، وتحدى المراقبة من قبل الأفراد، وصعوبة الرقابة على المحتوى الرقمى من قبل مقدمى الخدمات، وتحدى الربط بين نظم الاتصالات والمعلومات، وتحدى التشتت والتعدد فى جمع وتخزين ومعالجة البيانات، وتحدى التطور فى البرامج والتطبيقات على الإنترنت، وتحدى صعوبة تحديد القانون واجب التطبيق والمحكمة الختصة بنظر النزاع، لذلك نعرض فيما يلى لبعض التنظيمات التشريعية للحماية القانونية للحق فى حرمة الحياة الخاصة والحق فى الخصوصية الرقمية فى النظم القانونية والتشريعات ونقتصر فى ذلك على الحماية القانونية للخصوصية فى الاتحاد الأوروبى وفرنسا والحماية القانونية للخصوصية فى الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والحماية القانونية للخصوصية فى مصر ونوضح ذلك فيما يلى:-

الفرع الأول

حماية الخصوصية الرقمية فى الاتحاد الأوربى و فرنسا

يعتبر الاتحاد الأوروبى المحرك الرئيس لحماية الخصوصية الرقمية فى دول الاتحاد الأوروبى والدول التى تشتق منه قواعدها، ونوضح نطاق هذه فى فرنسا كأحدى دول الاتحاد الأوربى، ثم نوضح بعض فاعليات الحماية فى الاتحاد الأوربى وذلك فيما يلى:-

الغصن الأول

الحماية القانونية للخصوصية الرقمية فى فرنسا

تناول المشرع الفرنسى حماية الخصوصية من جوانب متعددة، وفى تشريعات مختلفة، ولم يضع قانون أو تقنين موحد لحمايتها، ولذلك نتناول قواعد الحماية فى القانون المدنى والقانون الجنائى وذلك فيما يلى:-

أولا

الحماية المدنية للخصوصية الرقمية فى القانون الفرنسى

نظرًا لأن الحق فى الخصوصية الرقمية عنصر حديث من عناصر الحق فى حرمة الحياة الخاصة، لذلك بدأ المشرع الفرنسى بحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة كحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ونظم فى القواعد العامة حماية الفرد في ذاته ومقوماته وحرمة مسكنه واعترف بالحق في الصورة، والحق في سرية الاتصالات والمراسلات الكتابية، والأسرار الطبية التى ترتبط بالإنسان، واعتبر أن كل ما يحتفظ به الفرد أو يخفيه يعد جزءاً منه، وكانت الجزاءات

المترتبة على انتهاك حرمة الحياة الخاصة جزاءات مدنية تتمثل فى وقف الاعتداء وتعويض الأضرار الناتجة عنه.

واعتبر انتهاك حرمة الحياة الخاصة أو الاستخدام غير المشروع لمعلومات أو بيانات تخص الغير خطأ تقصيريًا وتستحق المعلومة الحماية؛ لأنها حق له قيمة اقتصادية ترتبط بالشخص، بغض النظر عن وسيطها، وبناء عليه يمكن القول بأن البيانات والمعلومات الشخصية تعد قيمة فى ذاتها ترتبط بصاحبها[٢١٩]، وبناء عليه تم تطبيق القواعد العامة في المسئولية المدنية وأحكام المسئولية التقصيرية لحماية حق الشخص على جسده وحرمة مسكنه وحقه على صورته وحقه فى المحافظة على سمعته وشرفه واعتباره وحقه في السرية.

وتطورت الحماية فى فرنسا للحق فى حرمة الحياة الخاصة بإدخال عنصر حديث من عناصر الخصوصية يتمثل فى الحق فى حماية البيانات الشخصية أو الاسمية وذلك بقانون ١٧ يوليو ١٩٧٠م وأصبح من حق الفرد أن تصان حياته الخاصة وتحمى بياناته، وللقاضي أن يحكم بما يراه ضروريًا لوقف الاعتداء وتجريمه، وأصبح الاعتداء على الحياة الخاصة والبيانات جريمة في المادة ٣٦٨ المعدلة حيث يعاقب بالحبس من شهر حتى سنة وغرامة من ٢٠٠٠ فرنك حتى ٦٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعتدى على المعلومات الاسمية أو البيانات ذات الطبيعة الشخصية[٢٢٠]، وأكد المشرع الفرنسي فى المادة التاسعة من القانون المدني عام

---

[٢١٩]– د/ يسرى عبد الله عبد البارى عبد المطلب، رسالة دكتوراة بعنوان الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ٢٠١٦م، ص ٧٧.

[٢٢٠]– د/ حسام الدين كامل الأهوانى، الحق في الخصوصية في القانون الفرنسي، ص٢٧.

١٩٧٠م[٢٢١] على احترام الحق في الخصوصية والبيانات والمعلومات ذات الطبيعة الخاصة، وجعلت من حق كل شخص أن تحترم حياته الخاصة وبياناته الاسمية، ويجب على القضاء اتخاذ ما يلزم من التدابير لذلك كالحراسة القضائية والحجز أو غيرها لمنع ووقف كل تعرض للحياة الخاصة؛ ويمكن اتخاذ هذه التدابير في حالة الاستعجال بناء على أمر على عريضة[٢٢٢].

وتعتبر المعلومات ذات طبيعة شخصية عندما تتعلق بشخص طبيعى محدد أو قابل للتحديد، وهى التي تسمح بطريق مباشر أو غير مباشر بالتعرف عليه سواء أكان ذلك من خلال الرقم القومى أو بواسطة اسمه ولقب...إلخ، وبطريق غير مباشر من خلال رقم التأمين الصحي أو رقم التليفون[٢٢٣]، وذهب البعض إلى القول بأن البيانات الاسمية هي تلك البيانات الشخصية التي تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد كالبيانات الخاصة بالحالة الصحية والمالية والوظيفية، وكفل المشرع الفرنسي الحماية للبيانات الأسمية بموجب المادة التاسعة من القانون المدني عندما يتم معالجتها الإلكترونيًا، وتم قصر الحماية فى هذا القانون الفرد الطبيعى، وتم استبعاد الشخص الاعتبارى[٢٢٤].

ولمسايرة التطور جاء القانون الفرنسى رقم ٧٨-١٧ لسنة ١٩٧٨م والمعدل عام ٢٠٠٤م لينظم المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية وليجعل المعلوماتية في خدمة المواطن وتم أنشاء

---

221 -Art. 9 " chacun à droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher au faire cesser une atteinte a l'intimité de la vie privée ; ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en refere.

222 -L'article 9 du code civil dispose que : « Chacun a droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudicede la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l›intimité de la vie privée : ces mesures peuvent, s›il y a urgence, être ordonnées en référé.

223 - Voir la Recommandation 7781-, 9 juin 1981; 84-31. 18 septembre 1984.

٢٢٤- د/ أسامة عبدالله قايد، مرجع سابق، ص ١٣٤

هيئة مستقلة لضمان حسن تطبيقه تسمى" اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات"، وفرض على كل من يرغب في معالجة بيانات لها طابع شخصي الحصول على موافقة هذه اللجنة، ووضع الكثير من المبادئ والاجراءات الشكلية لمعالجة البيانات الشخصية آلياً ونظم عمليات جمع هذه البيانات وتسجيلها وتخزينها وحفظها ونظم الحق بالوصول اليها والاطلاع عليها.

واشترط المشرع الفرنسى لمعالجة البيانات ذات الطبيعة الشخصية توافر مجموعة من الشروط والضوابط وفقًا للمادة السادسة من قانون ٦ يناير ١٩٧٨م والمعدل بقانون ٦ أغسطس ٢٠٠٤م، وهي نفس شروط المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية الموقعة في ٢٨ يناير ١٩٨١م، حيث يشترط أن يتم جمع البيانات ومعالجتها بصورة قانونية، ووفقًا لأغراض محددة وصريحة وبطريقة تتفق مع الغرض من جمعها، وأن تكون البيانات دقيقة وكاملة، ويجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان مسح البيانات والمعلومات غير دقيقة أو يتم تصحيحها، ولا يجوز الاحتفاظ بالبيانات بما يسمح بتحديد الأشخاص مع الالتزام بعدم تجاوز المدة اللازمة للأغراض التي يتم جمعها ومعالجتها[٢٢٥]، وأكد المشرع الفرنسى بموجب نصوص هذا القانون على أن المعالجة الإلكترونية للبيانات يجب ألا تحمل تعديًا على حصانة الفرد وحياته الخاصة[٢٢٦].

وأكدت المحكمة الدستورية الفرنسية عام١٩٩٥م بأن الحق في الخصوصية معترف به ضمنيًا فى دستورها، وتلتزم فرنسا بتطبيق قوانين الاتحاد الأوروبي الخاصة بحماية البيانات

---

[٢٢٥]- د/ شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص٤٦-٤٧.

[٢٢٦]- د/ أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص ١٣٣

والاحتفاظ بها، واللجنة الوطنية للمعلومات والحريات هيئة إدارية رقابية مستقلة تعمل على إعلام ونصح وتعليم المستخدمين بحقهم[٢٢٧] في حماية بياناتهم الرقمية.

والقانون الفرنسى المتعلق بالمعلوماتية والحريات الصادر فى ٦يناير ١٩٧٨م والمعدل بالقانون رقم ٨٠١/٢٠٠٤م، تم وضعه لمواجهة التطور التقنى والتعدى على الخصوصية الرقمية وتبنى تنظيم جمع المعلومات، وضرورة تحديد الهدف من جمع المعلومات، والتناسب بين المعلومات التى يتم جمعها والهدف منها، وتم إنشاء اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحرية، وأكد القانون الخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية على عدة جرائم لحماية البيانات الشخصية لتعلقها بالحياة الخاصة للأفراد، حيث

ونظم المشرع الفرنسى حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة في قانون الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١م، وأبرز دور القضاء في حماية الخصوصية في مواجهة حريات أخرى؛ كحرية الصحافة وحرية التعبير[٢٢٨]؛ لأن حرية الصحافة وحرية الإعلام قد تؤدي عندما تغيب أخلاقيات المهنة وروح الجدية أثناء ممارستها إلى خرق الحياة الخاصة[٢٢٩]؛ حيث صار كشف الأسرار وتبادل المعلومات فى الفضاء الإلكترونى أمرًا ميسورا، وما كان الناس يخفونه ولا يبوحون به صار مباحا، فاستتبع هذا ضرورة الحماية[٢٣٠].

---

227 - Constitution and Composition http://www_cnil_fr/english/the-cnil/constitution-and-composition.

٢٢٨– د/ يسرى عبد الله عبد البارى عبد المطلب، المرجع السابق، ص ٤٧.

٢٢٩– د/ حشمت قاسم، خدمات المعلومات مقوماتها واشكالها، مكتبه غريب، بدون تاريخ نشر، ص ٣١٨.

٢٣٠– د/ يسرى عبد الله عبد البارى عبد المطلب، المرجع السابق، ص ١٧٦–١٧٧.

وونظم المشرع الفرنسى كذلك حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة بالقانون الصادر فى ٢يوليو سنة ١٩٨٢م والخاص بالاتصالات السمعية والبصرية وعرف المعلومة بأنها رنين صور الوثائق والبيانات أو الرسائل من أي نوع، والمعلومة عبارة عن رسالة معبر عنها فى شكل يجعلها قابلة للنشر[٢٣١]، ووضع مجموعة من الضوابط للبيانات والمعلومات حتى تستحق الحماية ومن أهمها وجوب أن تكون البيانات محددة حتى يمكن حصرها فى دائرة خاصة بها، وأن ترتبط بشخص أو أشخاص محددة؛ حيث أن المعلومة العامة أو الشائعة تخرج من نطاق الحماية، فضلاً عن أن المعلومة يشترط أن تكون خاصة وسرية، وأن يستأثر بها شخص محدد أو مجموعة أشخاص، ولذلك قضت محكمة الدرجة الأولى في باريس بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦م بإلزام شركة جوجل بوقف عرض صور تكشف الحالة الجنسية لأحد الأشخاص[٢٣٢]، وذلك استنادًا إلى حرمة التعدى على الحياة الخاصة والخصوصية الرقمية.

ثانيًا

الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية فى القانون الفرنسى

جرم المشرع الفرنسي الكثير السلوكيات والأفعال التى تشكل تعدى على الحق فى حرمة الحياة الخاصة والحق فى الخصوصية حيث جرم المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص ووسع من نطاق الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة حيث تناولت المادة ٢٢٦ من القانون الجنائى تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الكلام الصادر بصورة خاصة أو سرية دون

---

[٢٣١]– انظر د/ أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ نشر، ص ٥٢١.

[232] - TGI Paris, 6/11/2013, cité par: Fabrice Mattatia, Internet et les réseaux sociaux, que dit laloi? Eyrolles, 2ème édition, 2016, p 14.

موافقة المجني عليه، وكذلك تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون رضا منه، ولكن فى المادة٣١٠ من قانون العقوبات المصرى يعاقب من يقوم بإفشاء السر فى غير الأحوال القانونية بالحبس مدة لا تزيد ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهًا، والالتزام بالسرية التزام بتحقيق نتيجة، ومن ثم فإنه بمجرد إفشاء السر، فى غير الأحوال التى يتطلبها القانون، يعد الشخص مسئولاً مدنيًا، ولا يكفى أن يثبت أنه قد بذل الجهد والعناية اللازمة للحفاظ على الأسرار، ومن ثم فالمسئولية هنا تقوم على الخطأ المفترض الذى لا يقبل إثبات العكس.

وفى المادة ١/٢٢٦ تم تجريم معالجة البيانات الشخصية دون الحصول على موافقة اللجنة الوطنية للبيانات والحريات يعاقب بالحبس سنة والغرامة ثلاثمائة يورو مع عقوبة تكميلية تتمثل فى نشر الحكم، وتسأل الأشخاص المعنوية جنائياً عن هذه الجريمة بعقوبتي الغرامة والحرمان من ممارسة النشاط الذي استخدم فى ممارسة الجريمة، وأوضحت المادة ٢/٢٢٦ من ذات القانون جريمة حفظ أو إعلان أو استعمال تسجيل أو مستند تم الحصول عليه بالمخالفة للقانون، والمادة ٨/٢٢٦ من ذات القانون تناولت جريمة نشر مونتاج لصوت أو صورة شخص دون رضاء منه، وفى المادة ١/٣٢٣ من التشريع الفرنسي تم تجريم البقاء على اتصال بنظام المعلومات تم بدون قصد، سواء كان الدخول للنظام بأكمله أو جزء فيه، وقرر المشرع عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من ألفين إلى خمسين ألف فرنك فرنسي.

وجرم كذلك المشرع الفرنسى فى قانون العقوبات التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية وذلك فى المواد ١٧/٢٢٦، ١٨/٢٢٦، ١٩/٢٢٦، ووضع عقوبة الحبس خمس سنوات وغرامة مليوني يورو من يقوم بمعالجة إلكترونية للبيانات الاسمية دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لضمان أمن هذه المعلومات وعدم تشويهها أو إتلافها أو الوصول إليها من شخص غيرمصرح له

بذلك، وجرم كذلك فى المادة ٢٠/٢٢٦ الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية، وجرم الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية فى المادة ٢١/٢٢٦، وجرم الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية فى المادة ٢٢/٢٢٦.

وقدم المشرع الفرنسي حماية خاصة بمكافحة الجرائم المتعلقة بالبيانات الإلكترونية خاصة فيما يتعلق بالحياة الخاصة وتناول صورا عديدة للاعتداء على خصوصيات الأفراد، ووضع لها العقوبات الملائمة، وذلك لتحقيق التوازن بين الاستخدام الأمثل للتقنية الحديثة وضمان حماية الحياة الخاصة، وأكدت محكمة باريس أن الذكريات المتعلقة بالحياة الخاصة لكل لشخص جزء من ذمته المعنوية، وبالتالي لا يحق للغير أن ينشرها دون الحصول على إذن صاحبها، وتم القضاء بإلغاء بعض صفحات من كتاب كانت تمس الحياة الخاصة لأحد العسكريين وأكدت ذات المحكمة في ١٣ مارس ١٩٦٥م ذات المبدأ في نشر الصور[٢٣٣]، ويحظر على مقدمى خدمات الإنترنت أو المواقع التجارية أن تجمع أو تكشف البيانات الشخصية أو الخاصة بالشخص دون الحصول على موافقة واضحة سواء أكانت مكتوبة أو إلكترونية[٢٣٤]، ويوجد أمام الدولة تحديات ضخمة للحفاظ على سرية البيانات[٢٣٥] وتقديم الضمانات الكافية لحمايتها.

وفى المادة ١/٣٢٣ من التشريع الفرنسي تم تجريم البقاء على اتصال بنظام المعلومات حتى وأن تم بدون قصد، سواء كان الدخول للنظام بأكمله أو جزء فيه، وقرر المشرع عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من ألفين إلى خمسين ألف فرنك فرنسي، ويعتبر الدخول لبعض المواقع

---

[٢٣٣]– د/ محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة مكتبة الجلاء الجديدة، جامعة المنصورة ٢٠١١م، ص ١٢.

[234]- http://www.techlawjournal.com، Online Personal Privacy Act.

[235] -Davis, Darren and Brian Silver، Civil Liberties vs. Security: Public Opinion in the Context of the Terrorist Attacks on America، American Journal of Political Science. 2004. P 5.

المحمية، وانتهاك نظام الأمن فيها دليل حتمي على سوء النية لدى مرتكب الفعل، ولا يجوز التعدى على الخصوصية عند التحرى على الدليل الرقمى، ونتفق مع من يرى[٢٣٦] إلى أن الخصوصية يجب أن تنسحب إلى الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالشخص، والتي يحرص صاحب النظام على عدم اطلاع الآخرين عليها، وتتولى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات فى فرنسا نشر توجيهًا بشأن معالجة البيانات الشخصية، ويفرض على الشركات المتحكمة في البيانات شرط الإبلاغ والتعاون، وشرط المحافظة على أمن البيانات الشخصية، وشرط ضرورة الحصول على موافقة مسبقة بشأن من الهيئة بشأن معالجة البيانات.

الغصن الثانى

الحماية القانونية للخصوصية الرقمية فى الأتحاد الأوربى

وضع الاتحاد الأوروبي فى عام ١٩٨١م اتفاقية حماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، وتم تبنى معالجة موضوع الخصوصية وحماية الأفراد من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، ووضع مجلس أوروبا في عام ١٩٨٣م اتفاقية حماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية وحماية الخصوصية في الاتصالات الإلكترونية[٢٣٧]، واهتمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بوضع دليل لحماية الخصوصية ونقل البيانات الخاصة، حيث

---

[٢٣٦]– د/ توفيق عبد الله أحمد الخشاشنة، رسالة دكتوراة بعنوان معاينة مسرح الجريمة من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٦م، ص٨٢.

[٢٣٧]– د/ وائل أنور بندق، موسوعة القانون الالكتروني وتكنولوجيا الاتصالات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٧م، الطبعة الأولى،٢٠٠٧م، ص ١٢٥٨.

يشتمل هذا الدليل على مجموعة القواعد التي تحكم المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات وتضع لها الحماية اللازمة لكل مرحلة من مراحل الجمع والتخزين والمعالجة والنشر[٢٣٨].

وتم وضع دليلين إرشاديين للتناسق بين قواعد حماية الخصوصية في دول الاتحاد الأوروبي في عامي ١٩٩٥م و١٩٩٧م، لتوفير حماية المواطنين الأوروبيين والسماح بالتدفق الحر للبيانات الشخصية داخل نطاق الاتحاد الأوروبي، حيث إن دليل حماية البيانات الصادر عام ١٩٩٥م اهتم بمسألة توجيه القوانين الوطنية لتنظيم معالجة البيانات الشخصية بالشكلين الإلكتروني واليدوي، أما دليل الاتصالات الصادر عام ١٩٩٧م فقد أسس من أجل توفير حماية خاصة للهاتف والتلفزيون الرقمي وغيرها من نظم الاتصالات، وكل دولة من دول الاتحاد الأوروبي يتعين عليها أن تسن تشريعاتها حتى صيف عام ٢٠٠٠م[٢٣٩].

وفي ألمانيا تم تصميم أنظمة لحماية البيانات لتقيد معالجتها إلى أقل قدر ممكن، عن طريق جعل صاحب البيانات مجهولا، والدراسات القانونية المتعلقة بخصوصية البيانات والمعلومات ساعدت المشرع في تحديد مفهوم الخصوصية الرقمية والتعامل معها كحق لمنع إساءة استخدام البيانات والمعلومة المخزنة في الأنظمة والأجهزة الإلكترونية[٢٤٠].

---

238 -www.epa.gov/ada.

[٢٣٩]- د/ شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص٢٠.

[٢٤٠]– د/ يوسف بن سعيد بن حمد الكلباني، المرجع السابق، ص ٢١٦– ٢١٨.

وقضت المحكمة العليا للاتحاد الأوربي في ٢٠١٥/١٠/٦م ببطلان اتفاق الملاذ الآمن الذي يسمح لفيسبوك وشركات التكنولوجيا الأخرى بنقل بيانات المستخدمين بكميات ضخمة لأجهزتها حيث وجد فى الولايات المتحدة أكثر من ٤٠٠٠ شركة استغلت هذا الاتفاق[٢٤١].

وطرحت إنجلترا مشروع قانون في الأول من مارس ٢٠١٦م يمنح السلطات صلاحيات واسعة للمراقبة منها الحق في معرفة المواقع الإلكترونية التي يزورها المستخدمون، وتمنح الشرطة وأجهزة المخابرات أدوات للتجسس يقولون أنها ضرورية لحماية الجماهير من المجرمين والمتحرشين بالأطفال والإرهاب، لكن هذه المشروع قد قوبل بتشكك من جانب المشرع وشركات التكنولوجيا مما يعبر عن الجدل الدائر بشأن كيف يمكن للسلطات الحكومية أن تمارس عملها بكفاءة في ظل العصر الرقمي دون التطفل على حياة الناس أو تهديد أمن البيانات[٢٤٢].

الفرع الثانى

حماية الخصوصية الرقمية فى الأمم المتحدة و القانون الأمريكى

نتناول حماية الخصوصية فى القانون الأمريكى كنموذج للحماية القانونية للخصوصية فى ظل النظام الأنجلوسكسونى ثم نوضح دور الأمم المتحدة فى حماية الخصوصية ذلك فيما يلى:-

الغصن الأول

حماية الخصوصية فى القانون الأمريكى

جاء التعديل الرابع من الدستور الأمريكي ليضمن حق الأفراد فى عدم خرق حقهم في الخصوصية وضرورة أن يكونوا آمنين على أنفسهم، ومسكنهم، وأوراقهم الشخصية من أي تفتيش

241 - ECLI :EU :C :2015 :650,available on http://curia.europa.eu/juris.
242 http://ara.reuters.com/article/worldNews/idARAKCN0W35A7.

أو احتجاز غير مبني على أسس قانونية[٢٤٣]، وأقرت المحكمة العليا الأمريكية في إحدى القضايا عام ١٩٦١م أن التعديل الرابع للدستور مكون أساسى للحق في الخصوصية بالرغم من عدم ذكر ذلك بشكل صريح في الدستور[٢٤٤].

وصدر عام ١٩٧٤م أول قانون يتناول حماية الحق في الخصوصية فى أمريكا، ولمسايرة التطورات صدر عام ١٩٨٦م قانون لمكافحة الاعتداء على نظم المعلومات أو أجهزة الحاسب الآلي المخزن عليها البيانات، وذلك بهدف حماية الأمن القومي الأمريكي، وتم حظر الوصول إلى البيانات المخزنة بأجهزة الحاسب الآلي لحكومة الولايات المتحدة[٢٤٥]، وصدر قانون لحماية خصوصية المستهلك عام ١٩٩٧م، وقانون حماية خصوصية الضمان الاجتماعي على الخط، وأيضاً قانون خصوصية الاتصالات وقانون خصوصية المعطيات لعام ١٩٩٧م[٢٤٦]، مما سبق يتضح عدم وجود قانون موحد لحماية الخصوصية الرقمية فى أمريكا [٢٤٧]، إذ أن الكونجرس قد أصدر قوانين خاصة لحماية الخصوصية لحقوق معينة وفقاً للظروف المختلفة، ولكن مع التقنية الحديثة تأتى حتمية المحافظة على الخصوصية الرقمية والالتزام بالسرية وخاصة مع سهولة نقل البيانات والمعلومات، مما يستوجب ضرورة حمايتها والالتزام بالحفاظ على سريتها[٢٤٨].

243- U.S. Constitution, Amendment IV, 1955.
244 -Mapp v. Ohio, 367 U.S. 643, 648 ,1961.
245 - Ferrera,LICHTENSTEIN,Reder,August,Schiano,ID 205.
٢٤٦ د. عايض المري، الخصوصية وحماية البيانات، موقع د عايض المري للدراسات والاستشارات القانونية ، ٤ مارس ٢٠١٦. http://www.dralmarri.com/show.asp?field=res_a&id=199
247 - Roy J. Girasa, Cyberlaw, national and international perspectives, Publisher: Prentice Hall; 1st edition, 2001,p 287.
٢٤٨– د/ طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدنى، دراسات وبحوث، منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠١١م، ص٥٩.

وأصدر الكونجرس الأمريكي القانون الخاص بحماية البيانات الشخصية عام ٢٠٠٩م وكان الهدف من إصداره منع سرقة الهوية المحددة لكل شخص وضمان الحفاظ على خصوصته من خلال تحديد الانتهاكات الأمنية وتعزيز العقوبات الجنائية، وتطبيق القانون ضد الانتهاكات الأمنة والاحتيال للدخول وإساءة استخدام البيانات الشخصية[٢٤٩]، وعرف القانون الأمريكى البيانات الشخصية التى تستحق الحماية بأنها كل معلومة يتم تجميعها في شكل إلكتروني لتحديد الهوية،

ويعتبر قانون تحديث الخصوصية الأمريكى[٢٥٠] الصادر عام ٢٠١١م لمسايرة التطورات التقنية ولمواجهة التطور فى نظم المعلومات، من القوانين التى ركزت على منح السلطات الحكومية المختصة سلطات أوسع فى مراقبة حماية البيانات، ونادت بالتوسع فى نطاق بيانات التعريف الشخصى بما يتواكب مع التطور التقنى، وصدر قانون حرية الولايات المتحدة الأمريكية، لوضع قيود أكثر صرامة على مراقبة وكالة الأمن القومي، وقدم مشروع هذا القانون للمرة الأولى في أكتوبر عام ٢٠١٣م، ومر بتنقيحات كثيرة للحد من عملية جمع سجلات هاتف الأمريكيين وجعل أنشطة وكالة الأمن القومي أكثر شفافية وخضوعًا للمساءلة.

الغصن الثانى

حماية الخصوصية فى الأمم المتحدة

تقرر المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م على أنه لا يجوز أن يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو حياة أسرته أو يمثل تعدى على

249 -To prevent and mitigate identity theft, to ensure privacy, to provide notice of security breaches, and to enhance criminal penalties, law.

250 -The Privacy Act Modernization for the Information Age Act of 2011 available at https://www.govtrack.us.

حرمة مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل، وفى العهد الخاص بالحقوق المدنية للإنسان والصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م وفى المادة السابعة عشر منه فإنه لا يجوز التعرض بشكل تعسفى أو بطريق غير مشروع لأي شخص أو التدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أوسمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠١٣/١٢/١٨م مشروع قرار حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي تحت رقم ١٦٧/٦٨مقدم من قبل دولتي ألمانيا والبرازيل، وذلك بعد التنصت على حسابات رئيسة وزراء المانيا والبرازيل، وعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتمدت مشروع قرار جديد بالموضوع والعنوان ذاته تحت رقم ١٦٦/٦٩وفي ٢٠١٤/١٢/١٨م لضمان قدرة السلطات الرسمية على مراقبة احترم وحماية الحق في الخصوصية والاتصالات الرقمية، واتخاذ التدابير لوضع حد لانتهاكات الخصوصية وتهيئة الظروف لمنع هذه الانتهاكات مع ضمان توافق تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها فى القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وأن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية[٢٥١].

وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٦٧/٦٨ من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين تقريراً عن

[٢٥١]- د/ وسيم شفيق الحجار ، الرمجع السابق، ص٤٠.

حماية الخصوصية الرقمية وتعزيزها، في سياق المراقبة الداخلية والخارجية واعتراض الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية، وذلك كنتاج لقلق الدول من كشف إدوارد سنودن، الموظف السابق لدى وكالة المخابرات المركزية الأميركية والمقيم حالياً في روسيا، معلومات تفيد بأن وكالة الأمن القومي في الولايات المتحدة ومقر الاتصالات العامة في بريطانيا طوّرا معاً تكنولوجيات تسمح بالوصول إلى الكثير من حركة الإنترنت العالمية، وسجلات المكالمات، ودفاتر العناوين الإلكترونية للأفراد، وأحجام هائلة من محتوى الاتصالات الرقمية الأخرى.

وجاء تقرير الأمم المتحدة عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي لعام ٢٠١٤م [٢٥٢] من أجل تعزيز وحماية الحق فى الخصوصية في ظل التطور التكنولوجي والقدرة المتنامية لأجهزة الدولة على مراقبة الأفراد، ومن أهم النتائج فى التقرير اعتباره أن التدخل غير القانوني أو التعسفي في خصوصية الأفراد يمثل انتهاكًا للخصوصية، والتدخل المستند إلى برامج مراقبة إلكترونية جائز من السلطة المختصة عندما تستند إلى قانون، ويجب أن يكون التدخل متناسبًا مع الهدف القانونى وضرورياً[٢٥٣]، وكشف التقرير عن زيادة المراقبة الرقمية العلنية والسرية حول العالم، وزيادة المراقبة الحكومية وتهديد بعض الحكومات بحظر شركات الاتصالات ما لم تحصل على إمكانية مراقبة الاتصالات، وتنصّتت على كابلات الألياف البصرية لأغراض المراقبة، وتسجل السلطات معظم الدول المكالمات الهاتفية وتحتفظ بها لتحليلها، وتشترط تجهيز الأجهزة الرقمية ببرمجيات تنطوي على قدرات مراقبة وتستحدث قدرات مراقبة رقمية متطورة، ولا يعرف

---

252 Human Rights Council, The Right to Privacy in the Digital Age (REPORT), A/HRC/27/37, 2014.

253- (١٧) اللجنة المعنية بحقوق الانسان التعليق رقم١٦ حول المادة رقم https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc16.html /٢٠١٥/١٢/٣ اخر زيارة للموقع بتاريخ.

الأفراد البيانات يتقاسمونها، بدأت تكنولوجيا المراقبة الجماعية حالياً تدخل السوق العالمية، ما يزيد من خطر إفلات المراقبة الرقمية من الضوابط الحكومية[٢٥٤]

الفرع الثالث

حماية الخصوصية الرقمية فى القانون المصرى

القانون المصرى لم يقدم تعريفًا للحياة الخاصة، وتأخر المشرع فى حماية الحق فى الخصوصية الرقمية، وأصبح الفرد بنفسه هو الذى يحدد إلى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات المتعلقة بشئونه الخاصة إلى الغير، ونتناول فيما يلى الحماية المدنية والجنائية للحق فى حرمة الحياة الخاصة والحق فى الخصوصية الرقمية فى القانون المصرى:-

الغصن الأول

الحماية المدنية للحق فى الخصوصية فى القانون المصرى

كانت حماية حرمة الحياة الخاصة فى مصر تتم وفقًا للقواعد العامة، وأحكام المسئولية العقدية أو التقصيرية، والمادة الخمسون من القانون المدنى المصرى تعطى الحق لكل من وقع عليه اعتداء على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع المطالبة بالتعويض عما يكون لحقه من ضرر.

ووفقًا للمادة ٥٧ من الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤م يثبت للحياة الخاصة حرمة دستورية وهى مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية

---

[٢٥٤]- تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي على موقع https://www.ohchr.org/ar/Issues/DigitalAge/Pages/DigitalAgeIndex.

وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون، وتلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفى وينظم القانون ذلك.

ووفقًا للمادة ٥٨ من الدستور للمنازل حرمة ولذلك لا يجوز دخولها أو تفتيشها، أو مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائى مسبب مع تحديد المكان والتوقيت والغرض منه، فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر فى هذا الشأن، وبناء عليه يكون من حق كل شخص حماية أسراره وخصوصياته، ويعتبر الخوض فى الأسرار والخصوصية اعتداء عليها[٢٥٥].

ووفقًا المادة ٩٩ من الدستور المصرى فإن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وتكفل الدولة تعويضاً عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة على أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل فى الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه ووفقًا للقانون.

وأكد القانون المصري على حرمة المراسلات في مواجهة موظفي البريد، ومنعهم من الاطلاع على مضمون هذه المراسلات المختومة أو اتلافها أو اختلاسها أو الإفضاء بمضمونها

---

[٢٥٥]– د/ محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن الجزء الأول، النظرية العامة، ١٩٧٧م، ص٣٣.

إلى غير المرسل إليه[٢٥٦]، وحق الدولة فى حماية أمنها القومي لا يمثل انتهاكا للحقوق والحريات ولا يعتبر اعتداء علي الحق في الخصوصية حيث إن الغرض منه مجرد تتبع الخارجين علي القانون من خلال كلمات معينة تستخدم علي محرك البحث مثل عنف، قنبلة، هجوم[٢٥٧] ...إلخ.

ونظم المشرع المصرى حماية الخصوصية فى المادة ٧١ من قانون تنظيم الاتصالات المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بشأن حيث يتم حبس كل شخص ارتكبك سلوك مجرم من السلوكيات التالية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها:-

١- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني.

٢- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه، أو امتنع عمدا عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

٣- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق،

ونظم المشرع المصري حماية البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية والتي تشملها السجلات والدفاتر والحاسبات الآلية أو وسائط التخزين المصنعة بطابع السرية، وذلك فى قانون الأحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م، وقرر عدم جواز الاطلاع أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ووفقا لأحكامه، واعتبرت البيانات والمعلومات

---

[٢٥٦]- د/ محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار بكر، القاهرة ١٩٩٩م، ص ١.

[٢٥٧]- د/ شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص٢٥.

والإحصائيات المجمعة التي تشتمل عليها السجلات والدفاتر والحاسبات الآلية سرا قوميا لا يجوز الإطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية وبإذن كتابي من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه وفقا لما أشارت إليه المادة ١٣ من قانون الأحوال المدنية، والحماية القانونية المقررة تتناول حماية السر ومؤدى ذلك أن الشارع لم يقصد حماية البيانات الإلكترونية في هذه الحالة، وإنما قصد حماية السر، إلا أن إسباغ صفة السر على البيانات والمعلومات المخزنة تجعل من هذه الحماية ذات طبيعة مختلفة[٢٥٨]، ووفقًا للمادة ٧٦ من قانون الأحوال المدنية ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يخترق أو يحاول اختراق سرية البيانات والمعلومات والأحصاءات المجمعة بغض النظر عن صورتها وتشدد العقوبة للأشغال الشاقة المؤيدة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

وتم حماية الخصوصية الرقمية فى قانون الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م حيث إن هناك من الجرائم التي تشكل اعتداء على الملكية الفكرية، وينصب موضوعها على البرامج والبيانات الإلكترونية المسجلة، وحماية المعلومات والبيانات الإلكترونية وفقا لقواعد حق المؤلف تكون بتحقق الوسائل التي تمكن من اللجوء إليها بعد إدخال وتخزين تلك المعلومات على الإنترنت[٢٥٩]، وقانون الملكية الفكرية المصري اهتم بتوفير الحماية اللازمة لمواجهة جرائم النشر غير المشروع الذي يشكل اعتداء على حقوق المؤلفين وذلك عندما نص على تجريم النشر بأي وسيلة كانت، ووفقًا للمادة ٤/١٨١ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن

---

[٢٥٨]– د/ أشرف توفيق شمس الدين، الجرائم الماسة بالمستند الإلكتروني" دراسة مقارنة"، دراسة مقدمة غلى المؤتمر الدولي الأول عن" حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، يونيو ٢٠٠٨م.

[٢٥٩]– د/ سليم عبدالله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط، ٢٠١١م، ص ٢٣.

خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر مصنفًا أو تسجيلاً صوتيًا أو برنامجًا إذاعيًا أو أداء محميًا طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف صاحب الحق.

وقدم قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصرى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م الحماية للحق فى الخصوصية بتجريم الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر[٢٦٠]، حيث لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، إلا إذا كان مستهدفًا المصلحة العامة.

الغصن الثانى

حماية الخصوصية الرقمية فى قانون جرائم تقنية المعلومات ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م

نظم المشرع المصرى حماية الخصوصية الرقمية فى القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات" المنشور فى الجريدة الرسمية فى ٢٠١٨/٨/١٤م، وبدأ العمل به فى اليوم التالى مباشرة، ومن أهم الملاحظات على القانون ما يلى:-

١- وفقًا للمادة الأولى تم تعريف الكثير من المصطلحات التى تتسم بالعمومية مثل مصطلح الأمن القومى، حيث يشمل كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامة أراضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطنى ومجلس الأمن القومى ووزارة

[٢٦٠]- د/ طارق أحمد فتحي سرور، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص٢٤٩.

الدفاع والإنتاج الحربى ووزارة الداخلية والمخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لتلك الجهات، مما قد يترتب عليه توسيع نطاق التجريم، والتأثير السلبى على الحقوق والحريات إذا لم يتم تنظيم ذلك من خلال وضع أجراءات وضوابط محددة تحمى المصلحة العامة وفى نفس الوقت تحمى حقوق وحريات الأفراد، وتحافظ على بياناتهم وخصوصيتهم واسراره وحقهم فى التعبير عن الرأى والوصول للمعلومة، ومن أهم التعريفات العامة تعريف البيانات والمعلومات الإلكترونية بأنه كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه، أو معالجته،أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات؛ كالأرقام والأكواد والشفارات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات ومافى حكمها ، وتعريف البيانات شخصية بأنها أى بيانات متعلقة بشخص طبيعى محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى، ويعريف البيانات الحكومية بأنها بيانات متعلقة بالدولة أو أحد سلطاتها، وأجهزتها أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أو الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما فى حكمها، والمتاحة على الشبكة المعلوماتية أو على أى نظام معلوماتى أو على حاسب أو ما فى حكمها ، وعرف القانون المعالجة الإلكترونية بأنها أى عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليًا أو جزئيًا، لكتابة،أو تجميع، أو تسجيل، أو حفظ، أو تخزين، أو دمج، أو عرض، أو إرسال، أو استقبال، أو تداول، أو نشر، أو محو، أو تتيير، أو تعديل، أو استرجاع، أو استنبدال للبيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أى وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى، وعرف تقنية المعلومات بأنها أى وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير

مترابطة تستخدم لتخزين، واسترجاع، وترتيب، وتنظيم، ومعالجة، وتطوير، وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لاسلكيًا.

٢- وفقًا للمادة الثانية من هذا القانون تم تنظيم مراقبة البيانات والمعلومات فى المجتمع الرقمى وتم تنظيم السماح بإفشائها حيث تم ألزام مقدم الخدمة بحفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات لمدة ١٨٠ يوم متصلة، وإمكانية إفشاء أو الإفصاح عن البيانات المخزنة بأمر مسبب من إحدى الجهات القضائية، مع المحافظة على سرية البيانات التى تم حفظها وتخزينها، ويشمل ذلك البيانات الشخصية والمعلومات متعلقه بالمواقع والحسابات الخاصة التى يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التى يتواصلون معها.

٣- وفقاً للمادة الخامسة من القانون تم منح القانون صفة الضبطية القضائية للعاملتن بالجهاز القومي لتنظيم الإتصالات حيث يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح صفة الضبطية القضائية للعاملتن بالجهاز أو غيرهم ممن تحددهم جهات الأمن القومى، بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال وظائفهم، ولجهة التحقيق المختصة أن تصدر أمراً مسبباً، لمأمورى الضبط القضائى المختصتن ولمدة لا تزيد على ٣٠ يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بواحد أو أكثر مما يلى -:

أ. ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو انظمة المعلومات، وتتبعها فى أى مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إليكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه، ويتم تسليم أدلتها

الرقمية للجهة مصدرة الأمر دون التأثير ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة أن كان لها مقتضى.

ب. البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقا لغرض الضبط.

ت. أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتى أو جهاز تقنى، موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمى خدمته وحركة الاتصالات التى تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقنى، ويجب أن يكون الأمر مسببا.

٤- وفقاً للمادة السابعة من القانون يتم حجب المواقع التى تهدد الأمن القومي بقرارات من جهات التحقيق وفي حالة الاستعجال من قبل جهات التحري والضبط.

٥- وفقًا للمادة ١٥ تم تجريم الدخول غير العمدى لموقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى محظور الدخول عليه وتغلظ العقوبة في حالة نسخ أو إعادة نشر البيانات أو المعلومات الموجودة على تلك المواقع وذلك.

٦- وفقًا للمادة ٢٢ من القانون تم تجريم حيازة برامج أو اكواد قد تستخدم في الدخول لمواقع محظورة، وتم التفرقة بين المواقع المملوكة للدولة والمملوكة للأفراد في حالة الاعتداء عليها.

٧- وفقًا للمادة ٢٤ من القانون تم تجريم الحسابات المصطنعة أو الوهمية والصفحات الساخرة والمستعارة وتم فرض عقوبة الحبس بمدة لا تقل عن ٣ أشهر وغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه ولا تجاوز ٣٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من اصطنع بريدا إلكترونيا أو موقعا أو حاسبا خاصا ونسبه زورا لشخص طبيعى أو اعتبارى، وإذا استخدم البريد أو الموقع أو الحساب الخاص

المصطنع فى أمر يسئ إلى من نسب إليه، وجعل العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة وغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين، وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة فتكون العقوبة السجن والغرامة التى لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد على ٣٠٠ ألف جنيه.

٨- وفقًا للمادة ٣٤ من القانون تم اعتبار النظام العام والأمن القومي وتعطيل احكام الدستور والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ظروف مشددة للعقاب يترتب عليها تغليظ العقوبة.

الغصن الثالث

الحماية الجنائية للحق فى الخصوصية الرقمية فى القانون المصرى

لم يضع المشرع المصري تعريفا للحياة الخاصة في قانون العقوبات، وقد استخدم المشرع المصري عبارة حرمة الحياة الخاصة، ولم يستخدم كلمة الخصوصية أو الحق في الخصوصية، وقيل تبريرا لذلك إن عبارة الحياة الخاصة قد تعني الارتباط أو الإشارة إلى مكان معين هو المكان الخاص، رغم أن مفهوم الحياة الخاصة أشمل من ذلك بكثير.

وفى ظل التقدم العلمي والتقني منذ النصف الثاني من القرن العشرين، وما نتج عنه من ظهور أشكال وصور جديدة من أفعال الاعتداء على الخصوصية للغير، تدخل المشرع الجنائي في مصر لتجريم بعض الأفعال، جرم المشرع المصري الاعتداء لحماية حرمة حياتهم الخاصة من الانتهاكات بمقتضى المادتين ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا/أ المضافتين لقانون العقوبات، حيث أنه وفقًا للمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المصري يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة كل من

اعتدى على الحياة الخاصة للمواطنين، في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا وبغير رضاء المجني عليه إذا قام بما يلى:-

١- تصنت أو سجل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

٢- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص

ويعاقب وفقًا للمادة ٣٠٩ مكررا/ أ بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا بغير رضاء صاحب الشأن، ويطلب وقف الاعتداء بمجرد الاعتداء بصرف النظر عن الضرر[٢٦١].

وجرم المشرع المصري كل من اطلع أو شرع في الاطلاع أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات والحاسبات الآلية ووضع العقاب على مرتكبها في المادة ٧٤ من ذات القانون على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"، بل إن المشرع شمل أنماطًا أخرى من الحالات التي تقع ضمن دائرة المسؤولية الجنائية وذلك إذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة تكون عقوبتها السجن، وتعتبر محكمة النقض المصرية أن كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة يعد خدشا للشرف والاعتبار، ويحق العقاب إذا ارتكبت الجريمة

---

[٢٦١] – د/ أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون المدني، دار النهضة العربية،1968 ، ص189 .

بطرق النشر في إحدى الجرائد، وحقيقة الأمر أن سمعة الإنسان هي رأسمال كيانه المعنوي، والمساس بها يلحق بالشخص ضررًا أدبيًا واضحًا، يستحق عنه التعويض[٢٦٢].

والمادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى قبل تعديلها تعاقب الأطباء والجراحين والعاملين فى المجال الطبى وكذلك الصيادلة بالحبس لمدة من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ فرنك إلى ٣٠٠٠ فرنك كل من أودع إليه سر بحكم عمله أو مهنته بغض النظر عن كون الوظيفة دائمة أو مؤقتة، إذا تم إفشاء السر، وفى تعديل عام ١٩٩٤م حلت المادة١٢/٢٢٦ محل المادة ٣٧٨ أصبح الحبس لمدة عام والغرامة ١٥٠٠٠يورو.

والمادة٣١٠ من قانون العقوبات المصرى تعاقب من يقوم بإفشاء السر فى غير الأحوال القانونية بالحبس مدة لا تزيد ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهًا، والالتزام بالسرية التزام بتحقيق نتيجة، ومن ثم فإنه بمجرد إفشاء السر، فى غير الأحوال التى يتطلبها القانون، يعد الشخص مسئولاً مدنيًا، ولا يكفى أن يثبت أنه قد بذل الجهد والعناية اللازمة للحفاظ على الأسرار، ومن ثم فالمسئولية هنا تقوم على الخطأ المفترض الذى لا يقبل إثبات العكس.

ونقترح ضرورة وجود قانون موحد لحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة أو حرمة الخصوصية ويتسع نطاقه لحماية كل عناصر الخصوصية لتشمل حماية البيانات والمعلومات والاتصالات والمراسلات فى الفضاء الإلكترونى ولمنع انتهاكها بواسطة الإنترنت، وضرورة حماية البيانات المخزنة والمعالجة آليا.

٢٦٢- د/حسام كامل الأهواني، الحق في الخصوصية في القانون الفرنسي، بحث مقدم لمؤتمر الإسكندرية، ص٣.

المطلب الثانى

الحماية التقنية والتنظيمية والذاتية للخصوصية الرقمية

يجب أن تكون عملية حماية الخصوصية الرقمية شاملة ومتكاملة ومحددة المعالم وواضحة الأهداف تراعى الجوانب التقنية والقانونية والنظم المعلوماتية[٢٦٣]، ومن ثم تشمل الحماية القانونية أو أو التشريعية والحماية التقنية التى تقدمها البرامج والتطبيقات لتحقيق الأمن المعلوماتى وتتسع لتشمل الحماية التنظيمية من قواعد وأعراف مهنية تضبط حماية البيانات وحماية المستخدم نفسه لبياناته ومعلوماته ونوضح فيما يلى الحماية التقنية والتنظيمية والذاتية:-

الفرع الأول

الحماية التقنية

الحماية التقنية تتمثل فى خضوع أنظمة تقنية الاتصالات والمعلومات للمعايير التى تحقق الحماية اللازمة لمنع التعدى على المعلومات واخترقها والحماية من عمليات معالجة البيانات غير المرغوب فيها أو غير الضرورية، وتهدف الحماية التقنية إلى التقليل من الثغرات الموجود فى الأمن المعلومات للتقليل من انتهاك الخصوصية والقضاء على الهاكر، الذى يعمل على كسر الشبكة الخاصة وفحصها وأنظمة التشغيل للتعرف على الثغرات واختراقها.

والهاكر يطلق الشخص الماهر والقادر على التعامل مع الكمبيوتر ومشاكله بخبرة ودراية، ولكن قد تستخدم الخبرة والدراية بالتقنية للسعى إلى كسر البرامج واختراق الأمن المعلوماتى للتعرف على الأسرار والتخريب والتطفل واستخدام ثغرات الأنظمة للأخلال بالضوابط الأمنية،

---

[٢٦٣]- أ/ يونس عرب، استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات، موقع www.arablaw.com

ويمكن حماية الخصوصية الرقمية من الناحية التقنية من خلال العديد من الآليات أهمها تقنيات التشفير وتقنيات التجهيل ونتناول هذه التقنيات فيما يلى:-

الغصن الأول

تقنية التشفير

تقنية التشفير هى تقنية أو عملية بمقتضاها يتم ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة، عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية، وتستخدم تقنية التشفير لتوفير أمن وسلامة وسرية المعلومات على شبكة الإنترنت، وتقنيات التشفير تعد في مقدمة الوسائل والأدوات المبتكرة في مجال توفير أمن وسلامة وسرية المعلومات والمعاملات على الإنترنت ومن خلال هذه التقنية يتم حظر الوصول للمعلومات للغير.

والتشفير يعنى الحفاظ على المعلومات أو الحقوق الرقمية فى بيئة آمنة، والتشفير من أهم الوسائل فى مجال التأمين، فتشفير المعلومات يعنى تغير وتحوير صورتها بحيث يختفى معناها الحقيقى ولا يستطيع غير المرخص له الإطلاع عليها فيحقق التشفير سرية البيانات ويضمن سلامتها وعدم الإعتداء عليها، لأن البيانات التى لا يمكن قراءتها لا يمكن تعديلها أو تزييفها[٢٦٤].

ويلزم لعملية التشفير توافر مفتاح خاص يستخدم لعملية التشفير ذاتها، ويكون مع المرسل الذي ينشئ الدليل الرقمى ولا يعرفه سواه، وهناك مفتاح عام يشتق من المفتاح الخاص ويستخدم

---

[٢٦٤]- د/ محمد لطفى عبد الرحي، بحث بعنوان الجرائم المعلوماتية التحديات والحلول، بحث مقدم عام ٢٠٠٧م لكلية الملك فهد الأمنية، صفحة ٤٤.

لفك الشفرة ويكون مع المرسل إليه، ويتم إنشاء المفتاح العام والخاص عن طريق الوغاريتمات[٢٦٥]، ويعتبر تشفير الدليل الرقمى وسيلة آمنه لحفظ المعلومات وصيانتها من العبث[٢٦٦].

والتشفير يتم من خلال برامج تقوم بتقطيع الكلمات الأصلية وتحويلها إلى صوره مختزنة ذات طول محدد، ويقوم البرنامج بتغير ترتيب الحروف الأبجدية عن نسقها المعروف، بحيث تتحول الرسالة إلى رموز وعلامات لا معنى لها، وعلى سبيل المثال كلمة "موافق" يمكن تشفيرها بتقطيعها إلى حروف" م- و- أ- ف - ق" ثم بالتشفير بتغير ترتيب هذه الحروف من النسق المعروف في الحروف الأبجدية ويكون هذا التغيير مثلا في تحريك كل حرف من حروف الكلمة المذكورة بمقدار حرفين مثلا للأمام في ترتيب الحروف الأبجدية فتكون كلمة موافق قد شفرت إلى كلمة "هبتكل" ويكون مفتاح حل هذه الشفرة هو رقم ٢، حيث يعيد المرسل إليه كل حرف من حروف كلمة "هبتكل" هذه بمعدل حرفين للوراء فتعود الكلمة إلى أصلها، وهي كلمة موافق[٢٦٧].

الغصن الثانى

تقنية التجهيل

تعتبر تقنية التجهيل تقنية متطورة تؤمن لمستخدمي الإنترنت الاتصال الآمن بصورة مستترة، وذلك باستخدام أجهزة وتطبيقات تجعل الشخص مخفى فى الفضاء الإلكترونى مما يصعب الوصول إليه ويصعب اختراق خصوصيته، ولكن يعيب تقنية التجهيل أمكانية أساءة استعمالها والقيام بأنشطة غير مشروعة نظرًا لصعوبة القيام بأعمال المراقبة، وتتم تقنية التجهيل من خلال

٢٦٥- انظر د/ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص ١٨٧.

٢٦٦- انظر د/ عبد العزيز المرسي حمود ، المرجع السابق، ص ٣٣.

٢٦٧ - أنظر د/ محمد أبو زيد - المرجع السابق ص ١٨٦

استخدام تقنية تعدل من السمات المميزة للشخصية الرقمية لتكون مجهولة، وتقنية التنجهيل هى وسيلة من وسائل الأمن التقنى أو الإلكترونى والذى يقوم على تأمين البيانات والمعلومات التي تتداول عبر الشبكات الداخلية أو الخارجية، والتي يتم تخزينها من الاختراقات وهو مصطلح أوسع من الأمن المعلوماتى ويقصد به حماية للبيانات والمعلومات سواء أكانت على جهاز الكمبيوتر وحماية أنظمة الكمبيوتر من الوصول إليها بطريق غير مشروع، أو العبث بالمعلومات أثناء التخزين أو المعالجة أو النقل، ويهدف إلى الحماية ضد التعطيل.

ويهتم الأمن المعلوماتى بالوسائل الضرورية لاكتشاف وتوثيق ورصد كل التهديدات، ويهتم أمن المعلومات بمجالات كثيرة، كالتشفير، والتخزين، والتأمين الفيزيائي، والمعايير الأمنية، وإدارة أمن المعلومات والمخاطر...إلخ، وتقوم الشركات المتخصصة فى الأمن المعلوماتى فى تطوير نظم الحماية وتقديم أحدث تطبيقات جدران الحماية، وبرامج مكافحة فيروسات الحاسوب، والبريد الإلكتروني التطفلي وتطبيقات الحماية ضد محاولات اختراقات الأنظمة المعلوماتية[٢٦٨]، وتسمح تقنية التجهيل للمستخدم أن يتصل بنظم المعلومات بصورة مستترة أو مجهولة ولا يمكن اكتشاف وجوده حيث حذف جميع العناصر المعرفة له، ويصبح التجهيل مشروعًا إذا كان هدفه حماية الحياة الشخصية وبياناته الرقمية[٢٦٩]، ولكن تظهر مع تقنية التجهيل أمكانية إساءة إستعمالها، فى الأنشطة الإجرامية والتحريض على العنف أو التشهير والإباحية[٢٧٠].

---

[٢٦٨]- أ/ عمر يونس، استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات، موقع www.arablaw.com

[٢٦٩]- د/ بارق منتظر عبد الوهاب لامي، المرجع السابق، ص٦٢- ٦٧.

[٢٧٠]- د/ طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والإتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص401.

الفرع الثانى

الحماية التنظيمية

تتمثل الحماية التنظيمية فى مجموعة القواعد أو الأعراف المهنية التى تستخدم لحماية الخصوصية عند مزاولة نشاط على معين على الإنترنت حيث إن المحترفين داخل مهنة معينة يتبعون قواعد تحكم علاقاتهم المهنية وتنظمها، على سبيل المثال ما تقوم به غرفة التجارة الدولية، وكذلك مجلس أوروبا دور متقدم في وضع نماذج للعقود تسهيل نقل البيانات ومنها البيانات الخاصة مع ضمان الالتزام بقواعد الحماية[٢٧١]، أى أن الحماية التنظيمية تتمثل فى مجموعة ضوابط تضعها الشركات أو يتفق عليها بين الشركات المهنية التى تقدم خدمات الإنترنت وهذه الشركات تهدف إلى تقديم مجموعة من القواعد التنظيمية لمواجهة مخاطر أو تحديات الفضاء الإلكترونى ولخلق نوع من الثقة والرضاء الحقيقى داخل المجتمع الرقمى ومن أهم هذه الآليات أو الوسائل التنظمية ما يلى:-

الغصن الأول

آلية تأكيد القبول أو القبول الثانى

فى المجتمع الرقمى يتم التعبير عن الإرادة بالضغط على أيقونه القبول، ونظرًا لأن هذا الضغط قد يصدر بطريق الخطأ، لذلك لا تكون الضغطة الواحدة للتعبير عن القبول كافية كضمانة لرضاء حقيقى يحافظ على الحقوق الرقمية، نظرًا لاحتمالية الخطأ أو عدم وجود الرضا الواعي[٢٧٢]؛ لأن الضاغط يكون شخص آخر خلاف صاحب الحق الرقمى[٢٧٣]، لذلك كان لابد

---

[٢٧١]- د/ بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

[272]-Rapport de la Cnil, Voix, image et protection des donneés Documentation francaise, 1996,p.50

قواعد تنظمية أو مهنية داخل شركات التقنية تقوم على أعتماد القبول المتكرر أو قاعدة تأكيد القبول للحصول على رضاء حقيقى.

وتوجد وسائل وآليات كثيرة لتأكيد القبول وعدم الاكتفاء بالقبول الأول فقط، وقد يتم تأكيد القبول بتكرار الضغط المفتاح المخصص للقبول أكثر من مرة أو أرسال كود معين على رقم الهاتف أو الإيميل وإعادة أرساله مرة أخرى، أو بالضغط على رقم معين، أو بملء استمارة القبول، وإرسالها، أو باستلام رسالة البيانات أو بأرسال رقم كودى...إلخ.

والعلة من تأكيد القبول مواجهة مخاطر التقنية والمتمثلة فى اللمس الخاطىء للجهاز الرقمى وليس الشخص[٢٧٤]، والهدف من تأكيد القبول التيقن من صدور القبول على وجه اليقين وارتباطه به، والقيمة القانونية لهذا التأكيد، تتمثل فى أن القبول لن يتم إلا بصدور التأكيد، وهنا يعنى أن هذا التأكيد هو القبول بعينه[٢٧٥]، ويشترط أن يكون القبول واضحًا ومحددًا، ويصعب توافر ذلك من مجرد اللمس أو الضغط على أيقونة القبول مرة واحدة، لاحتمالية وقوع أخطاء، **ويمكن** تزويد النظام المعلوماتى بها بما يمنع من إرسال القبول من مجرد اللمس أو الضغط، بل ينبغى التأكد أكثرمن مرة، أو بث رسالة تفيد القبول[٢٧٦]، والتأكيد يعنى أن القابل على علم كافي بالقبول[٢٧٧].

273- BENSOUSSAN (Alian) et LINANT de BELLEFONDS (Xavier): La Problematique Francaise, colloque du 13 mai 1998: Commerce électronique et a venir des circuits de distrbution (De l'experience des Etats- unis aux Porspectives Francaises, Aspects Juridiques et fiscaux), Gazette du Plais-Dimanche 18 au Mardi 20 1998.Christina Hultmarli, op. cit, pp 72-75.

انظر د/حسن عبد الباسط حميعي، إثبات التصرفات القانونية، المرجع السابق، ص٣٩.

274- THEO HASSLER Preuve de l`existence d`un contrat et internet :brèves observations à propos d`une proposition de loi P:6

٢٧٥– د/ أسامة أبو الحسن المرجع السابق ص ٨٥ وما بعدها.

٢٧٦– د/ محمد حسين منصور المرجع السابق ص ٦٩ وما بعدها.

وقد يكون التأكيد من خلال أرسال رسالة خلال مدة معقولة[٢٧٨]، ولكن لا داعى لذلك التأكيد[٢٧٩] عند التعاقد من خلال البريد الالكتروني، لإن برنامج البريد الإلكتروني يعلم المرسل عن طريق إرسال الرسالة الإلكترونية، واستلامها من المرسل إليه، وتأكيد القبول شرطًا يجب استيفائه فى التعامل والتعاقد الإلكترونى، وأن القبول لا بد أن يكون مؤكدًا، وبخاصة أن التعامل يكون من خلال برنامج وليس أفراد، ومعظم الشركات تزود صفحة الويب ببرنامج معلوماتي يعبر عن الرغبة الجادة في إبرام التعاقد.

ويرى بعض الفقه الفرنسى أنه ليس هناك ما يمنع من الاعتراف بالقبول الأول أى بمجرد ملامسة أيقونة القبول أو الضغط عليها[٢٨٠]، ولكن نظرًا لاحتمال الخطأ، يتم تأكيد القبول، ومثال تأكيد قبول المشترى عند التعاقد بالضغط مرتين على الأيقونة، أو إدخال الرقم الخاص ببطاقة الوفاء والتوقيع الإلكترونى[٢٨١].

الغصن الثانى

التوثيق المعتمد للشخصية الرقمية

تهدف آلية التوثيق المعتمد للشخصية الرقمية إلى ضمان عدم وجود شخصيات وهمية داخل المجتمع الرقمى، ويوجد الموثق الإلكترونى للتأكد من البيانات الشخصية وضمان دقتها فضلاً

---

[٢٧٧]– د/ أحمد عبد الله محمد، رسالة دكتوراه بعنوان التراضى فى العقود التى تتم عبر الانترنت، لية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٣م، ص١٩٨.

[٢٧٨]– د / فاروق محمد الأباصيرى المرجع السابق ص ٦٨-٧٢.

[٢٧٩]– د/ سامح عبد الواحد، المرجع السابق، ص١٤٦.

[280]- LIONEL THOUMYRE L`echange des consentement dans le commerce Electronique.P:7 .http://www.Le electronica,Org.

[٢٨١]– د/ محمد سعد خليفة المرجع السابق ص ٥٩ وما بعدها.

عن تقديم خدمة التصديق على البيانات[٢٨٢]، ويصدر التوقيع وشهادات التصديق الإلكترونى من مصادر محددة مختصة، يتم اعتمادها من هيئة تنمية وصناعة تكنولوجيا المعلومات، ويشترط لإعتماد هذه الجهات أن تستوفى الضوابط الفنية والقانونية، ومنها أن يكون لجهة التصديق وكيل بمصر وأن يرخص له بإصدار شهادات تصديق، وأن يكون مرخصًا لها بإصدار شهادات فى بلدها، وأن تكون من ضمن الجهات التي وافقت عليها مصر بموجب إتفاقية دولية[٢٨٣].

ووفقًا للمادة الحادية والعشرون من قانون التوقيع الإلكتروني المصرى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م فأن بيانات التوقيع الإلكتروني والبيانات المحملة علي أي وسيط إلكتروني وأي معلومات أخرى تقدم إلي الجهة المرخصة لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني تكون سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه، أو اتصل بها بحكم عمله، إفشاؤها للغير، أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله، ويستوي أن تكون هذه المعلومات مكتوبة علي دعامات ورقية أم وسائط حديثة[٢٨٤].

ويمكن تأمين المعلومات والتعاملات من خلال سلطة معتمدة لطمأنة مستخدم التقنية الإلكترونية من مستهلكين ومتعاقدين حتى يتم الوثوق بالتقنية وبالمواقع التى تقوم بالإتفاق مع شركات تمنح المواقع كجهة توثيق تمنح الموقع ليدل على أن الموقع معتمد وموثق، لأن شركات الإعتماد لا تمنح شعارها إلا بعد إستيفاء عدد من الشروط والضوابط[٢٨٥]، وتتولى الجهة المعتمدة عمليات التسوية المالية، وقد تتولى فك الشفرة الخاصة ببطاقة الإئتمان الإلكترونية وتسجيل البيانات الشخصية من أسماء وأرقام صاحب البطاقة والبطاقة نفسها، وتوفير إجراءات معقولة

---

[٢٨٢]– د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، الكويت، ٢٠٠٣ م، ص ١٣٤.

[٢٨٣]– د/عبد الرحمن محمد عبد المحسن الصفتى، المرجع السابق، ص١٨٦–١٨٧.

[٢٨٤] – انظر د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص٥٥١.

[٢٨٥]– د/عبد الرحمن محمد عبد المحسن الصفتى، المرجع السابق، ص٢٧.

لتأمين المعلومات الخاصة مثل إستخدام كلمة السر أو التشفير أو الكود أو التكنولوجيا المماثلة[٢٨٦]، ويتم تحديد هوية الأشخاص فى المجتمع الرقمى وحقوقهم الرقمية عن طريق مجموعة من الضمانات من أهمها التوقيع الإلكترونى وكلمات السر، والبطاقات الذكية وشهادة التصديق الإلكتروني المصدرة من جهة تصديق إلكتروني[٢٨٧]، ومن الوسائل الأخرى التى يمكن أن تحدد هوية الشخص[٢٨٨] البطاقة الشخصية وتحتوي على المعلومات الخاصة به.

الفرع الثالث

الحماية الذاتية للخصوصية الرقمية

حماية المستخدم لبياناته ومعلوماته يكون من خلال التحكم فى إعدادات الخصوصية واستخدام إجراءات وأدوات جديدة لحمايتها مثل استخدام المتصفح الخفى الذى يمكن أن يخفى هوية المستخدم، ويتولى التنظيم الذاتي للخصوصية المستخدم نفسه حيث يجب أن يرفض المستخدمين الذين لا يلتزمون بمدونات السلوك على الإنترنت، ويحظر أو يقيد الوصول لهم عبر البرامج المعلوماتية للتصفية، ويمكن للمستخدم فى المجتمع الرقمى أن يحدد نطاق نشر والمشاركة والتعليق من حيث الأشخاص، فيمكنه النشر للعامة وفتح المجال للمشاركة والتعليق، ويمكنه حذف أإخفاء ما ينشره، والكثير من المستخدمين يتجاهل ضبط الخصوصية، ويتجاهل اتخاذ

٢٨٦- د/عبد الرحمن محمد عبد المحسن الصفتى، رسالة دكتوراة بعنوان دور الشرطة فى التأمين التقنى للعقود الالكترونية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٧م، ص٢٨-٢٩.

٢٨٧- د/ نايت أعمر علي، مرجع سابق، ص٧٦.

٢٨٨- د/ أسامة فرج الله محمود الصباغ، مرجع سابق، ص٧٤.

التدابير اللازمة عليها ومراجعتها وعدم إفشاء الرقم السرى للحساب لأى شخص[٢٨٩]، وللحفاظ على الخصوصية الرقمية يمكن للشخص تفعيل خاصية عدم التتبع، وتضييق نطاق البيانات والبحث عن معارف جدد موجودين عليها أو لدعوة آخرين للاشتراك عليها[٢٩٠].

ويراعى جعل النشر قاصرًا على الأصدقاء الحميمين والموثق فيهم فضلا على ضرورة إخفاء بعض البيانات كإخفاء الأصدقاء وتحديد من يمكنه الاتصال بك أو التواصل معك، ومنع أى شخص من الاطلاع عليهم أو معرفتهم وكذلك إخفاء موقعك ووظيفتك وحالتك العائلية.....إلخ.

وضبط إعدادات الخصوصية أن كان يحمى من أنتهاك الخصوصية من جانب الأشخاص العاديين ألا أنه قد لا يوفر الخصوصية الكافية للمحتوى المنشور من صور ثابتة أو فديوهات أو منشورات أو مؤلفات، والسبب يرجع إلى أن شروط الاستخدام أو سياسات الاستفادة من الخدمة قد تحتمل اللبس[٢٩١] وتعطى الحق لمقدمى الخدمة أو متعهدى الإيواء فى الاستفادة من المحتوى الرقمى الذى يشمله الحساب أو الموقع استنادًا إلى سياسة الخصوصية أو شروط الاستخدام.

وتتطلب حماية الخصوصية الرقمية الاهتمام بسلامة جهازك ومعلوماتك وذلك بالتحكم فى نظام المشاركة المحلية في النظام، وتعتبر هذه الملفات أكبر مصدر تهديد أمني لأنها تسمح لأي شخص في الإنترنت بالدخول إلى جهازك ومشاركتك في ملفاتك ومعلوماتك الموجودة في الجهاز، لا تمكن أحد من فتح جهاز أو تطلعه على الرقم السرى، تجنب تحميل أي برامج أو ملفات من

---

289 - Social media and online video privacy, Seminar lesson plan and class activities, A Consumer Action Publication, www.consumer-action.org, p 5- 7.

٢٩٠- د/ وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، ص٣٣-٣٤.

291 - Nicola Rabson, Social media and the law: A handbook for UK companies, January 2014, http://www.linklaters. com/pdfs/mkt/london/TMT-Social-Media-Report., p 10.

مصادر غير موثوق بها، تجنب فتح الملفات المرفقة في الرسائل الإلكترونية من مصادر غير معروفة لديك[٢٩٢]، ويجب ألا توافق على حفظ اسم المستخدم وكلمات السر، لأن تخزينها سوف يسهل من التعرف عليها، والكثير من المواقع الإلكترونية تتيح خاصية للحماية من الكوكيز، تمكن المستخدم من إزالة ما يتضمنه ذلك السجل بعد زيارة الموقع[٢٩٣]، وتزايد في الآونة الأخيرة ظهور بعض التقنيات الحديثة والتي تساهم بشكل كبير في انتهاك خصوصية مستخدمي شبكة الإنترنت، ومن تلك التقنيات ما يعرف بـ Spyware و Adware و Malware.

وقد تستعين الدولة بالقطاعات التجارية والمهنية لوضع تنظيم ذاتى داخلها أو نظام قانوني لحماية البيانات الشخصية للمواطنين، وفرض الحماية القصوى للبيانات لأنها تكون على دراية بالتفاصيل التقنية التي يمكن أن تكون باباً للتعدي على خصوصية البيانات وكذلك وضع حد عادل للاستخدام والنقل والإفصاح عن البيانات بالقدر الذي لايعيق عمل تلك الجهات، ويعتبر النظام القانوني الأمريكي نظامًا يحتذى به في هذا المجال،

تم بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

(....وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[٢٩٤])

صدق الله العظيم

---

[٢٩٢] – د/ محمد حسان أحمد، نحو نظرية خاصة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والأفراد, مرجع سابق ,ص ٦٤٥–٦٥٢.

[293] - Yee Fen Lim, Cyberspace Law,commentaries and materials, Oxford University Press; 2 edition, 2007,p 133.

[٢٩٤] – الأية ١٠ سورة يونس.

الخلاصة والمقترحات

يتناول البحث إشكالية انتهاك الخصوصية الرقمية فى الفضاء الإلكترونى، حيث إن كل البيانات والمعلومات والاتصالات الخاصة مهددة فى ظل تحديات وتطورات نظم التواصل والمعلومات والتقنية الحديثة، لذلك فى المبحث الأول تم تناول مشكلة الخصوصية الرقمية بالتعريف بحرمة الحياة الخاصة والتعريف بالخصوصية الرقمية، وتحديد التحديات والمخاطر التى تواجهها فى الفضاء الإلكترونى، وفى المبحث الثانى تم وضع الحلول للمشكلة بتوضيح الآليات التشريعية والتنظيمية والتقنية اللازمة لحماية الخصوصية فى النظام القانونى الفرنسى والأمريكى والمصرى، وتوضيح آليات الحماية الذاتية للخصوصية مما يقلل من اختراق البيانات والمعلومات.

وتوصلنا إلى أن التطور فى نظم التواصل المعلومات، وتطور الأجهزة الرقمية الذكية والإنترنت، ساعد بشكل كبير فى انتهاك الخصوصية الرقمية، وتهديد البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة للأفراد والدول، مما قد يشير إلى أن هذه النظم والآليات أن لم يكن هدفها الرئيس التجسس والتصنت فهى تساعد عليه، مما يشكل خطرًا على الدول ومواطنيها، وهذه الخطر يجبر الدول على ضرورة فهم هذا المجتمع الرقمى وتثقيف مواطنيها على حماية خصوصيتهم الرقمية فى ظل عدم وجود نظام تشريعى خاص وشامل لحماية الخصوصية من كافة الجوانب القانونية والتقنية والفنية، ولا يتصور أن يكون الفضاء الإلكترونى كميدان خامس للحروب هو النطاق الأمثل الذى يستوعب البيانات والمعلومات، فى ظل أهدافه الخفية القائمة على التجسس والتصنت والربحية وتنفيذ أهداف الدول المتقدمة، وفى ظل الأمية الرقمية من الدول والمستخدمين، القانعين بأن المجتمع الرقمى مجتمع للتسلية، لذلك نقترح ما يلى:-

١- ضرورة توعية وتثقيف المستخدمين فى الفضاء الإلكترونى بالحق في الخصوصية الرقمية وحثهم على ضبط إعدادات الخصوصية ومراجعة سياسات الخصوصية وشروط الاستخدام، وذلك لحماية بياناتهم الشخصية ومعلوماتهم الخاصة واتصالاتهم ومراسلاتهم فى المجتمع الرقمى.

٢- وضع نظام قانونى وفنى وتقنى شامل لكل جوانب المجتمع الإلكترونى، يتناسب مع الإعلام الرقمى الجديد القائم على التقنية الحديثة ونظم المعلومات ومواقع التواصل الاجتماعى، والخالى من حيث إن تهديدات الخصوصية الرقمية ليس اختراقًا لخصوصية الأفراد بل يعد اختراقًا وتجسسًا يهدد استقرار الدول وأمنها.

٣- ضرورة وجود اتفاقيات مع الدول والشركات التى تقدم خدمات وبرامج وتطبيقات الإنترنت لإعادة النظر في سياسات الخصوصية وشروط الاستخدام.

٤- ضرورة قيام الدولة بتبنى تنظيم ذاتى لحماية الخصوصية أو تكليف القطاعات المتخصصة فى الدولة بوضع تنظيم ذاتى داخلها لحماية البيانات الشخصية للمواطنين، وفرض الحماية القصوى على البيانات التى تضر بالدولة.

٥- ضرورة إنشاء جهات متخصصة على أعلى مستوى لحماية الخصوصية الرقمية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، وتخصيص دوائر قضائية خاصة بالجرائم المعلوماتية.

٦- ضرورة انشاء هيئة مستقلة متخصصة قادرة على التوفيق بين انظمة معالجة البيانات الشخصية وبين حماية خصوصية هذه البيانات من الانتهاكات وتكون قادرة على الاشراف والرقابة.

Summary and suggestions

Right to digital privacy and technical challenges

The study discusses the problem of violating digital privacy, as a threat to the interests of the individual and the state at the same time, as all the personal data and information and the digital content of the accounts and sites under the risks of modern technology are dangerous, and accordingly the definition of privacy and digital privacy and difficulties facing data and information in the digital community were addressed. In the end, legal mechanisms to protect digital privacy in the French, American and Egyptian legal systems were clarified and the mechanisms of self-protection of the privacy settings were also clarified. By the end of this study we found that, development in information and communication systems and the development of Smart Digital Devices and Internet assist on a large scale to endanger the violation and threats to personal and private information of individuals and states, which may indicate that these systems and mechanisms that were not used in spying on individuals and States are helping it, which poses a danger to States and their citizens. This danger compels states to understand this new society and educate its citizens To protect personal data and private information.

In the absence of a special and comprehensive legislative system for the protection of digital privacy from all legal and technical aspects, it is inconceivable that the digital community is the space that absorbs our privacy, especially with the digital society's goals opposing communication, profitability and surveillance. Because of digital illiteracy of countries and users, who deal with the digital society is a community of entertainment, we suggest the following:

1- Necessity of awaring and educating social networking sites' users with the Right of Privacy and protect their personal data and information by reviewing privacy settings and terms of use.

2- To establish a comprehensive legal and technical system for all aspects of digital society, and to the extent appropriate with the new media system based on modern technology and information systems and social networking sites, as the threats of digital privacy is not penetration of individuals within the state, but is a breakthrough and spy on the state, which threatens the stability and security .

3- The need for agreements with countries and coordination with the social networking sites to have a double check on Privacy Policy, Terms of Use and general conditions to create accounts, to enact national legislations for registering and collecting personal data, how to use it and disclose it to everyone, whether public or private to prevent the existence of unidentified identities as a great threat to digital privacy and to ensure the privacy of individuals taking in consideration Legitimate interests of States.

4- The need for the state to adopt a self-regulating system to protect the privacy or assign the specialized sectors in the state to develop internal self-regulating system to protect personal data for citizens and charging maximum protection for data endangering the state.

5- Necessity to establish specialized agencies to protect digital privacy and to encounter crimes related to information technology also to allocate judicial divisions for information crimes .

المراجع العامة

١- د/ إبراهيم كمال إبراهيم، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية، دار الكتب القانونية، مصر الجديدة، ٢٠١٠م.

٢- د / أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠م.

٣- د/ أحمد فتحى سرور، الحماية الجنائية للحق فى الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1976م.

٤- د/ أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثانى، مقدمة القانون المدنى، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٣م.

٥- د/ إسماعيل غانم، محاضرات فى النظرية العامة للحق، مكتبة عبد الله وهبه، ط٢، ١٩٥٨م.

٦- د/ السيد عيد نايل، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م-٢٠١٩م.

٧- د/ توفيق حسن فرج، المدخل إلى العلوم القانونية، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٧٤م.

٨- د/ حامد راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية الغربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة الطبع.

٩- د/ حسام الدين كامل الأهوانى، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثانى، ٢٠١٧م

١٠- د/ حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، طبعة ١٩٩٣م.

١١- د/ مصطفى عبد الحميد عدوي، مبادئ القانون، نظرية الحق، بدون ناشر ١٩٩٨م.

١٢- د/ محمد حسن قاسم، القانون المدنى، الالتزامات،المصادر، العقد، المجلد الأول، دراسة فقهية قضائية مقارنة فى ضوء التوجيهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود الفرنسى الجديد ٢٠١٦م.

المراجع المتخصصة

١- د/ أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والافراد، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

٢- د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، الكويت، ٢٠٠٣ م.

٣- د/ إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية ،2000م.

٤- د/ أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.

٥- د/ أحمد عزت، ما الجديد في الرقابة على الانترنت في مصر، ٢٠١٤م.

٦- د/ أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م

٧- د/ أشرف توفيق شمس الدين، الجرائم الماسة بالمستند الإلكتروني، دراسة مقارنة، دراسة مقدمة غلى المؤتمر الدولي الأول عن حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت، القاهرة، يونيو ٢٠٠٨م.

٨- د/ الشاذلي فتوح ، د/عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دارسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠٠٣م.

٩- د/ أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ نشر.

١٠- د/ أيمن عبدالله فكري، جرائم نظم المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

١١- د/ آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، مؤتمر المعاملات الإلكترونية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، دولة الإمارات العربية ٢٠٠٩م.

١٢- د/ بولين أنطونيوس ايوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبى، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٣- د/ جاسم محمد، بنوك المعلومات واتجاهاتها وآفاقها المستقبلية على صعيد الوطن العربى، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، دار المريخ، الرياض ١٩٨٩م.

١٤-د/ جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسئولية عن سوء استخدام الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

١٥- د/ حسن صادق المرصفاوي، المحقق القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م.

١٦- د/ حسام الدين كامل الأهوانى، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الألي، الطبعة الاولى، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي ، كلية، الحقوق ، جامعة الكويت، ١٩٩٤م.

١٧- د/ حشمت قاسم، خدمات المعلومات مقوماتها واشكالها، مكتبه غريب، بدون تاريخ نشر

١٨- د/خالد ممدوح إبراهيم، أمن مراسلات البريد الإلكتروني؛ الناشر الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨م.

١٩- د/ سعد على رمضان، المسئولية المدنية الناشئة عن الأخلال بالسرية، دراسة مقارنة بالفقة الأسلامى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.

٢٠- د/ سليم عبدالله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م.

٢١- د/ شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، دراسة تحليلية لحق الاطلاع علي البيانات الشخصية في فرنسا، مجلة الحقوق القانونية والأقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٥٧، أبريل ٢٠١٥م.

٢٢- د/ شمس الدين إبراهيم أحمد، رسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٢٣- د/ صالح جواد كاظم، التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية، مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١م.

٢٤- د/ طارق أحمد فتحي سرور، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٢٥- د/ طارق جمعه السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، دراسة مقارنة

٢٦- د/ طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدنى، دراسات وبحوث، منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠١١م

٢٧- د/ طاهر شوقي مؤمن، خدمة الاتصالات بالانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.

٢٨-د/ طاهر شوقى مؤمن، الرقابة على محتوى الانترنت، بحث منشور فى مجلة معهد دبى القضائى، العدد الثالث، ٢٠١٣م

٢٩- د/ طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والإتفاقيات الدولية، المنشورات الحقوفية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣٠- د/عبد الأمير مويت الفصيل، د/ أسراء هاشم سيد، انتهاك الخصوصية فى مواقع التواصل الاجتماعى، مجلة الباحث الإعلامى، العدد ٣٦.

٣١- د/ عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي، ط/١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨م.

٣٢-د/ على كريمي، مواقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية الرأي والتعبير، ورقة بحثية، كلية الحقوق، الدار البيضاء، المغرب.

٣٣- د/عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥م.

٣٤- د/ فاروق محمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢م .

٣٥- د/ محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠٠٩م.

٣٦- د/ محمد على العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٣٧- د/محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، جامعة بني سويف ١٩٨٧، ص٥٧٣.

٣٨- د/ مراد رشدي، نظرة في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، مجلة النيابة العامة، س٤، أكتوبر ١٩٩٥م.

٣٩- د/ محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة، في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وإيطاليا وفرنسا، دار الفكر العربي، ١٩٩٤م.

٤٠-د/ محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م – ١٩٩٦م.

٤١-د/ محمد محمد الدسوقى الشهاوى، مرجع سابق، ص١٨٥؛ د. مراد رشدي، نظرة في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، مجلة النيابة العامة، س٤، أكتوبر ١٩٩٥م.

٤٢- د/محمد عبدالظاهر حسنين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية.

٤٣- د/ محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الألي، الطبعة الاولى، مطبوعات جامعة الكويت،١٩٩٢م.

٤٤- د/ محمد عبدالمحسن المقاطع، نحو صياغة جديدة لمفهوم الحياة الخاصة للأفراد، وضماناتها في مواجهة تهديدات الكمبيوتر، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول، القانون والحاسب، ٢٠٠٨م.

٤٥- د/ محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة مكتبة الجلاء الجديدة، جامعة المنصورة ٢٠١١م.

٤٦- د/ محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.

٤٧–د/ محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار بكر، القاهرة، ١٩٩٩م.

٤٨– د/ مصطفى عبد الجواد، التزام المحامى بالحفاظ على أسرار العميل، دراسة فقهية قضائية فى القانون المصرى والفرنسى، ص٢٠٠٥م.

٤٩– د/ معتز نزيه صادق المهدى، الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

٥٠– د/ نائل عبد الرحمن صالح، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب والأنترنت، جامعة الأمارات،٢٠٠٤م.

٥١– د/ نزيه المهدى، بعض التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسئولية المدنية الحديثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

٥٢– د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، الطبعة الأولى، مكتبة الألات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٢م.

٥٣– د/هلالي عبداللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، على ضوء اتفاقية بودابست ٢٠٠١م، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.

٥٤– د/ وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الانترنت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢م.

٥٥– د/ وسيم شفيق الحجار النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، واتس أب، فيسبوك، تويتر، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية، والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٧م

٥٦– د/ وائل أنور بندق، موسوعة القانون الالكتروني وتكنولوجيا الاتصالات، ٢٠٠٧م.

رسائل دكتوراه

١- د/ أحمد عبد الله محمد، رسالة دكتوراه بعنوان التراضى فى العقود التى تتم عبر الانترنت، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٣م.

٢-د/ أميرة محمود بدوى الفقى، رسالة دكتوراة بعنوان الإثبات الجنائى للجرائم المرتكبة عبر الانترنت، جامعة عين شمس، ٢٠١٣م.

٣- د/ أيمن سعيد سعد عبد السلام، رسالة دكتوراه بعنوان المسئولية المدنية عن إفشاء أسرار المهن الحرة،كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٣م.

٤- د/ بارق منتظر عبد الوهاب لامي، بحث بعنوان جريمة إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الاردني، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧م.

٥- د/ توفيق عبد الله أحمد الخشاشنة، رسالة دكتوراه بعنوان معاينة مسرح الجريمة من خلال شبكة المعلومات الالكترونية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٦م.

٦- د/ حسن البنا عبد الله عياد، رسالة دكتوراه بعنوان المسئولية المدنية والجنائية لمقدمى بعض خدمات الأنترنت، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٥م.

٧-د/ سارة الشريف، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات.

٨- د/ سمير حسنى المصرى، رسالة دكتوراه بعنوان المسئولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت، جامعة عين شمس، ٢٠١٦م.

٩- د/ سارة الشريف، خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات.

١٠- د/ عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الأخوة منتورى -قسنطينة، الجزائر، سنة ٢٠١١-٢٠١٢.

١١- د/عبد الرحمن محمد عبد المحسن الصفتى، رسالة دكتوراة بعنوان دور الشرطة فى التأمين التقنى للعقود الالكترونية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٧م.

١٢- د/ محمد أمين فلاح الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م.

١٣- د/ محمد لطفى عبد الرحي، بحث بعنوان الجرائم المعلوماتية التحديات والحلول، بحث مقدم عام ٢٠٠٧م لكلية الملك فهد الأمنية.

١٤- د/ ممدوح خليل بخر، رسالة دكتوراه بعنوان حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٣م

١٥- د/ يوسف بن سعيد بن حمد الكلبانى، الحماية الجزائية للبيانات الالكترونية في التشريعين العماني والمصري، دراسة مقارنة"، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٦م

١٦- د/ يسرى عبد الله عبد البارى عبد المطلب، رسالة دكتوراة بعنوان الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ٢٠١٦م.

المراجع الأجنبية

1- ALAN.F. WESTEN "Privacy and freedom" Atheneu.newyork. 1967.

2- Amitai Etzioni, , The Limits of Privacy, New York: Basic Books. 2000.

3- Alan. F. Westin, privacy and freedom,New York,1967.

4- Benjamin Docquir, Actualistes du droit de la vie privée, BRUYLANT, BRUXELLES, 2008.

5- Bracy, Jedidiah. "Westin’s Privacy Scholarship, Research Influenced a Generation GR.trnd 2013.

6- Cavoukian, Ann Who Knows, Safeguarding Your Privacy in ANetworked World Random House of Canada, 1995.

7- Christiane Féral- Schuhl, cité par: Emmanuel Derieux, Agnès Granchet, Réseaux sociaux en ligne, Aspects juridiques et déontologiques, Lamy, 2013.

8- - D. CUCEREANU, Aspects of Regulating Freedom of Expression on the Internet, Antwerp –Oxford, Intersentia, 2008.

9- -Davis, Darren and Brian Silver، Civil Liberties vs. Security: Public Opinion in the Context of the Terrorist Attacks on America، American Journal of Political Science. 2004.

10- Elodie Weil, L’exploitation et le protection des données à caractère personnel des utilisateurs sur les réseaux sociaux, Droit et réseaux sociaux, Laboratoire d’études juridiques et politiques, Lextenso éditions, octobre 2015.

11- John M.K PII: Personal Identifiable Information p, US press release 1999.

12- Lothar Determann, Social Media Privacy, A Dozen Myths and Facts, CITE AS: 2012 STANFORD TECHNOLOGY LAW REVIEW, http://stlr.stanford.edu.

13- - Narayanan, A.; Shmatikov, V، "De-anonymizing Social Networks". 2009.

14- Peng, Weihong; Cisna, Jennifer HTTP cookies –A promising technology, 2000.

15- Vincent D. Blondel "Unique in the Crowd: The privacy bounds of human mobility". Nature srep2013.

16- Hunton & Williams LLP, New Requirements for Online Privacy Policie,Basic Books 2004.

17- - Paul M. Schwartz & Daniel J. Solove, The PII Problem: Privacy and a New Concept of Personally Identifiable Information. 2011.

18- Roy J. Girasa, Cyberlaw, national and international perspectives, Publisher: Prentice Hall; 1st edition, 2001.

19- Yee Fen Lim, Cyberspace Law,commentaries and materials, Oxford University Press; 2 edition, 2007.

20- Nicola Rabson, Social media and the law: A handbook for UK companies, January 2014.

21- W. J. Maxwell, T. Zeggane et S. Jacquier.CCC n° 6 de juin 2008.

فهرس الموضوعات